

Distr.: General
4 August 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

البند ١٤٩ من جدول الأعمال المؤقت*

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٢٩٦/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧، بتقرير الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧. ويشرفني أن أحيل طبعة عام ٢٠١٧ من دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية المشاركة في بعثات حفظ السلام ومراقبة تلك المعدات. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يُنشر الدليل كوثيقة للأمم المتحدة بجميع اللغات الرسمية الست. وسيساعد هذا الأمر الدول الأعضاء على الإلمام التام بالسياسات والعمليات والإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات، كما يضمن وجود فهم مشترك لتلك الإجراءات ويؤدي إلى تحسين فعالية تطبيقها.



دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة
للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية
المشاركة في بعثات حفظ السلام ومراقبة تلك المعدات

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	الأول - مقدمة
٦	الثاني - العناصر القياسية لنظام المعدّات المملوكة للوحدات وخيارات التأجير
٢٣	الثالث - المعايير المطلوبة في المعدّات المملوكة للوحدات، الرئيسي منها والخاص بالاكْتفاء الذاتي، وإجراءات التحقق منها ومراقبتها
١٢٩	الرابع - إعداد الوحدات ونشرها وإعادة نشرها ونقلها
١٤٢	الخامس - معدات الحالات الخاصة
١٤٧	السادس - إجراءات السداد في حالات فقد المعدات المملوكة للوحدات أو تلفها
١٥٣	السابع - إجراءات تحديد المعاملات الخاصة بالبعثة
١٧٠	الثامن - معدّلات سداد تكاليف المعدّات الرئيسية والاكْتفاء الذاتي
٢٠٧	التاسع - مذكرة التفاهم النموذجية
٢٨٠	العاشر - المسؤوليات في إطار نظام سداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات

الفصل الأول

أولاً - مقدمة

١ - أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بتنفيذ إجراءات جديدة لتحديد التكاليف التي تسدّد للدول الأعضاء مقابل المعدات المملوكة للوحدات. وهذا الدليل للسياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدات (دليل المعدات المملوكة للوحدات) يعرض بالتفصيل الإجراءات التي أذنت بها الجمعية العامة. ويحل دليل المعدات المملوكة للوحدات محل المنهجية السابقة التي كان يجري طبقاً لها تسديد التكاليف للجهات المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية استناداً إلى الدراسات الاستقصائية الداخلية والخارجية وإلى استهلاك المعدات.

٢ - وقد نشأ هذا النظام انطلاقاً من تقرير الأمين العام (A/48/945 و A/48/945/Corr.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/664 و A/49/664/Add.1) اللذين عرضت فيهما على الجمعية العامة المشاكل المتعلقة بالتخطيط والميزنة والإدارة لعمليات حفظ السلام. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بالشروع في عملية لإصلاح إجراءات تحديد معدلات السداد للدول الأعضاء في ما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات والمقدّمة إلى بعثات حفظ السلام. وأذنت بعد ذلك بتنفيذ النظام في قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٣ - ومنذ عام ١٩٩٥، اجتمعت أفرقة عاملة مكونة من خبراء تقنيين وماليين من الدول الأعضاء بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بخصوص السياسات والمعايير والمعدلات المطبقة فيما يتصل بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات. وترد أدناه قائمة بتقارير الأفرقة العاملة، وتقارير الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الصادرة بالاقتران معها، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة.

الفريق العامل	تقرير الفريق العامل	تقرير الأمين العام	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	قرار الجمعية العامة
المرحلة الثانية	A/C.5/49/66			
المرحلة الثالثة	A/C.5/49/70	A/50/807	A/50/887	٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦
المرحلة الرابعة	A/C.5/52/39	A/53/465	A/53/944 و Corr.1	١٩/٥٤ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
المرحلة الخامسة	A/C.5/54/49	A/54/795	A/54/826	١٩/٥٤ باء المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
ما بعد المرحلة الخامسة	A/C.5/55/39 و Corr.1	A/55/815	A/55/887	٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١
٢٠٠٤	A/C.5/58/37 و Corr.1	A/59/292	A/59/708 و A/59/736	٢٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

الفريق العامل	تقرير الفريق العامل	تقرير الأمين العام	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	قرار الجمعية العامة
٢٠٠٨	A/C.5/62/26	A/62/774 و Corr.1	A/62/851	٢٥٢/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
٢٠١١	A/C.5/65/16	A/65/800	A/65/830	٢٩٢/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١
٢٠١٤	A/C.5/68/22	A/68/830	A/68/867	٢٨٢/٦٨ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٤ - والمبادئ الأساسية التي يستند إليها هذا النظام هي البساطة والمساءلة والرقابة المالية والإدارية. ويتحقق ذلك عن طريق تخفيف العبء الإداري عن البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمانة العامة للأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام، وتوحيد معدلات سداد التكاليف استناداً إلى تحقيق المساواة وتطبيق معايير موحدة على المعدات والخدمات التي يجري تقديمها. وإضافة إلى ذلك، يضمن النظام المساواة والرقابة بالاعتماد على اتفاق مسبق بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية لتأجير المعدات وتقديم الخدمات إلى الأفراد. وتلغي مذكرة التفاهم الحاجة إلى إجراء معاينة تفصيلية للمعدات وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية، كما أنها تضع المسؤولية عن إدارة الأصول على عاتق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وتتمثل مسؤولية الأمم المتحدة في ضمان أن يتوافر لدى بعثة حفظ السلام ما هو مطلوب من أفراد ومعدات لتحقيق ولايتها، وأن تقدم البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية الأفراد والمعدات والخدمات، حسبما يرد تفصيلاً في مذكرة التفاهم المعمول بها؛ وأن تقوم الوحدات بأداء مهامها وفقاً للمعايير المعمول بها. ويرد في الفصل التاسع من هذه الوثيقة النموذج المنقح لمذكرة التفاهم الذي يشمل جميع توصيات الفريق العامل التي اعتمدها الجمعية العامة.

٥ - ويركز هذا النظام على الإدارة لا على المحاسبة بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات. ودافع هذا النظام هو الأداء، ويسمح بأن يكون النشر متسماً بالشفافية وبالمساءلة كما يمكن الدول الأعضاء من تقدير التزامها إزاء عملية حفظ السلام منذ البداية بما يؤدي إلى تبسيط وضع الميزانية وسداد التكاليف.

٦ - ودليل المعدات المملوكة للوحدات هو تجميع لتوصيات الأفرقة العاملة المعنية بالمراحل الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، والفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة، والأفرقة العاملة للأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠١١ و ٢٠١٤ و ٢٠١٧ بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة، ويوفر الدليل إيضاحات وتفسيرات، حيثما دعت الحاجة، بشأن تنفيذ هذه التوصيات. ويتضمن الدليل السياسات والإجراءات والعمليات التي يتبعها مقر الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام؛ والغرض منه هو تقديم المساعدة إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية وضمان تنفيذ ما تقرره الجمعية العامة تنفيذاً كاملاً ومتسقاً. ويمكن أن تُعدل الإجراءات التي تُستخدم في تنفيذ قرارات الجمعية العامة من وقت لآخر كي تأخذ في الاعتبار الظروف المتغيرة والخبرات المكتسبة.

٧ - وينبغي أن يُقرأ دليل المعدات المملوكة للوحدات بالاقتران مع الوثائق الأخرى ذات الصلة، مثل دليل الأمم المتحدة لكثائب المشاة، وأدلة الأمم المتحدة للوحدات العسكرية، ودليل الدعم الطبي لبعثات

الأمم المتحدة الميدانية، والمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية (التي تخص كل بعثة على حدة وتصدر قبل نشر القوات).

٨ - وقد بُذِلَ كل جهد ممكن لضمان دقة دليل المعدات المملوكة للوحدات. غير أنه في حالة وجود اختلافات بين الدليل وقرارات الجمعية العامة، تكون الغلبة للقرارات. وهذا الدليل يحل محل طبعة عام ٢٠١٤ (A/C.5/69/18).

العناصر القياسية لنظام المعدات المملوكة للوحدات وخيارات التأجير

المحتويات

الصفحة

٧	التنفيذ	أولا -
٧	الترتيب الملزم	ثانيا -
٧	المعدات الرئيسية	ثالثا -
٨	الاكتفاء الذاتي	رابعا -
٨	سداد التكاليف	خامسا -
٩	النقل	سادسا -
٩	الفقد والتلف	سابعا -
١١	المعاملات الخاصة بالبعثة	ثامنا -
١١	التحقيق والرقابة	تاسعا -
١٢	سداد التكاليف أثناء الانسحاب	عاشرا -
١٣	حل المنازعات	حادي عشر -

المرفقات

١٤	التعاريف	المرفق ألف
١٩	أمثلة عن الترتيبات الممكنة لتقديم المعدات الرئيسية والصيانة	المرفق باء

أولا - التنفيذ

- ١ - دخلت الإجراءات الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات حيز النفاذ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، وهي تنطبق على جميع البعثات الجديدة. ويعرض هذا الفصل موجزا للعناصر القياسية للنظام، ثم يجري تناول كل من هذه العناصر بمزيد من التفصيل في الفصول اللاحقة.
- ٢ - الأثر الرجعي: بالنسبة للبعثات التي بدأ نشاطها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية الخيار في قبول السداد بموجب منهجية السداد الحالية أو السابقة بالنسبة للوحدات التي كان قد تم نشرها في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١).
- ٣ - التعاريف: ترد في المرفق ألف لهذا الفصل التعاريف التي اعتمدها الجمعية العامة بالنسبة للمسائل ذات الصلة بنظام المعدات المملوكة للوحدات.

ثانيا - الترتيب الملزم

- ٤ - ينبغي أن يبذل البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمم المتحدة كل ما في وسعها لتوقيع مذكرة تفاهم قبل النشر تحدد التزامات كل طرف بالنسبة للأفراد والمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي. ويرد في الفصل التاسع نص مذكرة التفاهم النموذجية.
- ٥ - يجوز أن يكون هناك تباين في الشكل النهائي لمذكرة التفاهم طالما ظلت عناصرها الفنية موحدة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء^(٢). ويتعين أن تكون الجوانب القانونية لمذكرة التفاهم مطابقة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣). ومن المفهوم أن إدخال أي تغيير أو تعديل أو إضافة أو حذف أو إلغاء على مذكرة التفاهم النموذجية لن يؤثر على مذكرة التفاهم أو ينتقص من طبيعتها الملزمة قانوناً للأطراف.

ثالثا - المعدات الرئيسية

- ٦ - تتألف المعدات الرئيسية من بنود رئيسية تتصل مباشرة بمهمة الوحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. ويمكن أن تُقدّم المعدات الرئيسية من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بموجب ترتيب إيجار شامل للخدمة أو غير شامل للخدمة.
- (أ) ترتيب التأجير الشامل للخدمة هو نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، حيث يضطلع البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بالمسؤولية عن صيانة ودعم المعدات الرئيسية والثانوية التي يجري نشرها. ومن حق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يسترد تكاليف الدعم بالصيانة^(٤).

(١) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٥١ (ب)، و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٣ (أ).

(٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٥ (ج).

(٣) ST/SGB/2013/4.

(٤) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثاني، الفقرة ١٦.

(ب) عقد الإيجار غير الشامل للخدمة هو نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدة يقوم بمقتضاه البلد المساهم بقوات عسكرية/بوحديات شرطية بتوفير المعدات لبعثة من بعثات حفظ السلام، وإما تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية صيانة المعدات أو تضع ترتيبات مع طرف ثالث لصيانة المعدات.

٧ - تغطّي في الفصل الثامن ترتيبات الإيجار الشامل للخدمة وغير الشامل للخدمة، بما في ذلك طريقة حساب الرسوم الشهرية لاستخدام المعدات (معدلات السداد).

رابعا - الاكتفاء الذاتي

٨ - يتألف الاكتفاء الذاتي من المعدات والخدمات التي توفرها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية لدعم إحدى الوحدات. والخدمات المتفق عليها تحديداً في مذكرة التفاهم والتي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية هي وحدها التي تسدّد تكاليفها بالمعدلات المدرجة في الفصل الثامن، واستناداً إلى القوام الفعلي للقوات إلى أن يصل عدد الأفراد إلى الحد الأقصى المتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويغطّي الاكتفاء الذاتي بقدر أكبر من التفصيل في المرفق باء بالفصل الثالث.

٩ - في حالة استخدام إحدى الوحدات معدّات رئيسية لتلبية متطلبات تحقيقها الاكتفاء الذاتي، لا يكون من حق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية استرداد تكاليف المعدّات الرئيسية، بل يكون من حقه فقط استرداد ما ينطبق من تكاليف الاكتفاء الذاتي. وقد تكون هناك حالات يقمّم فيها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الطبية والخدمات الهندسية على مستوى القوة، وعند ذلك قد يحق له استرداد تكاليف المعدّات الرئيسية^(٥). ويغطّي في الفصل الثامن استخدام المعدات الرئيسية لتوفير خدمات الاكتفاء الذاتي، سواء على مستوى الوحدة أو على مستوى القوة.

خامسا - سداد التكاليف

١٠ - تسدّد تكاليف المعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية وفقاً للمعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة. وبالنسبة للمعدّات الرئيسية، تسدّد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمة أو عقد الإيجار غير الشامل للخدمة. ويقتصر السداد على بنود المعدّات الرئيسية التي يمكن صيانتها (بما فيها المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتصلة بها) والتي توافق عليها تحديداً الأمم المتحدة^(٦). وإذا وُفّرت وحدة ما معدّات رئيسية أو حققت اكتفاء ذاتياً أقل مما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم، لا تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية إلا تكاليف المعدّات الرئيسية أو أصناف الاكتفاء الذاتي التي تقدّم بالفعل. وتُعرض المعدّلات الخاصة بالمعدّات الرئيسية في المرفق ألف بالفصل الثامن، والمعدّلات الخاصة بالاكتفاء الذاتي في المرفق باء بالفصل نفسه، وتجرى مفاوضات منفصلة بشأن معدلات السداد لمعدّات الحالات الخاصة بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية وبين الأمم المتحدة، وذلك على النحو المبين في الفصل الخامس.

(٥) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(٦) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (أ).

سادسا - النقل

١١ - تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية عن نقل القوات/الشرطة والمعدّات المملوكة للوحدات عند النشر والإعادة إلى الوطن ولكنها قد تطلب من بلد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يقدّم هذه الخدمة، أو تنظر في طلب مقدّم منه لتوفير هذه الخدمة، عن طريق طلب توريد. وبالنسبة للتحركات إلى منطقة عمليات البعثة، وداخل هذه المنطقة ومنها، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن تنسيق كامل عمليات مراقبة الحركة في البعثة، بما في ذلك الحصول على التصاريح والأذون اللازمة من السلطات المختصة في البلد المضيف^(٧).

١٢ - البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية مسؤولة عن نقل احتياجات إعادة تموين القوات بالنسبة لقطع الغيار والمعدّات الثانوية ذات الصلة بالمعدّات الرئيسية من أجل تناوب المعدات وتلبية الاحتياجات الوطنية. وتشمل معدلات الصيانة التقديرية الشهرية المنصوص عليها في اتفاقات التأجير الشامل للخدمة زيادة عامة نسبتها ٢ في المائة لعمليات النقل تلك. وبالإضافة إلى هذا، تطبّق على معدلات الصيانة زيادة تتصل بالمسافة.

١٣ - البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية مسؤولة عن عمليات النقل المتعلقة بإعادة تموين الوحدات بالنسبة للأصناف المستهلكة والمعدّات الثانوية اللازمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي. والمعدلات المعتمدة للاكتفاء الذاتي تشمل زيادة تصل نسبتها إلى ٢ في المائة للتعويض عن تكلفة نقل أصناف إعادة التموين لتحقيق الاكتفاء الذاتي^(٨). ولا يحق للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية الحصول على مبالغ إضافية لنقل أصناف الاكتفاء الذاتي^(٩).

١٤ - يجري تناول المسائل المتعلقة بنقل المعدات بمزيد من التفصيل في الفصل الرابع.

سابعا - الفقد والتلف

١٥ - عند اتخاذ قرار بشأن السداد بالنسبة للفقد والتلف يجب التمييز بين الحوادث غير الناتجة عن خطأ، والعمل العدائي/التخلي القسري:

(أ) **الحوادث غير الناتجة عن خطأ** - تنطوي معدلات الإيجار الشامل للخدمة/غير الشامل للخدمة على معامِل لعدم الخطأ من أجل تغطية فقد المعدّات أو تلفها في حادثة غير ناتجة عن خطأ. ولا توجد تسديدات إضافية ولا تُقبل مطالبات أخرى في حالة فقد المعدّات أو تلفها في مثل تلك الحوادث^(١٠)؛

(٧) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠٦ (أ) '١'.

(٨) انظر A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني-باء، الملاحظة ١.

(٩) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ز).

(١٠) المرجع نفسه، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (و).

(ب) العمل العدائي أو التخلي القسري:

١' في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخل قسري واحد، تتحمل البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية المسؤولية عن فرادى أصناف المعدات الرئيسية عندما تكون قيمتها السوقية العادلة العامة أقل من قيمة الحد البالغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخل قسري، تتحمل البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية المسؤولية عن المعدات الرئيسية عندما يكون مجموع قيمتها السوقية العادلة العامة ضمن سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة أقل من قيمة الحد البالغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٣' بالنسبة للمعدات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري واحد، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدات الرئيسية تكون قيمته ١٠٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر، أو عن المعدات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف إذا كان مجموع قيمتها السوقية العادلة العامة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر فيما يتصل بسلسلة من الأعمال العادية أو حالات التخلي القسري. وتُحدد قيمة الفقد أو التلف باستخدام القيمة السوقية العادلة العامة. ويتم السداد بذلك المعدل مطروحاً منه رسم استخدام المعدات، والمتمثل في مدفوعات الإيجار غير الشامل للخدمة المسددة حتى تاريخه، وأية مبالغ أخرى تكون الأمم المتحدة قد دفعتها عن هذه المعدات فيما يتصل بالمعاملات الخاصة بالبعثات لاستخدام المعدات في ظروف بيئية معينة أو في ظروف تشغيل مكثف؛

٤' بالنسبة للمبلغ المسدد نظير القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات التي تعرضت للتلف أو الفقد في إطار حالات العمل العدائي الواحد، تُحتسب هذه القيمة ضمن المبلغ الكلي الذي ينبغي ألا يتجاوز الحد البالغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٥' لا يتم تجهيز عمليات السداد حتى يلتزم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بإحلال المعدات أو إصلاحها^(١١).

١٦ - لا يمكن للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تقلد مطالبات ضد الأمم المتحدة عن الفقد أو التلف الذي تتعرض له قطع الغيار والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية؛ حيث إن قطع الغيار والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية يغطيها معاملة العمل العدائي أو التخلي القسري المعتمد للبعثة والذي يُطبق على عنصر قطع الغيار من العقد الشامل للخدمة وكذلك على معدلات الاكتفاء الذاتي^(١٢)، و/أو معاملة الحوادث غير الناجمة عن خطأ التي تكون مشمولة في معدلات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة.

(١١) A/C.5/71/20، الفقرة ٤٢ (ب).

(١٢) A/C.5/49/70، الفقرة ٤٧ (أ)، والتذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (و).

- ١٧ - يكون الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات النقل مسؤولاً عن أي فقد أو تلف يحدث أثناء النقل^(١٣). وتسدّد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية عندما يحدث تلف ملموس للمعدّات المملوكة للوحدات أثناء النقل. ويعرّف التلف الملموس بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة أو أكثر من القيمة السوقية العادلة العامة لصنف المعدّات المعني^(١٤).
- ١٨ - لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية للسداد عندما يكون الفقد أو التلف راجعاً لسوء سلوك متعمّد أو لإهمال من جانب أفراد من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية حسبما يحدّده مجلس تحقيق.
- ١٩ - عندما تقدم المعدّات بموجب ترتيب للإيجار الشامل للخدمة تكون طريقة حساب قيمة الأضرار هي التكلفة المعقولة للإصلاح. وتُعتبر المعدّات التي تعرّضت للتلف مفقودة بالكامل عندما تزيد تكلفة الإصلاح عن نسبة ٧٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة.
- ٢٠ - يجري تناول المسائل المتعلقة بالفقد والتلف بمزيد من التفصيل في الفصل السادس.

ثامنا - المعاملات الخاصة بالبعثة

- ٢١ - الغرض من المعاملات الخاصة بالبعثة هو تعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية عن الظروف المحددة السائدة في منطقة المسؤولية والتي تسبب في معدلات إهلاك وبلى أعلى من المعدلات العادية، وفي أعمار نافعة أقصر للمعدّات، وفي زيادة تكاليف صيانة المعدّات و/أو خطر تلفها وفقدانها. وتمثّل المعاملات الثلاثة الخاصة بالبعثات في ما يلي:
- (أ) **معامل لظروف البيئية القاسية يُطبّق على معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي؛**
- (ب) **معامل لظروف التشغيل الصعبة يُطبّق على معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي؛**
- (ج) **معامل للعمل العدائي أو التخلي القسري يُطبّق على معدلات سداد التكاليف بالنسبة للاكتفاء الذاتي وعنصر قطع الغيار (أو نصف معدل الصيانة) التي يشملها معدل الإيجار الشامل للخدمة.**
- ٢٢ - ويرد مزيد من المعلومات عن المعاملات الخاصة بالبعثة في الفصل السابع.

تاسعا - التحقّق والرقابة

- ٢٣ - الغرض من إجراءات التحقّق والرقابة هو ضمان تحقيق شروط مذكرة التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، من جانب الطرفين في البداية وطوال فترة سريان المذكرة. وقد عرّفت معايير المعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي من أجل ضمان القدرة التشغيلية. ويجري تناول هذه المعايير بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث.
- ٢٤ - يجري التحقّق والمراقبة استناداً إلى عدد من أنواع عمليات التفتيش:

(١٣) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٨ (أ) و (ب).

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ج).

(أ) **التفتيش عند الوصول:** يجري هذا التفتيش فور الوصول على أن يُستكمل خلال شهر واحد. وفي حالة وجود المعدات والأفراد بالفعل في منطقة البعثة عند عقد مذكرة التفاهم تنفذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات البلد المساهم، على أن تُستكمل خلال شهر واحد من ذلك التاريخ؛

(ب) **التفتيش الخاص بالجاهزية التشغيلية:** يجب أن يُجرى التفتيش الخاص بالجاهزية التشغيلية مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر طوال فترة نشر الوحدة في منطقة البعثة وفي أي وقت تعتقد فيه البعثة أن المعدات أو الخدمات لا تتفق مع المعايير المحددة. ويجري التفتيش على المعدات الرئيسية وحالة الاكتفاء الذاتي بغية تقييم ما إذا كانت القدرة الموجودة كافية ومُرضية؛

(ج) **التفتيش عند الإعادة إلى الوطن:** تُخصى في التفتيش عند الإعادة إلى الوطن جميع المعدات الرئيسية للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التي ستُعاد إلى الوطن، ويجري التحقق من حالة المعدات الرئيسية التي قُدمت بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة. وتضمن عملية التفتيش أيضاً أنه لا توجد ضمن المعدات التي يجري إعادتها إلى الوطن أية معدات مملوكة للأمم المتحدة؛

(د) **عمليات التحقق أو التفتيش الأخرى:** عمليات التحقق أو التفتيش الأخرى التي يعتبرها رئيس البعثة أو مقر الأمم المتحدة ضرورية.

٢٥ - الغرض الأساسي من عمليات التفتيش هو التحقق من الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم وشروطها واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة. وليس هناك ما يكفي من الوقت أو من الموارد البشرية للقيام بذلك في كل مرحلة من مراحل عمليات حفظ السلام ولا يجوز إنفاق قدر مفرط من الوقت يزيد عما يلزم لتحديد ما إذا كانت البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية، أو الأمم المتحدة، قد أوفت بالحد الأدنى للشروط في كل مجال^(١٥).

عاشرا - سداد التكاليف أثناء الانسحاب

٢٦ - يكون سداد تكاليف المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي ساريا بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ وقف عمليات الوحدة أو إنهاء البعثة. وبعد ذلك يتم السداد بنسبة ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم حتى تاريخ مغادرة المعدات، وتُخصّص معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي إلى ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم وتُحسب بناءً على ما تبقى من قوام القوات المنشورة إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة^(١٦). وعند قيام الأمم المتحدة بالتفاوض لإبرام عقد لإعادة المعدات إلى موطنها وتتجاوز الجهة القائمة بنقل المعدات مدة الإمهال التي تبلغ ١٤ يوماً بعد التاريخ المتوقع للوصول إلى البلد الأصلي، تقوم الأمم المتحدة بسداد التكاليف للبلد المساهم بقوات بمعدل الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي^(١٧). ويجري تناول مسألة سداد التكاليف أثناء الانسحاب بمزيد من التفاصيل في الفصل الرابع.

(١٥) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٧.

(١٦) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

حادي عشر - حل المنازعات^(١٨)

٢٧ - بعد تجربة جميع الاحتمالات الممكنة، تجري معالجة المنازعات الناشئة عن تفسير نتائج تفتيشات التحقق والتي قد تؤثر على أحقية البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية في استرداد ما تكبده من تكاليف، إلى جانب المنازعات التي تنشأ لغير ذلك من الأسباب وسائر أنواع المنازعات، عن طريق الإجراء الذي أقرته الجمعية العامة^(١٩)، والذي يجري تناوله بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

(١٩) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرات ٣-٧ و ٢٠؛ و A/C.5/52/39، الفقرة ٦٧.

التعاريف^(١)

- ١ - **معايير الأمم المتحدة المقبولة للتأهب:** المعايير التي تقضي بوجود أن يكون في مقدور كل وحدة أو تشكيل، أو سفينة، أو منظومة سلاح، أو قطعة معدات القيام بمهام البعثة أو الوظائف التي نُظمت أو صُممت من أجلها لجعل تنفيذ ولاية البعثة أمراً ممكناً.
- ٢ - **الأصناف الاستهلاكية:** اللوازم ذات الطابع العام التي تُستهلك بانتظام. والأصناف الاستهلاكية تشمل لوازم القتال، والمخزونات العامة والتقنية، ومخزونات الدفاع، والذخيرة والمتفجرات، وغير ذلك من الأصناف الأساسية التي تُستخدم لدعم المعدات الرئيسية، وكذلك لدعم المعدات الثانوية والأفراد.
- ٣ - **الوحدة:** هي كل ما يشكّله البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية من وحدات وأفراد ومعدات ويتم نشره في منطقة البعثة.
- ٤ - **المعدات المملوكة للوحدات:** المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تنشرها وتشغلها وحدة ما في أداء عمليات حفظ السلام.
- ٥ - **المعدات المتبرع بها:** معدات طرف ثالث مملوكة للوحدات قُدمت لبلد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية من أجل استخدامها حصراً من جانب ذلك البلد في بعثة محددة من بعثات الأمم المتحدة وستعود إلى المالك الأصلي عند انتهاء البعثة أو المغادرة المبكرة من جانب البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وفيما يتعلق بهذه المعدات، تُسَدّد التكاليف للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بمعدل الصيانة، بما في ذلك العوامل ذات الصلة، على أن يقدم الطرف الثالث شهادة للأمم المتحدة بما يفيد أنه لن يقدم خدمات الصيانة^(٢).
- ٦ - **معامل الظروف البيئية القاسية:** معامل خاص بالبعثة يطبّق على معدلات السداد في ما يتعلق بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي لمراعاة التكاليف الإضافية التي يتكبدها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بسبب ظروف مناخية وتضاريسية بالغة القسوة. وهذا المعامل لا ينطبق إلا في الظروف التي تترتب عليها تكاليف إضافية كبيرة متوقعة يتكبدها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل على ٥ في المائة من معدلات السداد.
- ٧ - **التخلّص من الذخائر:** عملية الكشف عن الذخائر غير المتفجرة والتعرف عليها وتقييمها في الموقع وتأمينها واستعادتها والتخلّص منها نهائياً. وهذه العملية تقوم بها نيابةً عن البعثة وحدة متخصصة من أصول القوة. وقد تتضمن العمليات التي تقوم بها القوة للتخلّص من الذخائر المتفجرة أنشطة في منطقة البعثة بكاملها أو في جزء منها. وقد تشمل هذه العمليات أيضاً ذخائر أصبحت خطيرة بسبب

(١) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثاني؛ و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس.

(٢) A/C.5/71/20، الفقرة ٤٨ (ب).

التلف أو بسبب تدهور حالتها^(٣). وفي سياق الاكتفاء الذاتي، يعني التخلص من الذخائر المتفجرة التخلص من الذخائر المتفجرة الذي تقوم به وحدة داخل منطقة الإقامة/المعسكر الخاصة بها^(٤).

٨ - **قائد القوة:** الضابط المعين تحت سلطة الأمين العام والمسؤول عن جميع العمليات العسكرية داخل البعثة.

٩ - **أصول القوة:** تعدّ من "أصول القوة" الوحدة التي تقدم خدمات من قبيل خدمات الاتصالات أو الخدمات الطبية أو الهندسية - التي هي خدمات لا تُسدّد تكاليفها في الأحوال العادية إلا في إطار الاكتفاء الذاتي - على مستوى القوة. وقد يحقّ لمثل هذه الوحدات استرداد تكاليف المعدات الرئيسية المستخدمة في تقديم هذه الخدمات.

١٠ - **القوة القاهرة:** القضاء والقدر أو الحرب أو التمرد أو غير ذلك من الأفعال ذات الطابع أو القوة المماثلة^(٥).

١١ - **التخلي القسري:** إجراءات تنشأ عن قرار يوافق عليه قائد القوة أو مفوض الشرطة أو ممثله المأذون له، أو عن حكم من أحكام قواعد الاشتباك ينجم عنه فقد الحياة للمعدّات واللوازم والسيطرة عليها.

١٢ - **القيمة السوقية العادلة العامة:** تقدير قيمة المعدّات لأغراض السداد. وتحسب القيمة بوصفها سعر الشراء الأوّلي المتوسط مضافاً إليه أية تحسينات رأسمالية رئيسية، ويعدّل لمراعاة التضخم، وتخصم منه قيمة الاستهلاك السابق أو قيمة الاستبدال أيهما أقلّ والقيمة السوقية العادلة العامة تشمل جميع ما تقدّمه الوحدة من أصناف تتصل بالمعدّات في أداء دورها التنفيذي.

١٣ - **الحكومة:** حكومة البلد المساهم بقوات عسكرية//وحدات شرطية.

١٤ - **رئيس البعثة:** المسؤول الذي يعيّنه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن، والذي يكون مسؤولاً عن جميع أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها داخل البعثة.

١٥ - **العمل العدائي:** حادث ينشأ عن عمل يصدر عن جهة أو جهات محاربة ويترتب عليه أثر سلبي مباشر وكبير بالنسبة لأفراد و/أو معدّات البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

١٦ - **مُعامل العمل العدائي أو التخلي القسري:** المعامل الخاص بالبعثة الذي يطبّق على كل فئة من معدلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو نصف معدّل تكاليف الصيانة المقدّر) من معدّل الإيجار الشامل للخدمة لتعويض البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية عن الفقدان أو التلف.

١٧ - **مُعامل النقل التزايدى:** المعامل الذي يتم حسابه بشكل مستقل لكل وحدة داخل كل بعثة لتغطية التكاليف التزايدية لنقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية بموجب نظام الإيجار الشامل للخدمة أو عقد للصيانة بزيادات نسبتها ٠,٢٥ في المائة من معدّل الإيجار لكل مسافة مقطوعة تبلغ ٨٠٠ كيلومتر (٥٠٠ ميل) زيادة على مسافة ٨٠٠ كيلومتر (٥٠٠ ميل) الأولى على امتداد طريق

(٣) تعريف يستند إلى التنفيذ/الخبرة وضعه مكتب دعم البعثات (شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات سابقاً).

(٤) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٢ (أ).

(٥) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠١.

الفصل الثاني، المرفق ألف

النقل بين ميناء المغادرة في بلد المنشأ وميناء الدخول في منطقة البعثة. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدات بالطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، يكون ميناء الدخول في منطقة البعثة نقطة عبور حدودية متفقاً عليها.

١٨ - **الإمداد الأولي:** ترتيب لتوفير الدعم اللوجستي تقوم بموجبه الدولة المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية بتوفير حصص الإعاشة والمياه والنفط والزيت ومواد التشحيم للوحدة على أساس استرداد التكاليف. وتسدد التكاليف إلى الجهات المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية عند تقديم مطالبة مشفوعة بفواتير و/أو غيرها من المستندات المناسبة. وعادة لا يطلب توفير الإمداد الأولي للوحدات إلا عند نشرها الأولي، ولفترة محدودة (٣٠-٦٠ يوماً)، ريثما تصبح الأمم المتحدة قادرة على توفير هذه الأصناف الاستهلاكية. ويحدد شرط التوفير الأولي للمياه وحصص الإعاشة والوقود في المبادئ التوجيهية الخاصة بالجهات المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية، ويوافق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بجدول الأمم المتحدة للإمداد بالسلع اللازمة قبل نشر أفرادها^(٦).

١٩ - **معامل ظروف التشغيل المكثفة:** المعامل الخاص بالبعثة الذي ينطبق على معدلات السداد للمعدات الرئيسية ومعدلات الاكتفاء الذاتي لتعويض البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية عن زيادة التكاليف الناشئة عن نطاق المهمة المحددة، وطول سلاسل السوقيات، وعدم توافر مرافق تجارية للإصلاح والدعم، وغير ذلك من المخاطر والظروف التشغيلية. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة ٥ في المائة من المعدلات.

٢٠ - **عقد إيجار المعدات الرئيسية:**

(أ) **ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة:** نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يقدم بمقتضاه البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية معدات إلى البعثة وتتحمل فيه الأمم المتحدة مسؤولية صيانة تلك المعدات.

(ب) **ترتيب الإيجار الشامل للخدمة:** نظام لسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يقدم بمقتضاه البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أصناف المعدات الرئيسية المنشورة ويتحمل مسؤولية صيانتها ودعمها، إلى جانب المعدات الثانوية المتصلة بها. ويحق للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تسدد له التكاليف المتعلقة بتوفير هذا الدعم.

٢١ - **الفقد أو التلف:** زوال معدات أو لوازم زوالاً كلياً أو جزئياً نتيجة لحادث غير ناجم عن خطأ، أو أعمال تقوم بها جهة أو جهات محاربة، أو قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة.

٢٢ - **معدل الصيانة:** معدل السداد لتعويض الحكومة عن تكاليف الصيانة التي تشمل قطع الغيار والإصلاح المتعاقد عليه والصيانة من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة، وهو ما يلزم لكي تظل أصناف المعدات الرئيسية صالحة للاستخدام وفقاً للمعايير المحددة، وإعادة الصنف من منطقة البعثة وهو صالح للاستخدام. ولا يشمل ذلك تكاليف الموظفين العاملين في الصيانة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية، فهذه تقع ضمن نطاق المهام العادية للأفراد العسكريين والشرطيين المسؤولين عن صيانة المعدات.

(٦) A/C.5/68/22، الفقرة ١١٦ (أ).

ويشمل المعدل أيضاً معدل النقل التزايدي لتغطية تكاليف النقل العام لقطع الغيار. وهذا المعدل يشكّل جزءاً من معدل "الإيجار الشامل للخدمة".

٢٣ - **المعدّات الرئيسية:** بنود رئيسية تتصل مباشرة بمهمة الوحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة. وتصنّف المعدّات الرئيسية إما حسب فئتها أو بصفة فردية. وتطبق معدلات سداد مستقلة على كل فئة من فئات المعدّات الرئيسية. وتشمل هذه المعدلات سداد مبالغ نظير المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تُستخدم في دعم بند المعدّات الرئيسية.

٢٤ - **المعدّات الثانوية:** معدّات تُستخدم في دعم الوحدة، كالإطعام وأماكن الإيواء والاتصالات غير التخصصية والأنشطة الهندسية وأنشطة أخرى ذات صلة بالبعثة. ولا توجد حاجة إلى وضع بيان محدّد بالمعدّات الثانوية. وتنقسم المعدّات الثانوية إلى فئتين: الأصناف المخصصة لدعم المعدّات الرئيسية؛ والأصناف التي تدعم الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر. والمعدّات الثانوية ذات الصلة بالأفراد تنطبق عليها معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي.

٢٥ - **سوء السلوك:** كل فعل أو امتناع يشكل انتهاكاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، أو الالتزامات الناشئة عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية وفقاً لاتفاق مركز القوات، ويتجاوز أثره وحدة القوات/الشرطة الوطنية^(٧).

٢٦ - **القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات:** الإجراءات التشغيلية الموحدة والتوجيهات وسائر اللوائح والأوامر والتعليمات الصادرة عن رئيس البعثة أو قائد القوة/مفوض الشرطة أو مدير/رئيس دعم البعثة ببعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، مع أخذ المحاذير الوطنية بعين الاعتبار. وهي تشمل معلومات عن القوانين واللوائح الوطنية والمحلية المنطبقة^(٥).

٢٧ - **الحادث غير الناجم عن خطأ:** حادث ناشئ عن حدث عرضي أو إهمال؛ ولا تشمل هذه الحوادث أفعالاً تُعزى إلى سوء سلوك متعمّد أو إهمال جسيم من جانب أحد مشغلي المعدّات أو المشرفين عليها.

٢٨ - **الذخيرة التشغيلية:** الذخيرة (بما في ذلك نظم الدفاع الذاتي للطائرات مثل مشاعل التشويش أو المشاعل دون الحمراء) التي يتم الاتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة على نشرها في منطقة البعثة لتكون جاهزة للاستخدام عند الحاجة. وتعتبر الذخيرة المستهلكة في التدريبات أو المناورات العملية التي تتجاوز ما هو لازم لاستيفاء معايير التأهب للأمم المتحدة، والتي تتم استناداً إلى سلطة قائد القوة/مفوض الشرطة وتوجيهه المحدّد تحسباً لمقتضيات عملية ما، بمثابة ذخيرة تشغيلية.

٢٩ - **مفوض الشرطة:** الضابط، المعيّن وفقاً لسلطة الأمين العام، المسؤول عن جميع عمليات الشرطة في البعثة.

٣٠ - **زيارات ما قبل النشر:** زيارات للدول الأعضاء تقوم بها أفرقة البعثة الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وتضم ممثلين من المجالات الوظيفية الملائمة (مثل دائرة تكوين القوات، وشعبة الشرطة، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، ودائرة الإدارة المالية والدعم

(٧) (Part III A/61/19)، المرفق، الصفحة ٦-٧، البند ٤، الفقرات ٢٨-٣٣.

المالي، وشعبة الدعم اللوجستي). ويُضطلع بهذه الزيارات لمساعدة الدول الأعضاء على تجهيز وحداتها للنشر وللتأكد من أن مساهمات الدول الأعضاء تحقّق الاشتراطات التشغيلية للبعثة وتوقيتات النشر.

٣١ - **التحرّيات المبدئية لتقصي الحقائق:** الحفاظ على الأدلة اللازمة لكفالة القيام بنجاح في وقت لاحق بإجراء تحقيق وطني أو تحقيق للأمم المتحدة. ويمكن أن تنطوي هذه التحرّيات المبدئية على جمع للشهادات الخطية، لكنها لا تنطوي عادة على إجراء مقابلات مع الشهود أو مع أشخاص معينين آخرين^(٦).

٣٢ - **الاكتفاء الذاتي:** مفهوم للدعم اللوجستي لوحدة في بعثة لحفظ السلام يقضي بأن تقوم الدولة المساهمة بتقديم بعض، أو كل، الدعم اللوجستي إلى الوحدة على أساس سداد التكاليف.

٣٣ - **سوء السلوك الجسيم:** سوء السلوك، بما في ذلك الإتيان بالأفعال الإجرامية، الذي يفرض أو قد يفرض على خسائر أو أضرار أو إصابات جسيمة تلحق بفرد من الأفراد أو بالبعثة. ويعد الاستغلال والاعتداء الجنسيان من أشكال سوء السلوك الجسيم^(٦).

٣٤ - **الاعتداء الجنسي:** التعدي البدني ذا الطابع الجنسي، بالفعل أو بالتهديد، الذي يرتكب باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية^(٦).

٣٥ - **معدات الحالات الخاصة:** معدّات رئيسية لم يحدّد لها في جداول سداد التكاليف معدّل قياسي لسداد التكاليف لأنها تمثل صنفاً فريداً أو لأن قيمتها مرتفعة أو لعدم وجود مجموعة عامة تشملها.

٣٦ - **الاستغلال الجنسي:** كل استغلال فعلي أو شروع في استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر^(٦).

٣٧ - **المعدّات الفريدة:** أية معدّات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة غير مشمولة في فئات الاكتفاء الذاتي العادية. وهذه البنود تُعامَل وفقاً لترتيبات حالة خاصة ثنائية بين البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية وبين الأمم المتحدة.

أمثلة عن الترتيبات الممكنة لتقديم المعدات الرئيسية والصيانة

الخيار ١: ترتيب الإيجار الشامل للخدمة الذي يكون طرفاً فيه بلد واحد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية

١ - يقدم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدات الرئيسية والصيانة.

اللوجستيات

٢ - يقدم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية:

(أ) المعدات الرئيسية؛

(ب) المعدات الثانوية ذات الصلة؛

(ج) معدات المشاغل، بما يشمل العدد؛

(د) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(هـ) أفراد الصيانة.

٣ - تقدم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع.

التمويل

٤ - تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف بموجب ترتيب الإيجار الشامل للخدمة.

الخيار ٢: ترتيب الإيجار الشامل للخدمة الذي يضم طرفين من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية

٥ - يقدم أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدات الرئيسية، ويضع ترتيبات ثنائية مع بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية لصيانة المعدات؛ ويبرم مع الأمم المتحدة عقداً للإيجار الشامل للخدمة.

اللوجستيات

٦ - يقدم البلد الأول المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدات الرئيسية.

٧ - يقدم البلد الثاني المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية:

(أ) المعدات الثانوية؛

(ب) معدات المشاغل بما يشمل العدد؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

الفصل الثاني، المرفق باء

٨ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلدَيْن المساهمَيْن بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

التمويل

٩ - تسدّد للبلد الأول المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف بموجب ترتيب الإيجار الشامل للخدمة.

١٠ - لا يقع على عاتق الأمم المتحدة أي التزام بالنسبة للمعدّات أو الخدمات التي يقدمها البلد الثاني المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

الخيار ٣: ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة

١١ - يقدّم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدّات الرئيسية.

١٢ - تتولى الأمم المتحدة صيانة المعدّات.

اللوجستيات

١٣ - يقدّم البلد المساهم بالقوات المعدّات الرئيسية.

١٤ - تقدّم الأمم المتحدة:

(أ) المعدّات الثانوية؛

(ب) مرافق المشاغل والمعدّات والعدد؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

١٥ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل منشآت التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

التمويل

١٦ - تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة.

١٧ - تدفع الأمم المتحدة تكاليف ما يلي:

(أ) المعدّات الثانوية؛

(ب) مرافق المشاغل والمعدّات والعدد؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

الخيار ٤: ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة

- ١٨ - يقدم أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدات الرئيسية.
١٩ - تضع الأمم المتحدة ترتيبات مع بلدٍ آخر من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية لتقديم خدمات الصيانة.

اللوجستيات

- ٢٠ - يقدّم البلد الأول المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدات الرئيسية.
٢١ - يقدّم البلد الثاني المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية:
(أ) المعدات الثانوية؛
(ب) مرافق المشاغل والمعدات والعدد؛
(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
(د) أفراد الصيانة.
٢٢ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل منشآت التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

التمويل

- ٢٣ - تسدّد للبلد الأول المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة.
٢٤ - تسدّد للبلد الثاني المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية تكاليف الصيانة.

الخيار ٥: ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة

- ٢٥ - يقدّم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدات الرئيسية بموجب ترتيب لعقد غير شامل للخدمة ويطلب إلى الأمم المتحدة أن توفّر خدمات الصيانة.
٢٦ - تبرم الأمم المتحدة اتفاقاً مع مفاوض لصيانة المعدات.

اللوجستيات

- ٢٧ - يقدّم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية المعدات الرئيسية.
٢٨ - يقدّم المفاوض:

- (أ) المعدات الثانوية؛
(ب) مرافق المشاغل والمعدات والعدد؛
(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
(د) أفراد الصيانة.

الفصل الثاني، المرفق باء

٢٩ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل منشآت التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

التمويل

٣٠ - تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة.

٣١ - تدفع الأمم المتحدة للمقاول تكاليف الصيانة، بما يشمل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية وفقاً لاتفاق يُبرم مع المقاول.

الخيار ٦^(١):

٣٢ - يوفر طرف ثالث المعدات الرئيسية للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بموجب ترتيب ثنائي. وتُسدّد التكاليف للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بمعدل الصيانة (الذي يشمل معامل النقل التزايدى وجميع المعاملات الأخرى ذات الصلة)، شريطة أن يقدم الطرف الثالث شهادة خطية تفيد أنه لن يقدم خدمات الصيانة.

٣٣ - تبرم الأمم المتحدة ترتيباً مع البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أو مع جهة مقدمة للخدمات لتوفير خدمات الصيانة.

اللوجستيات

٣٤ - يوفر الطرف الثالث المعدات الرئيسية للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

٣٥ - تقدّم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية:

(أ) المعدّات الثانوية؛

(ب) معدات وأدوات الورش؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

٣٦ - توفر الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة.

التمويل

٣٧ - تُوفّر معدّات الطرف الثالث للبلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة على أساس ثنائي دون تحمّل الأمم المتحدة أي تكاليف.

٣٨ - تُسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية تكاليف الصيانة بموجب مذكرة تفاهم.

(١) A/C.5/71/20، الفقرة ٤٨ (ج).

الفصل الثالث

المعايير المطلوبة في المعدات المملوكة للوحدات، الرئيسي منها والخاص بالاكتفاء
الذاتي، وإجراءات التحقق منها ومراقبتها

المحتويات

الصفحة

٢٦	أولا - مقدمة
٢٦	ثانيا - الغرض
٢٦	ثالثا - مبادئ إرشادية
٢٨	رابعا - قواعد التفتيش ومعايير
٢٨	خامسا - إجراءات عمليات التفتيش للتحقق
٢٨	سادسا - أنواع أعمال التفتيش في عملية التحقق
٢٩	ألف - التفتيش عند الوصول
٢٩	باء - عمليات التفتيش الخاصة بالصلاحية للتشغيل
٣٠	جيم - التفتيش عند الإعادة إلى البلد الأصلي
٣٠	دال - عمليات التفتيش الأخرى وإعداد التقارير
٣١	سابعا - تسوية المنازعات

المرفقات

٣٣	ألف - مبادئ التحقق ومعايير الأداء الخاصة بالمعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة
		تذييلات المرفق ألف
٤٤	١ - العوامل الواجب مراعاتها عند تحديد ضرورة سداد التكاليف لمركبة دعم من الطراز التجاري باعتبارها معادلة لمركبة من الطراز العسكري
٤٥	٢ - مركبات الشرطة
٤٧	٣ - المولدات الكهربائية
٥٠	باء - مبادئ التحقق ومعايير الأداء الخاصة بالمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

تذييلات المرفق باء

- ٦٦ - ١ - مبادئ توجيهية متعلقة بتموينات الدفاع الميداني لقوات حفظ السلام (كتيبة مشاة)
- ٦٨ - ٢ - مبادئ توجيهية للموصلية بشبكة الإنترنت
- ٦٩ - ٣ - وثيقة إرشادية بشأن المسؤوليات في إطار الأشغال الهندسية البسيطة
- ٧٥ - جيم - مبادئ التحقق ومعايير الأداء للدعم الطبي

تذييلات المرفق جيم

- ٨٢ - ١ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى الأساسي (الإسعافات الأولية)
- ٨٣ - ١-١ - لوازم الإسعافات الأولية للمستوى الطبي الأساسي
- ٨٤ - ٢ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالمستوى الأول (الرعاية الصحية الأولية والرعاية في حالات الطوارئ)
- ٨٥ - ١-٢ - المرافق الطبية من المستوى الأول
- ٨٨ - ٣ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالمستوى الثاني (المستشفى الميداني الأساسي)
- ٩٠ - ١-٣ - المرافق الطبية من المستوى الثاني
- ٩٧ - ٤ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ٣ (المستشفى الميداني المتقدم)
- ٩٩ - ١-٤ - المرافق الطبية من المستوى الثالث
- ١٠٦ - ٥ - مرفق المختبر وحده
- ١٠٧ - ٦ - مرفق علاج الأسنان وحده
- ١٠٨ - ٧ - وحدة الإجراء الطبي الجوي: الاحتياجات والمعايير
- ١٠٩ - ١-٧ - وحدة الإجراء الطبي الجوي
- ١١١ - ٨ - الوحدة الجراحية المتقدمة
- ١١٣ - ٩ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير المتعلقة بأمراض النساء
- ١١٤ - ١-٩ - وحدة أمراض النساء
- ١١٦ - ١٠ - مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير في مجال طب العظام
- ١١٧ - ١-١٠ - وحدة جراحات العظام

- ١١٨ ١١ - وحدة العلاج الطبيعي: الاحتياجات والمعايير
- ١١٩ ١١-١١ - وحدة العلاج الطبيعي
- ١٢٠ ١٢ - وحدة الطب الباطني
- ١٢١ ١٣ - الإجراءات الإدارية لسداد "الرسوم مقابل الخدمات"
- ١٢٤ ١٤ - الإجراءات المتعلقة بالتطعيم والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية

أولاً - مقدمة

١ - يتوقف سداد التكاليف على التحقق من أن المواد والخدمات المقدمة تتفق مع ما تعهد به البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية في مذكرة التفاهم التي وقّعها مع الأمم المتحدة.

ثانياً - الغرض

٢ - يتمثل الغرض من المبادئ والإجراءات الواردة أدناه في تحديد السبل التي تضمن الأمم المتحدة من خلالها، بالاشتراك مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية، استيفاء المعايير المطلوبة في ما يتعلق بكمية ونوعية العتاد والخدمات التي يُطلب سداد تكاليفها^(١).

ثالثاً - مبادئ إرشادية

٣ - الغرض من إجراءات التحقق والمراقبة هو ضمان أن يفِي الطرفان، منذ البداية وطوال فترة سريان مذكرة التفاهم، بأحكام مذكرة التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وتُعرّف المعدّات الرئيسية ومعايير الاكتفاء الذاتي من حيث القدرة التشغيلية لكل فئة/فئة فرعية وليس على أساس قائمة تقييدية لنوع ومستويات المعدّات المطلوبة^(٢). وترد معايير القدرة التشغيلية هذه في المرفقات ألف وباء وجيم بهذا الفصل. وما لم تتطلب ذلك تحديداً فئة الاكتفاء الذاتي، على النحو المفصل في المرفق باء بهذا الفصل، يتعين أن يستند توفير أنواع أو أعداد أو قدرات أو معدات محددة ضرورية لاستيفاء معايير فئة الاكتفاء الذاتي، لأغراض السداد، إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية المتفق عليها بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، وأن يشار إلى ذلك في مذكرة التفاهم^(٣).

٤ - تتحمل الأمم المتحدة، مع الوحدات المناظرة أو السلطة المفوضّة التي يحددها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، مسؤولية ضمان أن تكون المعدّات والخدمات التي تقدّمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية متفّقة مع متطلبات عملية حفظ السلام ومقدّمة وفقاً لمذكرة التفاهم. ولتحقيق ذلك يتعيّن أن تتأكّد الأمم المتحدة من وضعية المعدّات والخدمات المقدّمة وحالتها وكميتها. وتنفذ هذه العملية للمراقبة بالتعاون مع الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم بالنسبة لتقديم الأفراد العسكريين/الشرطيين والمعدّات والخدمات^(٤).

٥ - يمكن أن يتألف فريق تفتيش المعدات المملوكة للوحدات في البعثات من أفراد مدنيين وعسكريين تابعين للأمم المتحدة يعيّنهم رئيس البعثة أو موظف ينوب عنه. ويعيّن هؤلاء الموظفون في فريق التفتيش لفترة زمنية تكفي لضمان الاستمرارية في أنشطة المراقبة. ويجب أن يعيّن البلد المساهم

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٢.

(٢) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة ٦٣، و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٦ (ج).

(٣) A/C.5/65/16، الفقرة ١٣٦ (أ).

(٤) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٣.

بقوات عسكرية/وحدات شرطية لكل وحدة تشغيلية/وحدة عسكرية شخصاً ليقوم بدور جهة الاتصال مع فريق التفتيش بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة^(٥). ومذكرة التفاهم هي الوثيقة الموقعة بين البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية ومقر الأمم المتحدة؛ وينبغي أن يقوم إدخال أي تغيير في تصنيف المعدات على أساس اتفاق ثنائي. ويمكن لفريق التفتيش في الميدان أن يقدم أي ملاحظات للأمانة العامة، لكنه لا يملك سلطة تغيير تصنيف المعدات الرئيسية الذي اتفق عليه مقر الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وينبغي للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية ومقر الأمم المتحدة الشروع في مفاوضات ثنائية لتسوية أي منازعات^(٦).

٦ - يتعيّن، في إجراء عملية التحقق، توحي "المعقولة" عند تقييم النتائج الحاصلة، بما يشمل معرفة ما إذا كانت قد أُخذت خطوات إيجابية في اتجاه تنفيذ مذكرة التفاهم، أي أن يكون البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمم المتحدة قد اتخذ جميع التدابير المعقولة وأوفيا بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بمادتها الكاملة، وأخذاً في الاعتبار أيضاً أهمية الموضوع وطول الفترة التي لم تنقذ فيها مذكرة التفاهم. وعملاً بهذا المبدأ، يمكن في الحالات الاستثنائية الفريدة التي لا تكون فيها معايير التفتيش مستوفاة أن يتقدم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بطلب إلى الأمم المتحدة للحصول على معاملة خاصة. وفي هذه الحالة، يمكن للأمم المتحدة منح معاملة خاصة فيما يتصل بسداد تكاليف الاكتفاء الذاتي للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية^(٧). والمبدأ الإرشادي في تحديد "المعقولة" هو معرفة ما إذا كان العتاد الذي سيتم توفيره من جانب البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته العسكرية/الشرطية دون تكييد الأمم المتحدة أو البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أية تكلفة خلاف التكلفة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم^(٨). غير أنه عند إجراء عملية التحقق من توافر الخدمات الطبية على أي مستوى ينبغي التأكد من توافر جميع المعدّات الطبية والأصناف الاستهلاكية الطبية والأفراد الطبيين بما يلزم للمحافظة على القدرات والإمكانيات المشار في المرفق جيم إلى أنما تمثل معايير الاكتفاء الذاتي الطبي^(٩).

٧ - يجب أن تُستخدم نتائج عملية المراقبة من جانب الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية كأساس لمناقشات تشاورية عند أدنى مستوى ممكن في منطقة البعثة، لكي تفي القدرات التي يقدمها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بمتطلبات تشغيل البعثة. أما عملية المراقبة في ما يتعلق بالشؤون الطبية فهي عملية لضمان النوعية من أجل كفاءة تزويد جميع أفراد الأمم المتحدة في أية بعثة لحفظ السلام بالخدمات الطبية وفقاً للمعايير الواردة في المرفق جيم لهذا الفصل. ويجب أن تؤكد عمليات التفتيش عند الوصول الاستعداد الطبي والتحصين الطبي لجميع جنود/شرطة الأمم المتحدة^(١٠). وتمكن هذه العملية أيضاً، إذا لم يحدّد معيار أدنى لكمية المواد والخدمات ونوعيتها،

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٦) A/C.5/65/16، الفقرة ٩٤.

(٧) A/C.5/71/20، الفقرة ٦٤.

(٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٥.

(٩) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث - باء، الفقرة ٥.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، بما يشمل التكييف مع استحقاق السداد المتفق عليه. ويمكن كبدل، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم، أن تسعى الأطراف إلى التفاوض من جديد بشأن أحكام وشروط مذكرة التفاهم^(١١).

رابعا - قواعد التفتيش ومعايره

٨ - عند التحقق من المعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي، تُطبّق فرق التفتيش المعايير المقررة في وثائق الجمعية العامة^(١٢)، والمفصلة بشكل حصري في المرفقات ألف وباء وجيم بهذا الفصل^(١٣). وهذه المعايير مدرجة أيضاً في مذكرة التفاهم المبرمة بين البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمم المتحدة.

خامسا - إجراء عمليات التفتيش للتحقق

٩ - تُجرى عمليات التفتيش في إطار المبادئ المذكورة أعلاه. والغرض الرئيسي من عمليات التفتيش هذه هو التحقق من الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم وشروطها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة. وليس هناك ما يكفي من الوقت أو من الموارد البشرية للقيام بذلك في كل مرحلة من مراحل عمليات حفظ السلام، ولا يجوز إنفاق وقت يزيد عما يلزم لتحديد ما إذا كان قد تم الوفاء بالشروط الدنيا في كل مجال من جانب البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أو من جانب الأمم المتحدة^(١٤).

سادسا - أنواع أعمال التفتيش في عملية التحقق

١٠ - تتضمن عملية التحقق أعمال تفتيش يُضطلع بها في ثلاث مراحل منفصلة، إضافةً إلى زيارة التفتيش التي يلزم القيام بها إذا صُنفت وحدة ما عند مستوى الانتشار السريع في نظام تأهب قدرات حفظ السلام، وهو موضوع الفصل الثامن. وإجراء أعمال التفتيش عند وصول المعدات وعند إعادتها إلى بلدانها الأصلية هو أمرٌ إلزامي. ويجب أن تغطي أعمال التفتيش عند الوصول جميع المعدات والخدمات التي يُطلب سداد تكاليفها في مذكرة التفاهم. وتُناط بالأمم المتحدة مسؤولية ضمان التحقق من أن المعدات و/أو الخدمات المحددة في مذكرة التفاهم جاهزة للتشغيل. ويجوز أن تُجرى، دون إشعار مسبق، أعمال تفتيش تتعلق بالصلاحيات للتشغيل وذلك إذا وُجدت ظروف تدعو إلى الشك في عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. وقد يكون مدى أعمال التفتيش هذه مقتصرًا على مجالات معينة مثيرة للشك، وذلك حسبما تقرره الأمم المتحدة^(١٥).

(١١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٦.

(١٢) المرجع نفسه، التذييل الأول والثاني؛ و A/C.5/52/39، الفقرات ٧٦ إلى ٨٩؛ و A/C.5/54/49، الفقرتان ٦٠ و ٨٦.

(١٣) A/C.5/71/20، الفقرة ٦٤.

(١٤) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٧.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

ألف - التفتيش عند الوصول^(١٦)

١١ - يُجرى التفتيش على المعدات الرئيسية فور وصولها إلى منطقة البعثة، ويجب إتمام هذه العملية في غضون شهر واحد. والأمم المتحدة هي التي تحدّد، بالتشاور مع البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، وقت هذا التفتيش ومكانه. وفي حالة وجود المعدات والأفراد بالفعل في موقع البعثة عند اعتماد مذكرة التفاهم، تنفّذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشارك في تحديده البعثة وسلطات القوة، وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ. ويجب أن يتولى ممثل عن البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية تفسير وتوضيح قدرة الاكتفاء الذاتي المتفق عليها. وبالمثل فإنه يتعيّن أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي تقدمها حسبما تنص عليه مذكرة التفاهم. وأعمال التفتيش عند الوصول تشمل ما يلي:

- (أ) عدّ/فحص المعدات الرئيسية للتأكد من أن الفئات والمجموعات والأعداد التي تم تسليمها مطابقة لمذكرة التفاهم وأن المعدات في حالة صالحة للخدمة التشغيلية^(١٧)، بما يشمل الطلاء بألوان الأمم المتحدة، عند الوصول إلى مكان الاستخدام لأداء دورها الأساسي؛
- (ب) في حال توفير المعدات بموجب ترتيب إيجار غير شامل للخدمة، تُفحص المعدات لتحديد ما إذا كانت حالتها مقبولة وفقاً للمعايير القائمة؛
- (ج) تُفتّش فئات الاكتفاء الذاتي التي تتحمل الوحدة المسؤولية عنها في غضون ستة أشهر، وذلك لتقييم الأداء التشغيلي للمعدات والخدمات؛
- (د) يجوز أن تطلب الحكومة أن يسدي فريق تابع للأمم المتحدة المشورة أو يتشاور بشأن قضايا متعلقة بالمعدات الرئيسية و/أو الاكتفاء الذاتي، وفي العادة تطلب الأمم المتحدة القيام بزيارة قبل النشر إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. غير أن هذا لا يحل محل التفتيش الذي يلزم إجراؤه عند الوصول.

١٢ - في حالة عدم اضطلاع الأمم المتحدة، لأي سبب، بالتفتيش عند الوصول لا يتغير التزامها بدفع رسوم المعدات من تاريخ الوصول، وينبغي أن ينقذ هذا الالتزام على الفور.

باء - عمليات التفتيش الخاصة بالصلاحية للتشغيل^(١٨)

١٣ - يجب إجراء عمليات التفتيش التشغيلي كل ستة أشهر على الأقل، بما في ذلك على النحو التالي:

- (أ) تُجرى عملية عدّ/تفتيش للمعدات الرئيسية من أجل تصنيفها إلى فئات ومجموعات وللتأكد من وجود العدد المتفق عليه واستخدامه على النحو الملائم؛

(١٦) المرجع نفسه، الفقرات ٩ إلى ١٢.

(١٧) المرجع نفسه، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢٣.

(١٨) المرجع نفسه، التذييل الثالث، الفقرة ١٣.

(ب) تُجرى عملية تفتيش على المعدات الرئيسية للتأكد من صلاحيتها للتشغيل بالقدر المتفق عليه في مذكرة التفاهم. وتعتبر الأمم المتحدة أن المركبات غير المأمونة تعرّض حياة الأفراد للخطر وتُخل بفعالية البعثة، وينبغي ألا تعتبر صالحة للخدمة التشغيلية. ويقوم كبير مسؤولي النقل بمراجعة سلامة المركبات وتقديم توصيات إلى مدير/رئيس دعم البعثة وقائد القوة/مفوض الشرطة بشأن هذه المسألة؛

(ج) في حالة توفير المعدات بموجب ترتيبات الإيجار غير الشامل للخدمة، يُبت في ما إذا كانت حالة المعدات، أي حالتها بالنسبة للصيانة، مقبولة. ويقارن هذا باستهلاك قطع الغيار وتكاليف الإصلاح، مع ضمان أن قطع الغيار وغيرها من الأصناف يتم توفيرها واستخدامها وفقاً لمذكرة التفاهم^(١٩)؛

(د) يتم تفتيش فئات الاكتفاء الذاتي التي تتحمل الوحدة المسؤولية عنها بهدف تقييم ما إذا كانت القدرة على تحقيق الاكتفاء كافية ومُرضية.

جيم - التفتيش عند الإعادة إلى البلد الأصلي^(٢٠)

١٤ - تُجري الأمم المتحدة تفتيشاً عند إعادة الوحدة أو أحد عناصرها من منطقة البعثة. ويتعيّن أن تحقّق عملية التفتيش ما يلي:

(أ) حصر جميع المعدات الرئيسية التي تملكها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية والتي ستُعاد إلى بلدها الأصلي؛

(ب) التحقق من حالة المعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة وذلك للتأكد من أن المعدات المملوكة للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية هي وحدها التي تجري إعادتها إلى البلد الأصلي.

وعندما تحول الظروف دون قيام الأمم المتحدة بعملية تفتيش عند الإعادة إلى البلد الأصلي، ينبغي أن يُنظر في استخدام آخر عملية تفتيش مثبتة رسمياً.

دال - عمليات التفتيش الأخرى وإعداد التقارير^(٢١)

١٥ - يمكن أن تُجرى أعمال تحقق أو تفتيش إضافية يكون من رأي رئيس البعثة (أو السلطة المفوضّة) أو مقر الأمم المتحدة أن إجرائها ضروري، مثل إعداد تقارير موحدة عن صلاحية التشغيل، وذلك على النحو التالي^(٢٢):

(أ) التقارير الموحدة عن صلاحية التشغيل: تقدّم الوحدة كل شهر تقارير موحدة عن صلاحية التشغيل مستخدمة في ذلك استمارة موحدة. وتحتفظ الوحدة بهذه التقارير كي تقدّمها إلى فريق

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ج).

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرات ١٥ إلى ١٩.

(٢٢) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث - باء، الفقرة ١٦.

التفتيش التابع للأمم المتحدة عند الطلب. ويجب أن يتضمن التقرير وصفاً للحالة الفعلية للمعدّات والخدمات المقدّمة من الوحدة ومن الأمم المتحدة؛

(ب) **تقارير التفتيش:** يقوم فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة بعمليات تفتيش دورية. وتحدّد الفترة التي يشملها التقرير بالاتفاق بين مقر الأمم المتحدة والبعثة. ويتولى فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة إعداد تقرير التفتيش، أي تقرير التحقق، بعد كل عملية تفتيش على الوحدة. ويصف التقرير نتيجة عملية التفتيش. وتجري دراسة التقرير مع الوحدة ويوقع عليه ممثل الوحدة. وإذا تعين إعادة نشر الوحدة بشكل كلي أو جزئي داخل منطقة البعثة، ينفذ التفتيش الدوري التالي في الموقع الجديد في موعد يحدد بصورة مشتركة بين البعثة وسلطات الوحدة^(٢٣)؛

(ج) **التقارير المتعلقة بحالة المطالبات:** تقدّم الأمم المتحدة إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، عند الطلب، تقارير عن حالة المطالبات. ويبيّن التقرير المدفوعات الشهرية و/أو الديون، فضلاً عن الرصيد في تاريخ تقديم التقرير.

١٦ - ويجري على نحو مستمر رصد وتحسين إجراءات التفتيش والتحقّق كي تؤخذ في الاعتبار الخبرات والدروس المستخلصة في مختلف البعثات وفي مقر الأمم المتحدة من تنفيذ قرارات الجمعية العامة في هذا الصدد.

١٧ - ويتعيّن حفظ ملفات التحقّق والتفتيش والمراقبة في مقر الأمم المتحدة ومقر القوة، وفي البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية وفي الوحدة.

سابعا - تسوية المنازعات

١٨ - بعد الاحتكام إلى السبل الممكنة لتسوية المنازعات، يجري معالجة المنازعات التي لم تحل الخاصة بتفسير نتائج تفتيشات التحقّق والتي قد تؤثر على استحقاق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية لسداد التكاليف، أو التي تكون ناجمة عن أي سبب آخر وسوى ذلك من أنواع المنازعات، باستخدام الإجراء المتعلّق بالمنازعات الذي اعتمدهت الجمعية العامة^(٢٤) والذي يرد بالتفصيل أدناه.

١٩ - تُنشئ عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة آلية داخل البعثة لمناقشة وحلّ المنازعات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم بطريقة ودية عن طريق التفاوض بروح من التعاون. وتتألف هذه الآلية من مستويين لحلّ المنازعات:

(أ) **المستوى الأول:** يحاول مدير/رئيس الدعم في البعثة وقائد الوحدة التوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛

(ب) **المستوى الثاني:** إذا لم تؤدّ المفاوضات التي تُجرى على المستوى الأول إلى حلّ المنازعة بعد تلقي أحد الطرفين طلب الطرف الآخر بتسوية تلك المنازعة، يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو

(٢٣) A/C.5/65/16، الفقرة ١١٩.

(٢٤) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرات ٣ إلى ٧ و ٢٠؛ و A/C.5/52/39، الفقرة ٦٧.

ووكيل الأمين العام للدعم الميداني، أو ممثله، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة التوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض.

٢٠ - المنازعات التي لا يتم التوصل إلى حل لها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة أعلاه بعد تلقي أحد الطرفين طلب الطرف الآخر بالتوصل إلى تسوية على المستوى الأول، يمكن تقديمها إلى موفّق، أو وسيط، يعينه رئيس محكمة العدل الدولية ويوافق عليه الطرفان وإلا فإنه من الممكن تقديم المنازعة للتحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويعيّن كل طرف محكّماً ويعيّن المحكّمان المعيّنان على هذا النحو محكّماً ثالثاً يكون هو الرئيس. وإذا لم يعيّن أحد الطرفين محكّماً خلال ٣٠ يوماً من طلب التحكيم، أو إذا لم يعيّن المحكّم الثالث خلال ٣٠ يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعيّن محكّماً. ويحدّد المحكّمون إجراءات التحكيم ويتحمل كل طرف المصروفات الخاصة به. ويتضمن قرار التحكيم بياناً بالأسباب التي يستند إليها، ويقبله الطرفان بوصفه الحكم النهائي في النزاع^(٢٥). ولا تكون للمحكّمين سلطة منح الحق في تحصيل الفوائد^(٢٦).

(٢٥) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الفقرتان ٣ و ٤.

(٢٦) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٤.

مبادئ التحقق ومعايير الأداء الخاصة بالمعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة^(١)

الغرض

١ - ثمة معايير يمكن التحقق منها تطبّق على عقود الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة وسداد تكاليفها فيما بعد. وقد وُضعت المعايير التالية، والتعاريف المتصلة بها، لتطبّق على المعدات الواردة في المرفق ألف للفصل الثامن. وقد وضعت هذه المعايير، المحدّدة حسب مقتضيات التشغيل^(٢)، لتكون ذات طابع عام يناسب أوسع مجموعة من المعدات.

المبادئ

٢ - تنطبق المبادئ التالية على جميع المعدات:

(أ) ينبغي للمعدات التي تصل إلى مسرح العمليات أن تكون في حالة صالحة للخدمة بغية استعمالها لأداء دورها الأساسي ويجب أن تكون قد طُليت من قبل بالوان الأمم المتحدة ورُسمت عليها علاماتها. وينبغي أن تُمَيِّز بوضوح مركبات الإسعاف والمركبات الأخرى المخصّصة لنقل الموظفين الطبيين أو الإمدادات الطبية وذلك بوضع شعار يجعلها تحت حماية اتفاقية جنيف^(٣). وإذا نشأت، بسبب قيود الشحن، حاجة إلى تجميع المعدات فإن الوحدة تنجزه على نفقتها بوصفه جزءاً من عملية النشر. ويجب أن يتضمن ذلك إضافة النفط والزيوت ومواد التشحيم التي تم تفرغها لغرض النقل؛

(ب) تُرسل مع المعدات جميع المعدات الثانوية المرتبطة بها، أو قوائم التحقق أو قوائم التحميل، المطلوبة كي تُستخدم مع المعدات لأداء دورها، أو تُرسل ضمن شحنة يمكن التعرف عليها بوضوح لإدراجها مع المعدات عند وصولها إلى مسرح العمليات؛

(ج) في إطار ترتيب الإيجار الشامل للخدمة، يتولى البلد المساهم مسؤولية توفير المعدات البديلة وقطع الغيار وخدمات الصيانة وعمليات الإصلاح المتعاقد عليها؛

(د) للوفاء بمعايير الصلاحية للخدمة، يوجد أمام الوحدات خيار الإبقاء على فائض في المخزون تصل نسبته إلى ١٠ في المائة من أعداد المعدات الرئيسية المأذون بها وفقاً لمذكرة التفاهم بنشرها وإعادة نشرها مع الوحدة. وتتحمل الأمم المتحدة تكاليف النشر وإعادة النشر المرتبطة بذلك، إضافة إلى تكاليف الطلاء وإعادة الطلاء. بيد أن البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية لن تسدّد له أية تكاليف بموجب عقد إيجار شامل/غير شامل للخدمة مقابل الفوائض في المخزون^(٤)؛

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف.

(٢) A/C.5/52/39، المرفق، الفقرة ٧٦ (ج).

(٣) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث - باء، المرفق ألف، الفقرة ٢ (أ).

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (و) والفقرة ٢ (ج).

الفصل الثالث، المرفق ألف

(هـ) يتعيّن إعمال مبدأ ”المعقولة“ في تقدير ما إذا كان قد تم استيفاء معيار من معايير الأداء. بيد أنه من الضروري توفر القدرات والموظفين والمعدّات الطبية في جميع الأوقات لأداء الإجراءات الطبية الطارئة وفقاً لمعايير الاكتفاء الذاتي الواردة في المرفق جيم لهذا الفصل^(٥). وينبغي ألا تُفرض غرامات على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أو على الأمم المتحدة إذا أدّت ظروف سير العمل في منطقة البعثة إلى عدم استيفاء معيار الأداء^(٦)؛

(و) يتحمل الطرف المسؤول عن ترتيبات النقل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأية معدّات أثناء نقلها؛

(ز) ينبغي أن يقتصر استخدام مصطلح ”حالة خاصة“ على المعدّات الرئيسية التي لم يحدّد بالنسبة لها في دليل المعدّات المملوكة للوحدات معدّل لسداد التكاليف.

٣ - يستخدم فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة مذكرة التفاهم للتحقق من طراز وأعداد المعدّات الرئيسية التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

٤ - على أي طرف ثالث يقوم بصيانة معدّات بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يفي بنفس معايير الأداء التي تلتزم بها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية التي تقوم بصيانة معدّاتها المملوكة لها.

المعايير

٥ - تصف الفقرات الواردة أدناه المعايير التي يتعيّن على فريق التفتيش على المعدّات المملوكة للوحدات في البعثة أن يتحقق منها.

معدّات الاتصالات

٦ - يطبّق الحكم المتعلق بسداد التكاليف معدّات الاتصالات بموجب ترتيب التأجير الشامل للخدمة أو غير الشامل للخدمة على وحدات الاتصالات التي توفر خدمات على مستوى القوة، أي على مستوى أعلى من مستوى الكتيبة أو الوحدة. ويجب أن تكون هذه الخدمات متاحة لجميع الوحدات التي يحددها مقر البعثة، وأن تُدرج في مذكرة التفاهم. والمواصفات التقنية المقرّرة استخدامها تحدّدها مذكرة التفاهم^(٧).

٧ - يجب أن تكون المعدّات كافية لتوفير شبكة الاتصالات الأساسية التي تريدها البعثة. ويجب الإبقاء على قدرة احتياطية في مسرح العمليات لكفالة توفير الخدمة دون انقطاع. ويتعيّن نشر المعدّات الاحتياطية، وإعادة نشرها، مع الوحدة.

٨ - عندما تطلب وحدات لا علاقة لها بالاتصالات قدرات اتصالات عالية المستوى لا تسدّد تكاليفها في إطار معدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمعدّات الاتصال (مثل أجهزة ”إنمارسات“)، يجب أن

(٥) المرجع نفسه، المرفق الثالث - باء، المرفق ألف، الفقرة ٢ (هـ).

(٦) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (ج).

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

يؤدّن بهذه المعدّات بموجب مذكرة التفاهم وأن تسدّد تكاليفها بوصفها معدّات رئيسية بنفس الطريقة التي تسدّد بها تكاليف وحدة اتصالات. ويُعتبر أي جهاز "إمارسات" يُستخدم لأغراض الربط بالخطوط الخلفية مسؤولية وطنية ولا تسدّد تكاليفه.

المعدّات الكهربائية

٩ - تُستخدم المعدّات الكهربائية في توفير المصدر الرئيسي لتوليد الطاقة الكهربائية لمعسكرات القواعد أو للمواقع المنتشرة بحجم سرية أو أكبر، أو وحدات المتخصصين التي تحتاج إلى مصادر للطاقة تزيد قوتها عن ٢٠ كيلو فولط أمبير (مثل المرافق الطبية ومشاكل الصيانة). وهذه المعدّات تشمل المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة والتوصيلات الكهربائية وتمديد الكابلات لوصل المستخدمين النهائيين. وتكاليف أدوات الإضاءة والدوائر الكهربائية لأماكن الإيواء والتوصيلات الكهربائية تُسدّد بموجب معدل الاكتفاء الذاتي للمعدّات الكهربائية. وعندما يتم نشر القوات أو وحدات المتخصصين التابعين لإحدى الوحدات مع وحدة أخرى يجب أن تحدّد في مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين المسؤولية عن توريد الطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية^(٨).

١٠ - تكون للمولدات الرئيسية في معسكرات القواعد والمولدات التي تغذي المرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية، ويجب وصلها بالمناطق الحيوية للمرافق الطبية مع إعطاء أعلى الأولويات لهذه المرافق^(٩). ويُستخدم الناتج المشترك للمولدين لتحديد معدل سداد التكاليف. وفي هذه الحالة تبرز الحاجة إلى تزويد جميع المولدات الرئيسية في معسكرات القواعد بقدرة غير منقطعة "على مدار الساعة". ويجب أن يتم في غضون ساعتين إصلاح أو استبدال التوصيلات الكهربائية وتمديدات الكابلات ولوحات الدوائر والمحولات المتصلة بالمولدات. وتشغل المولدات المنفردة (أي المولدات التي لا تعمل على التوازي) بحيث لا تزيد فترة الخدمة وإعادة التعبئة بالوقود والإصلاح عن ٣ ساعات كل ٢٤ ساعة^(١٠). وعندما يتم نشر وحدات القوات العسكرية/قوات الشرطة أو وحدات طبية من جهة مساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية، تكون المسؤولية عن التزويد بالطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية، موضعاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة ويتم تحديدها في المرفق باء لمذكرة التفاهم.

١١ - تشكل المولدات التي استُحدثت في عام ٢٠١٧ وفقاً لمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس 8528 (ISO)، والتي ترد تفاصيلها في التذييل ٣ لهذا المرفق، تكملةً لفئات المولدات القائمة، لا بديلاً عنها. ويجوز للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تختار مواصلة نشر المولدات الموجودة بموجب الترتيبات القائمة. كما أن بإمكانها أن تتحول، في الوقت المناسب لها وحسب أولوياتها، إلى خطة التحول الجديدة في مجال الطاقة للمعدات المملوكة للوحدات، وهي خطة غير ملزمة بل قائمة على الحوافز. ويجب أن يتقيد البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بخطة الموقع للطاقة الخاضعة لمراجعة الحسابات، إذا اختار أن تُسدّد تكاليفه بالمعدلات الجديدة للطاقة الرئيسية أو طاقة التشغيل

(٨) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث - باء، المرفق ألف، الفقرة ١٠.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(١٠) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٧.

الفصل الثالث، المرفق ألف

المحدود زمنياً أو الطاقة الاحتياطية لحالات الطوارئ. ولا تستند خطة التحول هذه في مجال الطاقة إلى أنواع أو قدرات مولدات جديدة. بل هي تتمحور حول منهجية قائمة على استخدام المولدات الموجودة بشكل أكثر كفاءة وبطريقة مراعية للبيئة^(١١).

١٢ - يُشجّع توفير معدات تولّد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لتحلّ محل أي من المولدات التي تعمل بالوقود أو جميعها. وسيجري تقييم توفير هذه المعدات باعتباره حالة خاصة^(١٢).

المعدّات الهندسية

١٣ - تُدفع معدلات المعدّات الرئيسية للمعدّات الرئيسية المستخدمة في مهام هندسية دعماً للبعثة. ويجب أن يكون قد أُذن بالوحدة وقدرتها بموجب مذكرة التفاهم.

١٤ - تجرى صيانة المعدّات الهندسية لكفالة توافرها الفوري للاستخدام فور نشرها.

١٥ - عندما تكلف وحدة هندسية بمهمة إزالة الألغام أو التخلص من الذخائر المتفجرة نيابة عن البعثة، كأحد أصول القوة، تسدّد تكاليف المعدّات كمعدّات رئيسية، حيثما يكون منطبقاً، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم^(١٣). والذخائر والمفرقات المستخدمة في إزالة الألغام أو عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة التي تقوم بها القوة، أو، إذا أُذن قائد القوة بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهّب المقبولة لدى الأمم المتحدة، ويتولى إدارة ذلك التدريب، تسدّد تكاليفها عند تقديم مطالبة وشهادة من البعثة^(١٤). وبالنظر إلى أن تكلفة الذخائر والمواد المتفجرة المرتبطة بينود المعدّات الرئيسية التي تُعتبر حالة خاصة، مثل متفجرات الهدم التي تُستخدم في إزالة الألغام أو التخلص من الذخائر المتفجرة على مستوى القوة، ليست مشمولة في حساب معدّلات الإيجار الشهري الشامل للخدمة فإنه لا يُدرج معامل نقل تزايد لسداد تكاليف النقل بالنسبة لتجديد الأرصدة. وبالتالي فإن الأمم المتحدة سوف تسدّد تكاليف النقل للنشر وإعادة النشر وتجديد أرصدة الذخائر والمواد المتفجرة المعيّنة التي استخدمت في مهام متصلة بإزالة الألغام أو التخلص من الذخائر المتفجرة على مستوى القوة، باستخدام معدّات رئيسية تُعتبر من أصول القوة.

١٦ - تُعالج ضمن طلب توريد محدد مسائل الاستعانة بمصادر خارجية، وشراء المواد الاستهلاكية، وتركيب المواد والمعدات الثانوية المستهلكة التي تترك في مكانها بعد استخدامها في مهام معينة، مثل أنابيب الحفر والمضخات الصغيرة والأسفلت والحصى^(١٥). وبالإضافة إلى ذلك، تعالج ضمن طلب توريد محدد التكاليف المفرطة المتكبدة نتيجة لبلي المعدات واستعمالها في ظروف قاسية بشكل استثنائي^(١٦).

(١١) A/C.5/71/20، الفقرة ٣٥ (أ).

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧ (ب).

(١٣) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٨.

(١٤) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٨ (ج).

(١٥) A/C.5/65/16، الفقرة ١١٥ (أ).

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١١٥ (ب).

معدّات المراقبة

١٧ - بموجب ترتيب الإيجار الشامل للخدمة، تُجرى صيانة لمعدّات المراقبة من أجل كفاءة القدرة على العمل "على مدار الساعة"، حسبما يكون منطبقاً، في جميع مواقع المراقبة المتقدمة. ويجب القيام بمعايرة المعدّات بانتظام^(١٧).

١٨ - وبموجب ترتيبات الإيجار غير الشامل للخدمة، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن توفير قطع الغيار والمعدّات الكافية للمحافظة على نفس مستوى الخدمة في جميع مواقع المراقبة المتقدمة.

أماكن الإيواء

١٩ - سوف تُعرّف أنواع أماكن الإيواء بحسب المعايير والخصائص الدنيا المدرجة أدناه.

٢٠ - تُعرّف أماكن الإيواء المعيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة بأنها المرافق التي:

(أ) يتألف فيها الإطار الهيكلي من نظام للدعامات أو الخشب، أو هيكل فولاذي، أو خرسانة مسلحة، أو هيكل من الطوب، أو ما شابه ذلك من المواد الصلبة في إطار تصميم ملائم؛
(ب) يترايط فيها الإطار الهيكلي مع غشاء مثبت، أو جدار خارجي صلب، ومع سقف يقي من عوامل الطقس؛

(ج) شُيّدت فوق نظام هيكلي أساسي مصمم بالشكل الصحيح وقائم على أساس مناسب مع مراعاة حالة التربة في الموقع والحمولة الساكنة والحمولة الحية للمرفق، بما في ذلك العوامل المتصلة بشاغليه وبالرياح والثلوج والزلازل، وتُبنّت على نحو ملائم في الأرض لتقاوم الحمولة الأفقية والرأسية، مع مراعاة الظروف البيئية المحيطة في نطاق منطقة مسؤولية البعثة؛

(د) يتضمن غطاؤها الخارجي نظاماً عازلاً ملائماً، وتحتوي على بطانة داخلية و/أو سُمكاً جدارياً مناسباً، صُمم لتخفيض متطلبات التدفئة أو تكييف الهواء بقيم دنيا لمقاومة الحرارة على النحو الذي يحدده مدير شعبة الدعم اللوجستي في إدارة الدعم الميداني؛

(هـ) تتضمن نظاماً متكاملًا للأرضيات فوق سطح الأرض، أو بلاطة مشيدة في قالب، صُممت لتحمل الحمولات الساكنة والمتحركة لشاغليها؛

(و) جُهزت بأبواب ونوافذ ملائمة، يمكن تأمينها جميعاً، ومغطاة بشاشات ضد الحشرات، ولا يقل مجموع مساحات هذه الفتحات عن ٥ في المائة من إجمالي مساحة جدران المرفق، بما يتيح لشاغليه تهوية مناسبة، بما في ذلك التهوية النافذة؛

(ز) تستوفي معايير الأمم المتحدة المتعلقة بمقاومة وإخماد الحرائق، بالإضافة إلى متطلبات إطفاء الحرائق للبلدان المساهمة بقوات وفقاً لدليل المعدات المملوكة للوحدات؛

(ح) ينبغي أن تشمل خدمات أماكن الإقامة ما يلي:

'١' نظم كافية للطاقة الكهربائية والإضاءة تغطي احتياجات الشاغليين المعتمدين؛

(١٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٢.

الفصل الثالث، المرفق ألف

٢٠ نظام للتدفئة والتهوية وتكييف الهواء لتغطية احتياجات الشاغلين المعتمدين، مع مراعاة الظروف البيئية في منطقة مسؤولية البعثة. وعموماً، سوف يوفر تكييف الهواء حين تتجاوز درجة الحرارة الموسمية القصوى المحيطة في الخارج تحت الظل ٨٦ درجة فهرنهايت أو ٣٠ درجة مئوية، لفترات تتجاوز ٣٠ يوماً في السنة، وستوفر التدفئة حين تقل درجة الحرارة الدنيا المحيطة في الخارج عن صفر درجة مئوية أو ٣٢ درجة فهرنهايت، أو أقل من ذلك لفترات تتجاوز ٣٠ يوماً في السنة.

٢١ - الحاويات هي ملاجئ متنقلة تُستخدم لأداء خدمة محددة أو غرض محدد. وتوجد ثلاثة أنواع أساسية من الحاويات: الحاويات المركبة على الشاحنات؛ الحاويات المركبة على المقطورات؛ والحوايات البحرية. ويمكن إنزال الحاويات المركبة على الشاحنات واستخدامها بمعزل عن المركبة. والحوايات المركبة على المقطورات لا تحتاج إلى إنزال لكن تكاليفها لا تُسدّد بوصفها مقطورات من فئة المركبات. وبالنسبة للحوايات البحرية، يجب أن تكون صيانتها متفقة مع معايير النقل الدولية (كأن تكون مُرخصة للشحن) لكي يستحق سداد تكاليفها^(١٨).

٢٢ - إذا كانت الحاوية تُستخدم كجزء من الدعم المقدم بموجب معدل للاكتفاء الذاتي (مثل معدّات طب الأسنان والإطعام) لا تُسدّد تكلفتها بوصفها من المعدات الرئيسية، بل تغطيتها معدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(١٩).

٢٣ - يُعتبر أن التحسينات البيئية لأماكن الإقامة هي أي إضافات على معايير أماكن الإقامة المذكورة، الهدف منها خفض استخدام الطاقة وبالتالي تخفيض استخدام وقود المولدات وتقليل انبعاث غازات الدفيئة. وتشمل هذه التحسينات جميع الأمور التالية أو بعضها:

(أ) مضاعفة طبقة السقف وتظليل الجدران؛

(ب) وضع طبقة عازلة للحرارة إضافية للجدران والأسقف والأرضيات والأبواب، حسب الاقتضاء؛

(ج) تركيب نظم لتكييف الهواء والتدفئة من حجم ملائم وينسب ملائمة لكفاءة الطاقة.

٢٤ - تشمل معدلات أماكن الإيواء جميع المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالوظيفة الأولية للمرفق.

الطائرات

٢٥ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للطائرات، فإن معايير الطرز والكمية والأداء تحدّد على نحو منفصل في طلبات التوريد. ووحدة العمليات الجوية لدى البعثة هي المسؤولة عن رصد أداء الطائرات وتقديم تقارير بشأنه. وبغية تهيئة مجموعة شروط أكثر تناسقاً في طلب التوريد المتعلق بتوفير قدرة طيران عسكرية والتشجيع على بلوغ الاستفادة الأكثر اكتمالاً من القدرات العسكرية، تقوم الأمم المتحدة بتسديد

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(١٩) المرجع نفسه، و A/C.4/52/39، الفقرة ٧٧.

تكاليف الذخيرة المستهلكة المستخدمة في صون مهارة طواقم الطائرات العمودية المسلحة خلال العام. وسوف تستند تفاصيل التمارين التدريبية على الأسلحة، بما في ذلك كمية وأنواع الذخيرة المخصصة لكل طيار، على الاحتياجات الوطنية/الاحتياجات الأمم المتحدة، وتبين معدلات التسديد لهذه الذخيرة في مرفق يلحق بطلب التوريد. وتسدّد تكلفة الذخيرة المستهلكة خلال العمليات الحربية الفعلية بالمعدل نفسه. والأمم المتحدة هي المسؤولة عن توفير حقل الرماية في منطقة عمليات البعثة أو في موقع بديل مناسب (رهنًا باتفاق ثنائي بين الحكومة والأمم المتحدة)^(٢٠).

٢٦ - تُنشر المنظومات الجوية غير المأهولة على نحو متزايد في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تُستخدم بشكل رئيسي لجمع البيانات الجوية والمعلومات الجغرافية المكانية لبعثة حفظ السلام وتوفير معلومات قيمة لها في كثير من السياقات العملية. ونظرا لمرونتها وتنوعها، يمكن تكييفها بحيث تناسب مختلف المهام ضمن كل بعثة وتخدم جميع عناصرها. وهناك ثلاث فئات لهذه المنظومات:

(أ) الفئة الأولى من المنظومات الجوية غير المأهولة: المنظومات الجوية غير المأهولة التي تُشغّل فقط حتى ارتفاع محدود لا يتجاوز ١٠٠٠ قدم فوق سطح الأرض ويتراوح أقصى وزنها الإجمالي للإقلاع بين كيلوغرام واحد و ١٥٠ كيلوغراما، والتي تقع في نطاق خط البصر للمشغّل بمدى أقصاه ٥٠ كيلومترا.

(ب) الفئة الثانية من المنظومات الجوية غير المأهولة: المنظومات الجوية غير المأهولة التي يتراوح أقصى وزنها الإجمالي للإقلاع بين ١٥٠ و ٦٠٠ كيلوغرام، والتي تكون مزوّدةً بوصلة بيانات على مدى خط البصر. وهي تُشغّل عادة حتى ارتفاع ١٠٠٠٠ قدم فوق سطح الأرض بمدى أقصاه ٢٠٠ كيلومتر. وقد تؤدي الحدود المفروضة على حمولة هذه المنظومات والقيود المتعلقة بالصلاحيّة للطيران إلى قصرها على العمليات الجارية ضمن المجال الجوي المقيد أو المستخدم لأغراض خاصة.

(ج) الفئة الثالثة من المنظومات الجوية غير المأهولة: المنظومات الجوية غير المأهولة التي تطير على ارتفاع متوسط لمسافات طويلة أو على ارتفاع عالٍ لمسافات طويلة والتي يفوق أقصى وزنها الإجمالي للإقلاع ٦٠٠ كيلوغرام وتُشغّل عادة حتى ارتفاع ٦٥٠٠٠ قدم فوق سطح الأرض، بمدى غير محدود، وخارج نطاق خط البصر. وهي تكون مجهزةً للطيران في المجال الجوي المقيد أو حتى في المجال الجوي غير المقيد، بشهادة لصاحبة الطيران تكون متوافقة مع ذلك.

٢٧ - يستحق سداد تكاليف المنظومات الجوية غير المأهولة من الفئة الأولى ذات الأوزان التي لا تزيد عن ٢ كيلوغرام والتي يجري تشغيلها على ارتفاعات لا تزيد عن ٢٠٠ قدم باعتبارها معدات رئيسية بالمعدل المدرج في المرفق ألف بالفصل الثامن. أما سائر الأنواع (أي كل ما يزيد وزنه عن ٢ كيلوغرام أو ما يجري تشغيله على ارتفاعات تفوق ٢٠٠ قدم)، فتجري معالجتها بموجب طلب توريد.

الأسلحة

٢٨ - يجب أن تكون الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود صالحة للخدمة التشغيلية بنسبة ٩٠ في المائة. وتشمل إمكانية أداء الخدمة التصويب بالأسلحة ومعايرتها وإجراء اختبارات رمي دورية في منطقة

(٢٠) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠٤.

الفصل الثالث، المرفق ألف

البعثة حسيماً يُسمح به. وتعرّف الأمم المتحدة الأسلحة التي تستخدمها أطعم الجنود بأنها أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي واحد مكلف^(٢١). وذخائر التصويب والمعايرة واختبارات الرمي والتدريب هي ذخائر مستهلكة ولا تُدرج في معدل سداد تكاليف الصيانة في عقد الإيجار الشامل للخدمة. ولهذا فإن الذخيرة المستخدمة في التدريب هي مسؤولية وطنية ما لم يأذن قائد القوة/مفوض الشرطة، تحديداً، بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة ويتولى إدارة ذلك التدريب^(٢٢). وعندما توفّر الأمم المتحدة الأسلحة يُحتفظ في مسرح العمليات بمخزون من قطع الغيار يكفي لضمان الوفاء بمعايير أداء الخدمة التشغيلية^(٢٣).

٢٩ - تسدّد الأمم المتحدة للبلدان المساهمة التكاليف المتعلقة بإرسال الذخائر إلى منطقة البعثة ومنها^(٢٤). وبما أن تكلفة الذخائر/الصواريخ المرتبطة بأنصاف المعدّات الرئيسية، مثل الذخائر/الصواريخ المضادة للطائرات والمضادة للمدركات ومدافع "المهاوترز" والمفرقات التي تُستخدم مع المعدّات الرئيسية، غير مشمولة في حساب المعدلات المرتبطة بعقد إيجار شهري شامل للخدمة، لم يُدرج معاميل نقل تزايددي لسداد تكاليف النقل المتعلقة بتجديد الرصيد. ويتعيّن نتيجة لذلك، أن تسدّد الأمم المتحدة تكاليف النقل المتعلقة بالنشر وإعادة النشر وتجديد الرصيد لأنواع الذخائر المعيّنة تلك وللذخائر أو المفرقات التي تستخدم مع المعدّات الرئيسية.

٣٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تسدّد الأمم المتحدة تكاليف الذخائر والمفرقات التي تُستهلك في التدريب الذي يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة التي يأذن بها ويديرها قائد القوة/مفوض الشرطة، وهو ما لا ينطبق على التمرينات أو التدريبات الأخرى التي تجرى في حدود معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة. وبالنسبة لهذه الأخيرة، تُعتبر الذخائر بنداً مستهلكاً مشمولاً إما بمعدلات عقد الإيجار الشامل للخدمة أو معدلات سداد تكاليف أفراد الوحدات (في إطار الألبسة والعتاد والأسلحة الشخصية). وتُسدّد تكاليف الذخائر المستخدمة في العمليات عند تقديم مطالبة من الحكومة وشهادة من البعثة باستهلاك ذخائر تشغيلية.

٣١ - وتُسدّد تكاليف الذخائر التي تصبح غير قابلة للاستخدام أثناء وجودها في منطقة البعثة. غير أن البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية تكون مسؤولة عن نشر الذخيرة التي يتجاوز عمرها المتوقع مدة النشر المتوقعة^(٢٥). وخلال مدة تناوب وحدة ما، عندما تتولى الأمم المتحدة توفير النقل للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، أو عندما يجري توفير النقل بموجب طلب توريد من ذلك البلد، فإذا توافرت قدرة زائدة عن الحاجة لدى الأمم المتحدة أو الجهة التي تتعاقد معها الأمم المتحدة لتوفير النقل أو ضمن قدرة النقل التي يوفرها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، يمكن من أجل تحقيق مزيد من الكفاءة لذلك البلد أن تُستخدم هذه القدرة الزائدة لنقل الذخائر المأذون بها لتعويض الذخيرة المنفقة أو الذخيرة المنتهية الصلاحية في المخزونات. وينبغي أن يكون استخدام القدرة الاحتياطية غير ذي أثر على

(٢١) رسالة إلكترونية من دائرة التخطيط العسكري، مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١.

(٢٢) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٨ (ج).

(٢٣) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٨.

(٢٤) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٨ (أ).

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨ (أ) و (ب) و (د)؛ و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ١٩.

الأمم المتحدة من حيث التكلفة؛ وفي مثل هذه الحالات، لا يؤدي هذا المكسب المتحقق على صعيد الكفاءة إلى كلفة يتم تحميلها على البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

السفن الحربية

٣٢ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للسفن الحربية، تحدّد معايير الطُّرُز والكمية والأداء بشكل منفصل في طلبات التوريد.

المركبات

٣٣ - يتولى فريق التفتيش مسؤولية التحقق من المعدّات لضمان أن يكون تصنيفها متفقاً مع الوصف أو بيان الفئات الوارد في دليل المعدات المملوكة للوحدات.

٣٤ - تعرّف المركبات التجارية بأنها المركبات التي تتوفر بسهولة من مصدر تجاري. واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، يتعين أن تكون جميع المركبات التجارية التي تنشر في منطقة البعثات الجديدة أو البعثات القائمة مزودة بأحزمة مقاعد عادية. ويتحمل تكلفة ذلك البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وتشجع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية على تركيب أحزمة المقاعد العادية في المركبات التجارية الموجودة بالفعل في منطقة البعثة. وهذا الخيار ليس إلزامياً، ويتحمل تكلفة تنفيذه البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية^(٢٦).

٣٥ - المركبات من الطراز العسكري محددة هندسياً ومصممة خصيصاً وفقاً لمواصفات دقيقة تتعلق بالقوات العسكرية/وحدات الشرطة ومُصنّعة لتفي بمتطلبات معينة لعمليات بعثة القوات/الشرطة. وترد في التذييل ١ بهذا المرفق قائمة مرجعية لتحديد ما إذا كانت المركبة من الطراز التجاري مؤهلة لمعدل السداد الذي يؤدي لمركبة من الطراز العسكري^(٢٧). وفي الحالات التي تكون فيها المركبة الأصلية من الطراز التجاري، يمكن اعتبار المركبة "من الطراز العسكري" لأغراض سداد التكاليف في إطار المعدّات المملوكة للوحدات، رهنا بالمفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم، وينبغي أن تبين تلك الحالات في المرفق بآء لمذكرة التفاهم. وتعالج المسائل المتعلقة بما إذا كان إدخال تحسين، أو عدم إدخاله، على معدات تجارية يجعل البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية مستحقاً لاسترداد تكاليف المعدات بمعدلات الطراز العسكري، من خلال المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم التي تجرى في مقر الأمم المتحدة، مع إيلاء الأهمية القصوى للاحتياجات التشغيلية ولبدأ "المعقولة" في تسوية الخلافات.

٣٦ - ترد مواصفات مركبات الشرطة في التذييل ٢ بهذا المرفق.

٣٧ - في حالة وجود عقد إيجار غير شامل للخدمة، حيث تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن صيانة المعدّات الرئيسية أو وضع الترتيبات لقيام طرف ثالث بصيانة المعدات الرئيسية، يُجرى استعراض للصيانة ولقطع الغيار لتحديد ما إذا كانت تكاليف الصيانة تتجاوز معدل الصيانة العام المدرج في "عقد الإيجار الشامل للخدمة". وفي هذه الحالات يلزم إجراء تقييم أولي لتحديد ما إذا كانت الزيادة في التكلفة تُعزى

(٢٦) A/C.5/65/16، الفقرة ١١٧.

(٢٧) A/C.5/58/37، المرفق الأول - بآء - ٢.

الفصل الثالث، المرفق ألف

إلى ظروف بيئية أو تشغيلية. وإذا كانت الزيادة في التكلفة لا تُعزى إلى ظروف محلية وتعود إلى حالة المعدات يجب أن يُقدّم إلى مقر الأمم المتحدة تقرير يفسّر الوضع، ويبيّن فئة المعدات التي تجاوزت تكاليف صيانتها التكاليف التقديرية ومقدار هذه الزيادة. ويجوز في هذه الحالات أن تخفّض الأمم المتحدة معدل سداد التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بنفس المبلغ الذي تجاوز معدل الصيانة العام المدرج في عقد الإيجار الشامل للخدمة^(٢٨).

٣٨ - يجب أن تكون المعدّات المأذون بها في مذكرة التفاهم شاملة لجميع المعدّات الثانوية والأصناف المدرجة في قائمة التحقق (مرفاع مركبة وأدوات السائق وعجلة احتياطية، وغير ذلك) والأصناف الاستهلاكية (ما عدا الوقود) التي تُرسل مع المركبة.

٣٩ - بموجب شروط عقد الإيجار الشامل للخدمة، عندما يمثل العدد الإجمالي للمركبات الصالحة للخدمة التشغيلية (أي الصالحة للاستعمال) أقل من ٩٠ في المائة من الكمية المتعاقد بشأنها في مذكرة التفاهم بالنسبة لإحدى الفئات الفرعية للمركبات، تخفّض قيمة التكاليف المسدّدة وفقاً لذلك^(٢٩).

٤٠ - تُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متاحة للاستخدام العادي للبعثة لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. ويمكن للوحدة أن تحتفظ بمخزونات تشغيلية محدودة (حتى نسبة ١٠ في المائة من الكمية المأذون بها) لإتاحة المجال للإحلال الفوري للمركبات المفقودة أو التالفة التي لا تتوفر قدرة على إصلاحها في مسرح العمليات^(٣٠).

٤١ - بموجب شروط عقد الإيجار غير الشامل للخدمة، يتم توفير المركبة في حالة صالحة للخدمة التشغيلية مع جميع المعدّات الثانوية وأصناف قائمة التحقق، فور وصولها إلى منطقة البعثة. ويتعيّن أن تحافظ الأمم المتحدة على صلاحية المركبات للعمل بنسبة ٩٠ في المائة على الأقل من الكمية المتفق عليها في الفئة الفرعية للمركبات. وتُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متاحة للاستخدام في مهمة عادية لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. وفي حال انخفاض صلاحية المعدّة للخدمة إلى ما دون ٩٠ في المائة بسبب عدم قدرة الأمم المتحدة على صيانتها، فإن هذا قد يستلزم إجراء تعديلات تنازلية لمهام/واجبات الوحدة، دون أن يؤدي ذلك إلى خفض موازٍ في أوجه السداد الأخرى المتأثرة بمعدلات النشاط المخفّض^(٣١). والأمم المتحدة مسؤولة عن إعادة المركبة إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية مع جميع المعدّات الثانوية وبنود قوائم التحقق بنفس مستوى الصلاحية للخدمة التي كانت عليها عند استلامها.

٤٢ - تجرى صيانة لمنظومات الأسلحة الموجودة على جميع المركبات لكفالة استمرارية القدرة على أداء المهام المطلوبة. وبالنسبة للمركبات القتالية فإن المطلوب هو الإبقاء على إمكانية أداء الخدمة التشغيلية للسلاح الرئيسي ونظام التحكم في إطلاق النار المرتبط به. وإذا كان السلاح نفسه أو نظام التحكم في

(٢٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢٦.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

إطلاق النار لا يعمل، تُعتبر المركبة عندئذ غير صالحة للخدمة ولا تسدّد تكاليفها^(٣٢). والسلاح الذي يتولى صيانته طاقم هو أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي معيّن واحد.

٤٣ - لكي تُعتبر المركبات جاهزة لعمليات الأمم المتحدة، يجب طلاؤها جميعاً باللون الأبيض ورسم شارات الأمم المتحدة المناسبة عليها. ويجري تناول المسائل المتصلة بالطلاء وإعادة الطلاء بمزيد من التفصيل في الفصل الرابع.

وحدة كلاب الشرطة، من جميع الأنواع - حالة خاصة

٤٤ - وحدة كلاب الشرطة هي وحدة أمن تتألف من كلب ومدرب كلاب، وتتمتع بمهارات وقدرات فريدة. وقد تستلزم العمليات استخدام أكثر من وحدة لكلاب الشرطة^(٣٣).

معدات حماية القوات

٤٥ - الغرض من معدّات حماية القوة هو تعزيز حماية وحدات قوة الأمم المتحدة وتمكينها من التصدي للتقنيات والأساليب الجديدة المستخدمة ضد موظفي الأمم المتحدة ومرافقها. وتشمل التهديدات الراهنة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع المتحكّم فيها عن بعد والتسلّل إلى مرافق الأمم المتحدة والهجوم المباشر عليها. ويمكن أن تشمل معدات حماية القوة، على سبيل المثال لا الحصر، وسائل الإعاقة الرادارية المضادة للإلكترونية، المحمولة أو المحمّلة على مركبات، والدوائر التلفزيونية المغلقة وأجهزة لكشف الحركة وأنواع مختلفة من أجهزة استشعار الحركة.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٣٣) A/C.5/68/22، الفقرة ٩٩ (أ).

التذييل ١

العوامل الواجب مراعاتها عند تحديد ضرورة سداد التكاليف لمركبة دعم من الطراز التجاري باعتبارها معادلة لمركبة من الطراز العسكري

رقم التسلسل	الرمز	قائمة التعديلات	الملاحظة
١	+	معدّة لتثبيت جهاز لاسلكي عسكري وهوائي تابع له، بالإضافة إلى نظام ١ و ٢ اتصال لاسلكي (تردد عالٍ جداً (VHF)/تردد عالٍ (HF))	
٢	▲	رافعة (زنة — كيلوغرام مع ملحقاتها)	١ و ٣
٣	X	القدرة على التنقل داخل البلد (٤ × ٤، ٦ × ٦، ٨ × ٨، وغير ذلك)	١
٤	■	مقبس/محوّل كهربائي ملحق بقدرة — فولط	١ و ٤
٥	■	مقابس كهربائية إضافية بقدرة — فولط (قطعتان على الأقل)	١
٦	■	مصباح كاشف بقدرة — فولط	١
٧	■	مصابيح عاملة مثبتة على سطح المركبة (قطعتان على الأقل)	١
٨	●	مثبتات للأسلحة المخزّنة و/أو مخزن لعلب الذخائر	١
٩	●	عرى لشد وثاق الحمولة ومعدّات لتثبيت الحمولة	١
١٠	●	صفيحة أو ما يوازيها من المستوعبات المثبتة، للوقود الإضافي	١

الملاحظات:

- (١) يجب أن يظهر ستة على الأقل من الأرقام المسلسلة العشرة: الرقم المسلسل ١ (دائماً) ويليه خمسة على الأقل من الأرقام المسلسلة الباقية.
- (٢) يمكن قبول قاعدة تثبيت الهوائي المغناطيسية.
- (٣) رافعة قادرة على سحب وزن المركبة المثبتة إليها مع حملتها القتالية العادية.
- (٤) تبعاً للفولطية المستخدمة في المركبة.

الرموز:

+ نظام الاتصال - دائماً

▲ القدرة على السير في الطرقات الوعرة

■ تغييرات كهربائية

● الشحن والتخزين

X رهناً بالاحتياج التشغيلي

التذييل ٢ مركبات الشرطة^(١)

مركبة شرطة محمية مدرعة

١ - مركبة الشرطة المحمية المدرعة هي مركبة مدرعة ذات قدرة على السير في الأرض الوعرة، تستخدم لنقل فصيل من الشرطة مؤلف من ٨ إلى ١٢ شخصاً مزودين بكامل معدات مكافحة الشغب. وهي مركبة لحفظ النظام العام متعددة الأغراض وحامية من نيران الأسلحة الصغيرة. وتكون هذه المركبات مصممة لأغراض تنفيذ العمليات في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء، ويمكن استخدامها للقيام بالعديد من المهام، بما في ذلك استخدامها كمركبة دورية روتينية مدرعة. ولا تكون هناك منظومة أسلحة مدمجة في هذه المركبة.

مركبة لشرطة مكافحة الشغب

٢ - مركبة شرطة مكافحة الشغب هي مركبة محمية (مركبة رباعية الدفع كحد أدنى) مصممة للعمليات في البيئات الحضرية والريفية، وهي ذات قدرة على نقل فصيل شرطي مؤلف من ٩ أشخاص إلى ١٢ شخصاً مزودين بكامل معدات مكافحة الشغب. وهي توفر الحماية من المقذوفات اليدوية غير المتفجرة. ويمكن إدماج منظومة واحدة لحفظ النظام في المركبة (قاذفات الغازات المسيلة للدموع مثلاً). ولا تكون هناك منظومة أسلحة مدمجة في هذه المركبة. وستتيح مركبة الشرطة المخصصة لمكافحة الشغب إمكانية ركوب جميع أفراد قوة التدخل ضمن نفس منصة المركبة، لسهولة التواصل وإعطاء الأوامر، والتخطيط التنفيذي، وإعداد المعدات، ومن أجل الهبوط من المركبة كوحدة/فريق، وغير ذلك. ولأسباب أمنية وعملياتية، يجب أن يكون هناك أكثر من منفذ لدخول/خروج الأفراد الذين يُنقلون على المنصة. ويجب أن تكون منافذ دخول المركبة والخروج منها كبيرة بما يكفي لتيسير صعود أفراد الأمن وهبوطهم وهم مجهزون بكامل معدات مكافحة الشغب. ويجب أن يُضمن في جميع الأوقات التواصل بين رئيس الفريق، والسائق، ومشغلي/أعضاء فريق نشاط مكافحة الشغب، عن طريق الأوامر الشفوية المباشرة، لا عن طريق اللاسلكي أو الهاتف. ويجب أن تكون المركبات مجهزة بقدرة على إطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع في جميع الاتجاهات بمحيط ٣٦٠ درجة. ويجب تركيب شبكات فولاذية لحماية جميع الشبائيك الزجاجية والفتحات والمصاييح الأمامية والخلفية وقضبان الطوارئ وأجهزة الإضاءة ونظم المخاطبة بالمكبرات الصوتية وصفارة (صفارات) الإنذار. ويجب أن تكون المركبات مجهزة أيضاً بالأدوات الأساسية لعمليات الشرطة لحفظ النظام العام كما يلي:

- (أ) مطفأتا حريق محمولتان بسعة متوسطة لإخماد الحرائق (من الأنواع A أو B أو C)؛
- (ب) بطانية واحدة لإخماد الحرائق؛
- (ج) قطاعة مسامير واحدة؛
- (د) قضيب واحد وجهاز لدك الأبواب من طراز هاليغان (لاقتحام الأبواب)؛
- (هـ) خطّاف واحد وسلسلة/سلك من الحديد (لإزالة المتاريس وللشد أو الجذب)^(٢).

(١) A/C.5/65/16، الفقرة ١١٣.

(٢) A/C.5/68/22، الفقرة ١٠٢.

الفصل الثالث، المرفق ألف، التذييل ٢

شاحنة مدفع مائي

٣ - شاحنة المدفع المائي هي ناقلة مياه ذاتية الدفع، لا تقل سعتها عن ٢ ٥٠٠ لتر ومجهزة بمدفع/مدافع تعمل بنظام ضغط المياه العالي والنبضات النفاثة. ويمكن أن تكون هذه المركبات مدرعة أو غير مدرعة (حسب احتياجات قوة البعثة) لتوفير الحماية الكافية لجميع أفراد طاقم التشغيل. ويجب تركيب شبكات فولاذية لحماية جميع الشبائيك الزجاجية والفتحات والمصاييح الأمامية والخلفية وقضبان الطوارئ وأجهزة الإضاءة ونظم المخاطبة بالمكبرات الصوتية وصفارة (صفارات) الإنذار. ويمكن تعديل مواصفات الشاحنة لكي تستوعب حمولة إضافية، مثل المساحات الضوئية، وأجهزة تسجيل الفيديو/الصور، والمحراث الأمامي، وأدوات الوسم بالرغوة أو الصبغة الكيميائية، ونافثات الغاز المسيل للدموع أو الدخان وأجهزة الإسقاط أو القاذفات. وعادة ما تستخدم قوات الأمن شاحنات المدافع المائية في عمليات حفظ النظام العام^(٣).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤ (أ).

المولدات الكهربائية^(١)

١ - يشمل المعيار ٨٥٢٨ من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO 8528) أربعة تصنيفات للمولدات: مولدات الطاقة المستمرة ومولدات الطاقة الرئيسية ومولدات التشغيل المحدود المدة ومولدات الطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ. ويمكن للجهات المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تختار نشر المولدات التي تستوفي المعيار ISO 8528 أو التي تغطيها الترتيبات القائمة (قبل عام ٢٠١٧).

خطط الطاقة في المواقع

٢ - ستوضع خطط الطاقة في الموقع للمواقع القائمة والمزمع إنشاؤها استنادا إلى التقييمات والتنبؤات المتعلقة بالطاقة. وسيكون الأساس الذي تقوم عليه هذه الخطط هو تصميم حل أمثل لتوليد الديزل لكل موقع، وهو ما يمكن أن يتألف من مولد وحيد لأصغر المواقع أو مجموعة مجمعة من مولدين أو أكثر في المواقع الأخرى. وستدمج حلول الطاقة المتجددة في الخطط عند الاقتضاء. وستدرج قدرات توليد احتياطية مناسبة في التصميم تحسبا لفترات انقطاع التيار المقررة وغير المقررة عن وحدات المولدات الرئيسية (الطاقة الرئيسية). وستتضمن خطة الطاقة مبدأ أساسيا يتمثل في التحديد المناسب لحجم مولد أو مولدات الطاقة لمواكبة الطلب المتغير وتفايدي التشغيل بحمل منخفض (ISO 8528-2-5.3).

٣ - بالنسبة للوحدات التي تنشر مولدات تستوفي المعيار ISO 8528، ستجرى تقييمات للطاقة في المواقع لضمان الامتثال لخطط الطاقة في الموقع. وستتيح الوحدات إمكانية الوصول إلى المواقع وستحمي عمليات توريد معدات الرصد لكي يتم سداد التكاليف لها وفقا لتصنيفات مولدات الطاقة الرئيسية وطاقة التشغيل المحدود المدة والطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ. وسيكون التقييم عبارة عن تقرير يقدم في صورة مسودة لكي يستعرضه قائد الوحدة.

تصنيف أدوار المولدات

٤ - يتعين أن تستوفي المولدات الكهربائية التي تُنشر في إطار فئات المولدات الجديدة المعيار ISO 8528. وستكون فئة الأداء الحد الأدنى من الفئة G3، على النحو المحدد في المعيار ISO 8528، وهي تمثل مقياس القدر اللازم من استقرار الطاقة ونوعيتها من أجل التشغيل الآمن للمعدات الكهربائية المتوسطة الحساسية وحمايتها. وبالإضافة إلى ذلك، سيحدد تصنيف لكل مولد، إما باعتباره من مصادر الطاقة الرئيسية أو طاقة التشغيل المحدود زمنيا أو الطاقة الاحتياطية لحالات الطوارئ، وذلك تبعا للدور التشغيلي الفعلي. وسيعتبر الحصول على مولدات كهربائية إضافية من قبيل الاحتياجات الزائدة. وسيختلف تطبيق المعايير التقنية ومعدلات سداد التكاليف باختلاف التصنيفات.

٥ - مولدات الطاقة الرئيسية توفر، فرادى أو مجتمعة، كامل أو معظم كمية الطاقة الكهربائية اللازمة لحمل الشبكة المعزولة أو الصغيرة. وتعرف الطاقة الرئيسية بأنها الحد الأقصى من الطاقة التي يمكن أن يولدها جهاز لتوليد الطاقة بصورة مستمرة بالتزامن مع الإمداد بحمل كهربائي متغير عند تشغيله لعدد

(١) A/C.5/71/20، الفقرة ٣٥ (ب).

الفصل الثالث، المرفق ألف، التذييل ٣

غير محدود من الساعات سنويا وفقا لشروط تشغيل متفق عليها على أن تنفذ نوبات وإجراءات الصيانة على النحو الذي تحدده الجهة المصنعة. ويمكن أن تعمل مولدات الطاقة الرئيسية بمفردها، لتوفر الخدمة لما قدره ١٠٠ في المائة من الحمل المعزول، أو كجزء من مجموعة مجمعة لمولدات الطاقة الرئيسية حيث تعمل عدة مولدات بالتزامن كمولد شبه منفرد يعمل بنظام توالي الأحمال.

٦ - **مولدات الطاقة ذات التشغيل المحدود المدة** تقوم بدور المولدات الاحتياطية لمولدات الطاقة الرئيسية، في حالات انقطاع التيار المقررة وغير المقررة على حد سواء. والغرض من انقطاع التيار المقرر في الغالب هو القيام بأعمال الصيانة الروتينية البسيطة والإمداد بالوقود في بعض الحالات. وتعرّف طاقة التشغيل المحدود المدة بأنها الحد الأقصى المتاح من الطاقة الذي يمكن من خلاله أن ينتج جهاز توليد الطاقة ما يصل إلى ٥٠٠ ساعة تشغيل سنويا وفقا لشروط تشغيل متفق عليها على أن تنفذ نوبات وإجراءات الصيانة على النحو الذي تحدده الجهة المصنعة.

٧ - **مولدات الطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ** تقوم بدور مشابه كمولدات احتياطية بديلة لمولدات الطاقة الرئيسية. وتعرّف الطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ بأنها الحد الأقصى المتاح من الطاقة الذي يستطيع جهاز التوليد إنتاجه أثناء تدفق متتابع لتيار كهربائي متغير، وفقا لشروط التشغيل المحددة، في حالة انقطاع التيار في المرفق أو في ظروف الاختبار لمدة تصل إلى ٢٠٠ ساعة تشغيل سنويا على أن تنفذ نوبات وإجراءات الصيانة على النحو الذي تحدده الجهات المصنعة.

٨ - **الطاقة المتجددة** تزيد من قدرات الاكتفاء الذاتي في المخيمات بتقليص الحاجة إلى إمدادات الوقود والقوافل ذات الصلة، ولا سيما في المناطق التي تقع فيها هجمات غير متناظرة. ولنشر المزيد من قدرات توليد الطاقة المتجددة بغرض توليد الكهرباء أثر إيجابي على سلامة الموظفين وأمنهم وصحتهم، كما أنه يحد من الأثر البيئي للبعثات على الصعيد العالمي من خلال الحد من انبعاثات غازات الدفيئة، وعلى الصعيد القطري من خلال منع التلوث الجوي والبري.

تحديد حجم المولدات

٩ - ستحدد الأحجام المطلوبة للمولدات في خطة الطاقة للموقع. ويتعين تحديد حجم مولدات الطاقة الرئيسية الفردية والمجمعة بحيث تعمل في حدود نطاق حمل يتراوح بين ٦٠ و ١١٠ في المائة استنادا إلى معامل طاقة مقداره ٠,٨ كيلو فولط أمبير لكل كيلوواط. وينبغي ألا يتجاوز متوسط الحمل السنوي ٨٥ في المائة من الطاقة المصنفة.

توافر مولدات الطاقة الرئيسية والقدرات الاحتياطية

١٠ - يتعين أن تتوافر لمولدات الطاقة الرئيسية في مخيمات القواعد العسكرية القدرة اللازمة لتشغيلها لمدة لا تقل عن ٢٠٠ ساعة سنويا بحيث تعمل على مدار الساعة ٧ أيام في الأسبوع. ويتعين أن يوفر لها ما يكفي ١٠٠ في المائة من القدرة الاحتياطية للمولدات التي يجري تشغيلها في الموقع وتجهيزها للتوصيل للقيام بوظيفة مولدات التشغيل المحدود المدة أو مولدات الطاقة الاحتياطية في حالات الطوارئ.

دورة حياة المولدات واسترداد تكاليفها

١١ - لا يمكن أن تقوم المولدات بأداء دور مولدات الطاقة الرئيسية بصورة تتجاوز فترة خدمتها النافعة التي يفترض أن الحد الأقصى لها سيكون ٢٠.٠٠٠ ساعة ما لم يذكر دليل المصنِّع خلاف ذلك. ولأغراض حساب التكاليف التي يتعيَّن سدادها، تحدد فترة الخدمة النافعة للمولدات التي تقوم بدور مولدات الطاقة بست سنوات بمعدلات سداد التكاليف لعام ٢٠١٧.

١٢ - ويجوز استبقاء مولدات الطاقة الرئيسية التي يزيد عمرها عن ٦ سنوات ويقل عن ١٢ سنة، ولكن يتعين تخفيض تصنيف الطاقة الخاص بها (يعاد تصنيفها كمولدات تعمل بطاقة تشغيل محدود المدة أو مولدات طاقة احتياطية)، ويتعين أن تكون جزءاً من خطة الطاقة المتفق عليها للموقع. وسيجري سداد تكاليف مولدات الطاقة التي يجري خفض تصنيفها في إطار خطة الطاقة المتفق عليها وفقاً للمعدلات المكافئة للدور الجديد. وبالنسبة للمولدات التي يُخفِّض تصنيفها في إطار خطة الطاقة المتفق عليها ولا تُستخدم، فستعتبر من قبيل الاحتياجات الزائدة.

صيانة المولدات وسداد تكاليفها

١٣ - ستخضع مولدات الطاقة الرئيسية لصيانة روتينية منتظمة وعمليات تجديد رئيسية مقررّة حسب دليل المصنِّع. وستحتفظ الوحدات بسجلات الصيانة الكاملة لأغراض التحقق. ومتى لم تخضع مولدات الطاقة الرئيسية لعملية إصلاح كبيرة إما في غضون الفترة المذكورة في دليل المصنِّع (في غضون ١٠.٠٠٠ ساعة للوحدات التي تصل إلى ٢٠٠ كيلواط و ١٥.٠٠٠ ساعة للوحدات التي تزيد عن ٢٠٠ كيلواط، أيها أقل)، يخفض تصنيف المولدات إلى مركز مولدات تشغيل محدود المدة وتسدد تكاليفها على هذا الأساس.

مبادئ التحقق ومعايير الأداء الخاصة بالمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

مقدمة

١ - يُعرّف الاكتفاء الذاتي بأنه الدعم اللوجستي المقدم للوحدات في منطقة بعثة حفظ السلام، حيث يوفر البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بعض أو كل فئات الدعم اللوجستي للقوة على أساس سداد التكاليف. وقد تكون الوحدة مكتفية ذاتياً بالنسبة لفئات مختلفة، استناداً إلى قدرة الأمم المتحدة على تقديم الدعم اللازم، وإلى القدرات الخاصة التي تملكها الوحدات. ويستند مفهوم الفئة التجميعية للاكتفاء الذاتي إلى المبدأ القائل بأن البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية لا يمكن لها أن تتمتع بالاكتفاء الذاتي جزئياً في أية فئة معينة. وتبين مذكرة التفاهم ذات الصلة فئات الاكتفاء الذاتي المطلوبة وأية ترتيبات تكميلية لازمة.

الغرض

٢ - توجد معايير يمكن التحقق منها ويتم من خلالها تقديم فئات الاكتفاء الذاتي وبالتالي سداد تكاليفها. والمعايير التالية، والتعاريف المرتبطة بها، مصممة بحيث تنطبق على فئات الاكتفاء الذاتي المدرجة في المرفق باء للفصل الثامن. وهذه المعايير المحددة من منظور القدرات التشغيلية مصممة بحيث تكون عامة بطبيعتها أما تفاصيل القدرات ووسائل تقديمها فتناقش بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية^(١).

المبادئ

٣ - يتمثل المبدأ العام بالنسبة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في أن تلتزم جميع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية وجميع الوحدات، بالتعهدات التي قُدمت في مذكرة التفاهم الخاصة بكل منها بخصوص تقديم القدرة التشغيلية المتفق عليها. وتفضي المناقشات بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية التي تقوم بنشر هذه الوحدات إلى اتفاق بشأن قدرات الاكتفاء الذاتي التي يتعين تقديمها^(٢). وكنقطة بداية للمفاوضات، تحدد الأمم المتحدة قدرات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكنها أن توفرها وتطلب من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تقدم هذه القدرات. ويؤخذ في الاعتبار خلال التفاوض بشأن مذكرة التفاهم^(٣). حق البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية في تقديم أي من فئات الاكتفاء الذاتي، أو بعضها. غير أنه يقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية ضمان أن تكون أية خدمات للاكتفاء الذاتي يقدمها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية متفقة مع الحد الأدنى للقدرات التشغيلية، وأن تكون تلك الخدمات متماشية

(١) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة ٦٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (أ) '١' و '٢'.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (أ) '٢'.

مع تلك التي تقدمها بلدان أخرى مساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية إذا كان مطلوباً وجود تفاعل في الأنشطة والعمليات، وأن تكون التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة ماثلة لما كانت ستتحملة لو قامت مركزياً بوضع ترتيبات تقديم هذه الخدمات. وما لم تتطلب ذلك تحديداً معايير فئة الاكتفاء الذاتي، على النحو المفصل في هذا المرفق، يتعين أن يستند توفير أنواع أو أعداد أو قدرات أو معدات محددة ضرورية لاستيفاء معايير فئة الاكتفاء الذاتي، لأغراض السداد، إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية المتفق عليها بين الأمم المتحدة والمساهمين بقوات عسكرية/وحدات شرطية وأن يُشار إلى ذلك في مذكرة التفاهم^(٤).

٤ - لدى تحديد الطرف المسؤول عن توفير فئة الاكتفاء الذاتي، تؤخذ الاحتياجات الثقافية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية في الحسبان ويطبق مبدأ عام للمعقولية^(٥).

٥ - والخدمات المتفق عليها تحديداً في مذكرة التفاهم لكي تقدّمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية هي وحدها الخدمات التي تسدّ تكاليفها بالمعدلات المدرّجة في المرفق باء بالفصل الثامن باستخدام القوام الفعلي للقوات حتى الحد الأقصى لعدد الأفراد المتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويتعيّن أن يشير فريق التفتيش إلى مذكرة التفاهم المناظرة لتحديد فئات الاكتفاء الذاتي التي ستقدّمها كل وحدة.

٦ - لكي تكون الوحدة مستحقة لاسترداد تكاليف أية فئة أو فئة فرعية للاكتفاء الذاتي، يجب عليها أن توفر جميع المعدّات الثانوية والصيانة والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالفئة أو الفئة الفرعية المعيّنة. ويتم تقسيم الفئات لضمان المرونة ولكي يكون سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية مقتصرًا على المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة. وفي حالة حصول إحدى الوحدات على خدمات الاكتفاء الذاتي من وحدة أخرى تسدّ التكاليف إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية الذي يقدّم الخدمات ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية أخرى. وعندما تقدّم الأمم المتحدة هذه الخدمات أو جزءاً منها لا تسدّ للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف المنطبقة عن الفئة أو الفئة الفرعية. ويجوز لأي بلد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يختار شراء بعض المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية من بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية على أساس ثنائي، أو من مقاول مدني؛ وفي هذه الحالة يظل من حق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية استرداد التكاليف طالما أنه يحوّق القدرات والمعايير التشغيلية لفئات الاكتفاء الذاتي.

٧ - يُطلب من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تكون على علم بأن استمرار الفعالية التشغيلية لأية بعثة قد يحتاج إلى أن تقوم الأمم المتحدة قبل بدء البعثة بفترة طويلة بوضع ترتيبات لشراء ودعم بعض فئات الاكتفاء الذاتي. ومن المهم للغاية لذلك أن يقوم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بإبلاغ الأمم المتحدة بمجرد أن يصبح معروفاً له أنه لن يتمكن من مواصلة تقديم واحدة أو أكثر من قدرات الاكتفاء الذاتي التي جرى التفاوض عليها في مذكرة التفاهم أو لا يرغب في ذلك. وفي هذه الحالات يتعيّن أن تتفق الأمم المتحدة مع البلد المساهم بقوات

(٤) A/C.5/65/16، الفقرة ١٣٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١٢٨ (ب) (٢٧) (د).

الفصل الثالث، المرفق باء

- عسكرية/وحدات شرطية على إدخال تعديل على مذكرة التفاهم لكي تتولى الأمم المتحدة مسؤولية تقديم فئات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يستمر في تقديمها.
- ٨ - تتحمل البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية المسؤولية عن عمليات النقل المتصلة بإعادة إمداد الوحدات بالمستهلكات والمعدات الثانوية اللازمة لتوفير الاكتفاء الذاتي.
- ٩ - في حال تعيّن على وحدة ما (إذا كان هذا متفقاً عليه بشكل متبادل) أن تغيّر موقع أي من معسكرات القواعد (على مستوى الوحدة أو ما دون الوحدة) بسبب احتياج عملياتي أو لوجستي/إداري، يجوز للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تقدم طلباً للأمم المتحدة لتسدّد لها التكاليف الإضافية المعقولة التي تكبّدتها لإعادة تركيب الاكتفاء الذاتي الواقعة ضمن نطاق مسؤوليتها^(٦).

المعايير

- ١٠ - فريق التفتيش هو المسؤول عن التحقق من الفئات أو الفئات الفرعية، للاكتفاء الذاتي المتفق عليها في مذكرة التفاهم لتقييم مدى الالتزام بمعايير الاحتياجات التشغيلية التي اعتمدها الجمعية العامة^(٧). وبالمثل، يتعيّن أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي قدّمها حسبما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم^(٨).

خدمات الإطعام

- ١١ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف عن تحقيق الاكتفاء الذاتي في ما يتصل بخدمات الإطعام، يجب أن تكون قادرة على تقديم الوجبات الباردة والساخنة لقواتها في بيئة نظيفة وصحية. ويجب أن تقوم الوحدة بما يلي^(٩):
- (أ) توفير مرافق ومعدّات المطابخ بما في ذلك الإمدادات والأصناف الاستهلاكية والأطباق والسكاكين والشوك والملاعق للمعسكرات التي تتولى مسؤوليتها حسبما ترد تفاصيله في مذكرة التفاهم^(١٠)؛
- (ب) توفير إمكانية تخزين المأكولات المجمّدة (لمدة ١٤ يوماً حيثما يكون مطلوباً) والباردة (لمدة ٧ أيام) والجافة في جميع المطابخ؛
- (ج) توفير إمكانيات غسل الأطباق بالمياه الساخنة في المطابخ؛
- (د) كفاءة تزويد جميع مرافق المطابخ بمعدّات للنظافة الصحية تحفظ البيئة نظيفة وصحية. وعندما يكون مطلوباً الحصول على شاحنات ثلاجة (متحركة) تُسترد تكاليف تلك الشاحنات على حدة بموجب بند المعدّات الرئيسية^(١١).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢ (ب).

(٧) استُمدت هذه المعايير من الوثيقة A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، بالصيغة التي عدلتها بها الجمعية العامة لاحقاً (انظر الوثيقة A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث - باء، الفقرات ٧ إلى ٤٥).

(٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ١.

(٩) A/C.5/54/49، الفقرة ٦٠ (أ).

(١٠) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة ٦٧ (ب).

١٢ - الوحدة مسؤولة عن توفير الصيانة والخدمات للمطابخ التابعة لها، بما يشمل جميع معدّات الإطعام وقطع الإصلاح واللوازم، مثل الصحون وأدوات تناول الطعام. وعندما توفّر الأمم المتحدة هذه الخدمة مستوفية معياراً معادلاً لا تسدّد للوحدة أية تكاليف عن هذه الفئة^(١٢).

١٣ - معدلات سداد التكاليف لا تشمل الطعام والماء والنفط والزيوت ومواد التشحيم باعتبار أن الأمم المتحدة هي التي توفرها عادةً. وعندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير تلك الأصناف أو الإمدادات الأولية تقوم بتسديد التكاليف بعد تقديم مطالبة تفصيلية، رهنا باستعراض معقولة الطلب من حيث نوعيات وكميات السلع التي تم توفيرها بالمقارنة مع جداول الأمم المتحدة للإمداد بهذه السلع في منطقة البعثة^(١٣). وتستعرض هذه المطالبة في مقر الأمم المتحدة. وينبغي أن تتضمن المطالبة تفاصيل الإمدادات المطلوبة وفقاً للمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أو لطلب موثّق محدّد آخر مقدّم من الأمم المتحدة، فضلاً عن أي دليل إثباتي آخر.

الاتصالات^(١٤)

١٤ - الهاتف هو وسيلة الاتصال المفضلة للوحدة؛ ويجب أن يُستعمل قدر الإمكان للاتصالات الداخلية داخل المقر ولإجراء الاتصالات مع العناصر الفرعية والوحدات الفرعية غير المتحركة التابعة للوحدة في معسكر القاعدة الرئيسي. وتحدد الاحتياجات من الاتصالات بموجات التضمين الترددي (FM) وموجات التردد العالي (HF) ذات التردد العالي جداً (VHF)/ذات التردد الفائق (UHF) داخل منطقة العمليات خلال عملية مسح للموقع، وتكون خاضعة للتفاوض مع الجهة المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية. ويرد أدناه تعريف للمعايير المحدّدة لكل فئة فرعية من فئات الاتصالات، مرتبةً حسب أفضلية استخدامها. ولكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي في مجال الاتصالات عليها أن تفي بالمعايير التالية:

(أ) **الهاتف:** يجب أن تستعمل الوحدة الهاتف بوصفه وسيلتها الرئيسية للاتصالات الداخلية في معسكر القاعدة الرئيسي. ويجري في وقت مبكّر من العملية بقدر الإمكان توصيل مقر الوحدة وعناصرها الفرعية الثابتة (مثل المكاتب وأماكن العمل ومراكز المراقبة ومراكز الحراسة) والوحدات الفرعية في معسكر القاعدة الرئيسي بشبكة الهاتف، كي تُستخدم الاتصالات الهاتفية إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن تكون الشبكة الهاتفية المقامة قادرة على التواصل مع الشبكة الهاتفية المتاحة على مستوى البعثة. ومن الممكن أن تكون الوصلة البينية في أبسط مستوى (أي بنظام السلكين أو ما هو أفضل). ويتيح ذلك للوحدة إمكانية الاتصال بشبكة الهاتف المحلية في الأماكن التي تتوافر فيها هذه النظم. ويكون سداد التكاليف على أساس عدد الأفراد في معسكر القاعدة الرئيسي وعناصر الوحدة الموجودة في مواقع أخرى التي تتلقى من الوحدة خدمات الهاتف المأذون بها. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي، على الوحدة أن تقوم بما يلي:

(١١) A/C.5/54/49، حاشية الفقرة ٦٠ (أ).

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، الفقرة ٢.

(١٣) A/C.5/68/22، الفقرة ١١٦ (أ).

(١٤) A/C.5/52/39، التذييل الرابع.

الفصل الثالث، المرفق بء

- ١' توفير وتركيب وتشغيل وصيانة لوحة توزيع وشبكة هاتفية قادرة على إدامة الاتصالات الهاتفية داخل معسكر القاعدة الرئيسي؛
- ٢' توفير وتركيب وصيانة عدد كاف من أجهزة الهاتف للوحدة ولوحداتها الفرعية وعناصرها الفرعية داخل منطقة العمليات (ويشمل هذا جميع الكابلات والأسلاك وأدوات التوصيل، وما قد يلزم من معدّات أخرى)؛
- ٣' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها؛

(ب) الاتصالات ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي

(VHF/UHF-FM): يجب استعمال الاتصالات ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) بوصفها الوسيلة الأساسية للاتصالات اللاسلكية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة التي تكون في بيئة تكتيكية أو متحركة ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً. وفي حين أنه من الممكن أن تستعمل الوحدة الاتصالات ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي كوسيلة احتياطية للاتصالات الهاتفية فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثّل في حد ذاته سبباً كافياً لسداد التكاليف. ويكون سداد التكاليف على أساس عدد الأفراد في الوحدة. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي، يتعيّن أن تقوم الوحدة بما يلي:

- ١' تعهد شبكة واحدة للقيادة والسيطرة تصل إلى مستوى الوحدة الفرعية (القسم/الجماعة)؛
- ٢' تعهد شبكة إدارية واحدة؛
- ٣' تعهد شبكة واحدة للدوريات الراجلة والأمن أو شبكة أساسية أخرى غير محمولة على مركبات؛
- ٤' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها.

(ج) الاتصالات ذات التردد العالي (HF): يجب أن تُستخدم الاتصالات ذات التردد

العالي (HF) بوصفها وسيلة الاتصال الأساسية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي تعمل داخل مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدّات الاتصال ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM)، وتكون في بيئة تكتيكية أو متحركة ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً أو بوسائل الاتصال ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي. وفي حين أنه يمكن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي كوسيلة احتياطية للاتصال بالهاتف أو بالتردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثّل في حد ذاته سبباً كافياً لسداد التكاليف. وإضافة إلى ذلك فإن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي الذي يقتصر على الاتصال بالقاعدة الخلفية الوطنية، لا تسدّد تكاليفه. وسداد التكاليف يكون على أساس العدد المأذون به من الأفراد في الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة والعاملة في مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدّات الاتصال ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق -

التضمين الترددي والعامل في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها بالتالي الاتصال بواسطة الهاتف أو معدّات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي. وللحصول على معدل سداد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي، يتعيّن أن تكون الوحدة قادرة على القيام بما يلي:

'١' الاتصال بالوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي توجد في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها بالتالي الاتصال بواسطة الوسائل الهاتفية، أو في منطقة خارجة عن نطاق القاعدة الرئيسية للاتصالات ذات التردد العالي جداً/ذات التردد الفائق - التضمين الترددي؛

'٢' توفير شبكة القيادة والسيطرة باستخدام معدّات الاتصالات ذات التردد العالي غير المحمولة على مركبات؛

'٣' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها.

لوازم المكاتب^(١٥)

١٥ - لكي تسترد الوحدة التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بلوازم المكاتب عليها أن توفّر ما يلي:

(أ) أثاث المكاتب ومعدّاتها ولوازمها لجميع موظفي مقر الوحدة؛

(ب) لوازم وخدمات المكاتب المقدّمة إلى الأفراد داخل الوحدة؛

(ج) القدرة على المعالجة الإلكترونية للبيانات والاستنساخ، بما في ذلك البرمجيات اللازمة لإدارة جميع شؤون المراسلات والشؤون الإدارية الداخلية للمقر، بما في ذلك قواعد البيانات اللازمة.

١٦ - الوحدة مسؤولة عن صيانة وخدمة مكاتبها بما في ذلك جميع المعدّات وقطع الغيار اللازمة ولوازم إجراء الإصلاحات.

١٧ - يطبّق المعدل على أساس مجموع أفراد الوحدة.

١٨ - يمكن للأمم المتحدة أن توفّر هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها، وفقاً للمبادئ الشاملة المتفق عليها الوارد وصفها أعلاه^(١٦).

المعدّات الكهربائية

١٩ - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي من المعدّات الكهربائية يتعيّن عليها أن توفر طاقة كهربائية لا مركزية من المولّدات الكهربائية. ويجب أن تكفل هذه الطاقة الكهربائية اللامركزية ما يلي:

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.

(١٦) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة ٦٧ (ج).

الفصل الثالث، المرفق باء

- (أ) تزويد الوحدات الفرعية الصغيرة، مثل نقاط المراقبة ومعسكرات القوات الصغيرة على مستوى الفرقة والفصيلة والقطاع، بالطاقة الكهربائية دون انقطاع؛
- (ب) توفير مولّدات كهربائية احتياطية لحالات الطوارئ تحسباً لأي انقطاع في الإمدادات الرئيسية بالطاقة الكهربائية التي توفرها المولّدات الكهربائية الكبيرة؛
- (ج) توفير كل ما يلزم من عدد كهربائية وتوصيلات أسلاك ونظم دوائر ومجموعات الإضاءة.
- ٢٠ - باعتبار أن هذا الإمداد بالطاقة الكهربائية ليس هو الإمداد الأوّل للوحدات الكبيرة بالطاقة الكهربائية، لا يسري بشأنه ما يسري على هذه الوحدات التي يشملها المعدل المنطبق على المعدّات الرئيسية.
- ٢١ - يمكن للأمم المتحدة أن تقدّم هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها رهناً بالمبادئ الشاملة المتفق عليها المذكورة أعلاه^(١٧).
- ٢٢ - يُشجّع توفير معدات تولّد الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة لتحلّ محلّ أي من المولّدات التي تعمل بالوقود أو جميعها، وستجري معاملته كحالة خاصة^(١٨).

المعدّات الهندسية الثانوية

- ٢٣ - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد عن الاكتفاء الذاتي من المعدّات الهندسية الثانوية يجب أن تكون الوحدة قادرة، داخل مناطق الإقامة التابعة لها، على القيام بما يلي:
- (أ) عمليات التشييد الدفاعية الثانوية غير الميدانية؛
- (ب) إصلاح المعدّات الكهربائية الثانوية واستبدالها؛
- (ج) الإصلاحات المتعلقة بالسباكة وشبكات صرف المياه؛
- (د) أعمال الصيانة الصغيرة وسائر أعمال الإصلاح الخفيفة؛
- (هـ) توفير جميع معدّات المشاغل ذات الصلة وأدوات التشييد ولوازمه.
- ولا يشمل معدل السداد للمعدّات الهندسية الثانوية جمع القمامة والصرف الصحي. وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية جمع القمامة من موقع مركزي لكل وحدة.
- ٢٤ - يعرض التذييل ٣ لهذا المرفق أمثلة للمهام والمسؤوليات التي تندرج في فئة المعدّات الهندسية الثانوية وفئة المعدّات الهندسية الرئيسية تحت مختلف الظروف. وتقع المسؤولية عن إصلاح وصيانة المعدّات المملوكة للأمم المتحدة على عاتق الأمم المتحدة. وتعالج الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات أي تغييرات أو وحدات غير مشمولة بوثيقة التوجيه على أساس كل حالة على حدة، مع شرط تطبيق مبدأ المعقولية في مثل هذه الحالات^(١٩).

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (د).

(١٨) A/C.5/71/20، الفقرة ٥٧ (ج).

(١٩) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٤.

التخلص من الذخائر المتفجرة

٢٥ - لكي تتلقى الوحدة معدل السداد المحدد للاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة يجب أن تكون قادرة على التخلص من الذخائر المتفجرة لكفالة الأمن في مناطق إقامة الوحدة^(٢٠)، ويجب أيضا أن يكون بمقدورها القيام بما يلي:

(أ) تحديد أماكن الذخائر غير المنفجرة وتقييمها؛

(ب) تفكيك أو تدمير الذخائر المعزولة التي تمثل خطراً على أمن الوحدة؛

(ج) توفير جميع المعدات الثانوية وألبسة الحماية الشخصية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة.

وتُدرج الذخائر المستخدمة في التخلص من الذخائر غير المنفجرة في إطار الاكتفاء الذاتي ضمن الأصناف الاستهلاكية ولا تسدّد تكاليفها بشكل منفصل.

٢٦ - لا تُسترد تكاليف الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلا إذا وضعت الأمم المتحدة شرطا تشغيليا لذلك وطلبت تحديدا توفير هذه الخدمة. ولا يُشترط تقديم هذا الدعم في جميع البعثات وينبغي تحديده على أساس كل حالة على حدة.

٢٧ - يجب أن تؤدي معدات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة وظائفها وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام^(٢١).

٢٨ - عند تكليف بلد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية يتولى تقديم الدعم الهندسي على مستوى القوة، بتقديم دعم على مستوى تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة في مناطق إقامة لبلد آخر مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، فإن الوحدة التي تقدّم الدعم المتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة تسترد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة لمجموع أفراد الوحدة المتلقية للدعم^(٢٢).

٢٩ - تتولى الوحدات الهندسية التي توفرها الأمم المتحدة مهمة التخلص من الكميات الكبيرة من الذخائر، مثل عمليات الإزالة الكبيرة الناتجة عن التخلص من الذخائر التي يتم تسليمها وعن حقول الألغام.

٣٠ - ينبغي استعراض مدى الاحتياج إلى الاكتفاء الذاتي في التخلص من الذخائر المتفجرة بعد ١٨ شهراً من نشر القوات. وإذا تقرر في الاستعراض أنه لم يعد هناك احتياج لهذا النوع من الاكتفاء الذاتي، يستمر سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية خلال فترة الستة أشهر التي تعقب الاتصالات الرسمية مع الوحدة. وبعد هذه الفترة، تعاد قدرة الاكتفاء الذاتي في التخلص من الذخائر المتفجرة إلى الوطن على نفقة الأمم المتحدة. وخلال فترة الستة أشهر المذكورة، يمكن للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية التفاوض على إدخال تعديل في مذكرة التفاهم^(٢٣).

(٢٠) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٢ (أ).

(٢١) A/C.5/65/16، الفقرة ١١٠.

(٢٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٢ (ب).

(٢٣) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٦.

الفصل الثالث، المرفق باء

غسل الملابس^(٢٤)

٣١ - لكي تحصل الوحدة على معدل السداد للاكتفاء الذاتي في ما يتعلق بغسل الملابس عليها أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير خدمات غسل جميع الملابس العسكرية/الشرطية والملابس الشخصية، بما في ذلك الغسيل الجاف لملابس العمل اللازمة للأخصائيين (إن وجدت)؛

(ب) ضمان أن تتوفر في جميع مرافق غسل الملابس والتنظيف معدّات صحية تُمكن من المحافظة على نظافة البيئة وسلامتها؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة؛

وعندما تكون الوحدة موزّعة جغرافياً، وتكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير خدمات غسل الملابس إلا لجزء من الوحدة يتلقى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية معدل السداد للاكتفاء الذاتي في ما يتعلق بغسل الملابس للأفراد الذين لا تشملهم الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة.

التنظيف^(٢٥)

٣٢ - لكي تحصل الوحدة على معدل السداد للاكتفاء الذاتي في ما يتعلق بالتنظيف عليها أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير تنظيف المرافق لجميع أفراد الوحدة؛

(ب) ضمان أن تتوفر في جميع المرافق معدات النظافة الصحية التي تتيح المحافظة على بيئة نظيفة وسليمة، أي تنظيف أماكن السكن والمكاتب؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

وعندما تكون الوحدة موزّعة جغرافياً، وتكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير خدمات التنظيف إلا لجزء من الوحدة، يتلقى البلد المساهم بالقوات العسكرية/الوحدات الشرطية معدل السداد للاكتفاء الذاتي في ما يتعلق بالتنظيف للأفراد الذين لا تشملهم الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة.

الخيام

٣٣ - لكي تحصل الوحدة على معدل سداد التكاليف للاكتفاء الذاتي من الخيام يجب أن تكون قادرة على ما يلي:

(أ) توفير الإقامة للأفراد في خيام. ويشمل هذا إعداد الأرضيات وتوفير إمكانات للتسخين والتبريد حسبما يكون ملائماً^(٢٦)؛

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨ (ب) ٢٦.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨ (ب) ٢٧.

(٢٦) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة ٦٧ (و) '٤'.

(ب) توفير إمكانات للاغتسال في خيام الإقامة. وفي هذه الحالة تسدد تكاليف مرافق الاغتسال في إطار المعدات الرئيسية^(٢٧)؛

(ج) توفير أماكن مؤقتة للمكاتب/للعمل في الخيام.

تُقرأ هذه الاحتياجات بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات عسكرية.

٣٤ - يجري اتخاذ قرار بشأن توفير وحدة ما لأماكن الإقامة أثناء مناقشة وتخطيط النشر الأولي بالنسبة لكل وحدة على حدة. وعند بدء عمل البعثة، يُتوقع من معظم الوحدات أن تنتشر باستخدام معدات التخيم لتوفير الإقامة لقواتها لفترة لا تقل عن ستة أشهر. وتبعاً للمتطلبات التشغيلية أو الإدارية، يمكن للأمم المتحدة أو البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بدء المناقشات بشأن توفير البلد المساهم لأماكن إقامة على المدى الطويل لفائدة وحدة معينة. ويمكن أن يحدث ذلك إما عند النشر الأولي أو أثناء انتشار الوحدة. وسوف تستوفي أماكن الإقامة على المدى الطويل، التي يوفرها البلد المساهم، المعايير الدنيا الواردة في الفقرة ٢٠ مكرراً من المرفق ألف بالفصل الثالث.

٣٥ - بصفة عامة، وبالنسبة للوحدات التي قامت بالنشر الأولي وتقيم في خيام جلبتها معها، سوف تسعى الأمم المتحدة إلى توفير أماكن إقامة تستوفي معايير أماكن الإقامة المعيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة، الواردة في الفقرة ٢٠ من المرفق ألف بالفصل الثالث، في غضون ستة أشهر من بدء الانتشار. وسيُتخذ قرار بشأن شكل أماكن الإقامة التي توفرها الأمم المتحدة، على أساس الاحتياجات التشغيلية للبعثة (بما في ذلك الأطر الزمنية للبعثة)، واحتياجات التنقل لغرض النشر، ومتطلبات الاستدامة، والقدرات الإدارية للبعثة، وقدرات الهياكل الأساسية المحلية، والمتطلبات اللوجستية. وسيُترواح نوع أماكن الإقامة المتفق عليه من مرافق مثبتة الغشاء وعالية الجودة إلى مبانٍ جاهزة ومرافق مشيدة بطريقة عادية^(٢٨).

٣٦ - من الممكن أن تقدم الأمم المتحدة هذه القدرة كمهمة شاملة قائمة بذاتها وفقاً للمبادئ العامة المتفق عليها لتقديم فئات الاكتفاء الذاتي^(٢٩). وعندما تخطر الأمم المتحدة البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة قبل نشر الوحدة بأن هذه القدرة غير مطلوبة، فإن البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة لن تسدد له تكاليف عن هذه الفئة. وتسدد للوحدات في البداية تكاليف الخيام لفترة تصل إلى ستة أشهر إذا لم توفر لها الأمم المتحدة أماكن للإقامة. وإذا أكدت الأمم المتحدة أن القدرة مطلوبة، فإن الوحدة المنتشرة تواصل اتخاذ القرار بشأن ما إذا كانت ستوفر قدرتها الخاصة في ما يتعلق بالخيام وستطالب باسترداد تكلفتها تبعاً لذلك^(٣٠). وإذا كانت وحدة ما تسكن في أماكن إقامة معيارية للبعثات الميدانية تابعة للأمم المتحدة ولكنها تحتاج إلى الاحتفاظ بأماكن إقامة في الخيام لجزء من الوحدة لتلبية احتياج على صعيد القابلية للتنقل، فإن كمية الخيام المتفق عليها يمكن أن تسدد تكاليفها بوصفها من المعدات الأساسية عقب مفاوضات بين البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمم المتحدة.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '٣'.

(٢٨) A/C.5/71/20، الفقرة ٥٧ (ج).

(٢٩) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة ٦٧ (و) '٤'.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '١'.

الفصل الثالث، المرفق باء

٣٧ - عندما لا تقدر الأمم المتحدة على توفير أماكن إقامة معيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة لوحدة ما بعد أن تكون قد قضت فترة ستة أشهر في الخيام، يكون من حق البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة أن تسدد له التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي للخيام ومكان الإقامة معاً. ويستمر العمل بهذا المعدل الموحد حتى يتم توفير أماكن إقامة للأفراد تلبي المعيار المحدد في الفقرة ٢٠ من المرفق ألف بالفصل الثالث^(٣١). ويجوز للأمانة العامة أن تطلب إعفاء مؤقتاً من مبدأ السداد المزدوج هذا بالنسبة للبعثات القصيرة المدة التي يكون من الواضح والقابل للإثبات أن تزويدها بأماكن الإقامة الملبية لمعايير الأمم المتحدة لأماكن إقامة الأفراد في البعثات الميدانية أمر غير عملي وغير فعال من حيث الكلفة^(٣٢).

٣٨ - ستضاف نسبة تكميلية قدرها ٥ في المائة للتحسينات البيئية إلى معدلات التكاليف المسددة إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية إذا تبين أن الخيام التي تم توفيرها لها خصائص إضافية الغرض منها تحسين فعالية وكفاءة المرفق من حيث التدفئة وتكييف الهواء، وذلك وفقاً للمعايير المحددة في الفقرتين ٢٠ و ٣٠ من المرفق ألف بالفصل الثالث^(٣٣).

أماكن الإقامة

٣٩ - لكي تُسَدّد للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية تكاليف أماكن الإقامة بمعدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي، عليها أن تقوم بما يلي:

(أ) شراء أو تشييد مرافق لإيواء عناصر الوحدة. وينبغي لهذه المرافق أن تستوفي، كحد أدنى، شروط أماكن الإقامة المعيارية للبعثات الميدانية للأمم المتحدة، على النحو المحدد في الفقرة ٢٠ من المرفق ألف بالفصل الثالث. ويستند المعدل إلى المساحة القياسية المحددة بتسعة أمتار مربعة للفرد؛ وحيثما تم توفير أماكن الاغتسال أو سددت تكاليفها بصورة منفصلة، فإن المعدل يستند إلى جدول لشغل أماكن الإقامة من ثمانية أمتار مربعة للفرد الواحد^(٣٤)؛

(ب) توفير الأثاث لمرافق الطعام حسب الحاجة^(٣٥)؛

(ج) توفير المكاتب/أماكن العمل في مرافق تمثل لما هو محدد في الفقرة ٢٠ من المرفق ألف بالفصل الثالث، حسب الاقتضاء^(٣٦)؛

(د) يكون جدول شغل أماكن الاغتسال التي يتم توفيرها موافقاً للجدول التي تعتمد عليها الأمم المتحدة لنشر الضباط والجنود في البعثات. وينبغي لأماكن الاغتسال أن تتناسب مع نوع مرافق الإقامة المستخدمة، وأن تستوفي شروط مرافق الإقامة على المدى الطويل على النحو المحدد في الفقرة ٢٠ من المرفق ألف بالفصل الثالث، وأن تكون مجهزة بالمياه الجارية الباردة والساخنة لأماكن الاستحمام

(٣١) A/C.5/55/39، الفقرة ٨٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

(٣٣) A/C.5/71/20، الفقرة ٥٧ (ج).

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة ٦٧ (ز).

(٣٦) A/C.5/62/26، الفقرة ٨٥.

والأحواض بحسب جدول استخدام المياه الذي حددته البعثة أو الأمم المتحدة، وأن تكون مجهزة بتجهيزات وتركيبات السباكة للحفاظ على معايير النظافة الصحية، وأن تكون مجهزة بنظام صرف صحي ملائم وصديق للبيئة يمثل لمعايير مياه الصرف الصحي المعتمدة في البعثات الميدانية. وينبغي مرافق الاغتسال التي يتم توفيرها للأفراد أن تراعي الفصل بين الجنسين، عند الاقتضاء.

(هـ) من أجل كفالة راحة أفراد أطقم الطائرات على النحو الملائم لأداء الرحلات الجوية بشكل آمن، ينبغي أن تبذل الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات (على النحو المنفق عليه) كل جهد ممكن لتزويد طواقم الطائرات في الوحدات الجوية بأماكن الإيواء التالية: إيواء الطيارين (على النحو المنصوص عليه في طلب التوريد) في غرف قياسية لشخص واحد؛ والطاقم الجوي (رماة الرشاشات والمهندسون وضباط النظام) في غرف لشخصين^(٣٧).

تُقرأ هذه الاحتياجات بالاقتران مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات عسكرية.

٤٠ - عندما تقوم الأمم المتحدة بتوفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً، لا تُسدد للبلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة التكاليف عن هذه الفئة.

٤١ - لا يشمل معدل سداد التكاليف للاكتفاء الذاتي في ما يتعلق بأماكن الإقامة المخازن وخزن المعدات. وتعالج هذه الأمور إما من خلال سداد تكاليف المرافق بوصفها معدات رئيسية، أو كحالة خاصة من خلال ترتيب ثنائي بين البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة والأمم المتحدة.

٤٢ - ستضاف نسبة تكميلية قدرها ٥ في المائة لتحسينات البيئية إلى المعدلات المتفق عليها لسداد التكاليف إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة إذا تبين أن أماكن الإقامة التي تم توفيرها، بما في ذلك المخازن وخزن المعدات، لها خصائص إضافية الغرض منها تحسين فعالية وكفاءة المرفق من حيث التدفئة وتكييف الهواء، وذلك وفقاً للمعايير المحددة في الفقرتين ٢٠ و ٢٣ من المرفق ألف بالفصل الثالث^(٣٨).

٤٣ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً وتقوم الوحدة باستئجار منشآت ملائمة تسدد للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة، كحالة خاصة، تكاليف الإيجار الفعلي من خلال ترتيب ثنائي بين البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة والأمم المتحدة.

القدرة الأساسية على مكافحة الحرائق^(٣٩)

٤٤ - بغية الحصول على معدل الاكتفاء الذاتي في ما يتصل بالقدرة الأساسية على مكافحة الحرائق، يجب على الوحدة أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير معدات أساسية كافية لمكافحة الحرائق، مثل اللّلاء والمضارب وأجهزة إطفاء الحريق، وفقاً للصيغة المعدلة للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق؛

(٣٧) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٢ (أ).

(٣٨) A/C.5/71/20، الفقرة ٥٧ (ج).

(٣٩) A/C.5/62/26، الفقرة ١٠٥.

(ب) تقديم كل ما يلزم من المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية.

قدرات الكشف عن الحرائق والإنذار بها

٤٥ - بغية الحصول على معدلات الاكتفاء الذاتي في ما يتصل بالكشف عن الحرائق والإنذار بها، يجب على الوحدة ما يلي:

(أ) توفير معدات كافية للكشف عن الحرائق والإنذار بها، مثل معدات كشف الدخان ونظم الإنذار بالحرائق، وفقاً للصيغة المعدلة للمدونة الدولية لمكافحة الحرائق؛

(ب) تقديم كل ما يلزم من المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية.

المراقبة

٤٦ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف لتحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالمراقبة يتعين أن تكون قادرة على إجراء المراقبة في جميع أنحاء منطقة العملية. ومعايير كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث هي كما يلي:

(أ) **المراقبة العامة:** توفير أجهزة مناظير مزدوجة يدوية من أجل استخدامها في المراقبة العامة؛

(ب) **المراقبة الليلية:**

'١' توفير القدرة على المراقبة السلبية أو المراقبة النشطة بالأشعة تحت الحمراء، أو المراقبة الحرارية، أو المراقبة المعتمدة على تكثيف الصورة ليلاً في خط الرؤية البصرية؛

'٢' التمكن من الكشف والتعرف والتصنيف بالنسبة للأشخاص أو الأشياء في مدى ١٠٠٠ متر أو أكثر؛

'٣' القدرة على القيام بدوريات ومهام اعتراضية ليلية.

من الممكن أن توفر الأمم المتحدة قدرة المراقبة الليلية كوظيفة كاملة مستقلة رهنًا بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه^(٤٠).

(ج) **تحديد المواقع:** القدرة على تحديد الموقع الجغرافي الدقيق لشخص ما أو شيء ما داخل منطقة العمليات عن طريق الاستخدام المشترك للأنظمة العالمية لتحديد المواقع وأجهزة تعيين المدى بأشعة الليزر.

ويكون سداد التكاليف بالنسبة لفئة المراقبة مستنداً إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية.

٤٧ - يتعين أن توفر الوحدة جميع المعدات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا يسدّد معدل المراقبة الليلية ومعدل تحديد المواقع إلا عندما تطلب الأمم المتحدة ذلك^(٤١).

(٤٠) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة ٦٧ (ج).

(٤١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، الفقرة ٣٠.

التعرف

٤٨ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي المتعلق بالتعرف، يجب أن تكون قادرة على القيام بما يلي:

(أ) إجراء عمليات المراقبة بواسطة المعدّات الفوتوغرافية، مثل أجهزة التصوير التلفزيوني وآلات التصوير العاكسة ذات العدسة الواحدة؛

(ب) تجهيز وتحرير المعلومات التي يُحصل عليها بالمشاهدة العيانية؛

(ج) توفير جميع المعدّات والصيانة واللوازم ذات الصلة؛

وعندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة وفقاً لمعايير معادلة لا تسدّد للوحدة تكاليف عن هذه الفئة.

الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية

٤٩ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة للحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية يجب أن تكون قادرة على العمل وهي محمية تماماً في أية بيئة معرضة لتهديد المواد النووية والبيولوجية والكيميائية. ويشمل هذا القدرة على ما يلي^(٤٢):

(أ) كشف العوامل النووية والبيولوجية والكيميائية والتعرف عليها بواسطة معدّات الكشف الملائمة على مستوى الوحدة؛

(ب) القيام بعمليات أولية لإزالة التلوث بالنسبة لجميع الأفراد والمعدّات الشخصية في بيئة مهدّدة بالتلوث النووي والبيولوجي والكيميائي؛

(ج) تزويد جميع الأفراد بالألبسة والمعدّات الضرورية الواقية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية (كالأقنعة الواقية والأردية الحمايية السابغة، والقفازات وعُدّة إزالة التلوث الشخصية والمحاقن)؛

(د) توفير جميع المعدّات والصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا تُسدّد تكاليف الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية إلا إذا طلبت الأمم المتحدة ذلك^(٤٣).

مخازن الدفاع الميداني

٥٠ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمخازن الدفاع الميداني يجب أن تقوم بما يلي:

(أ) تأمين معسكرات قواعدها الخاصة بمرافق الدفاع الميداني الملائمة (كأسوار الأسلاك الشائكة وأكياس الرمل وحواجز الدفاع الميداني الأخرى)؛

(ب) إنشاء أنظمة للإنذار المبكر والتعرف لحماية مواقع الوحدة^(٤٤)؛

(٤٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٨.

(٤٣) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - ألف، الفقرة ٣٤.

(ج) إعداد تحصينات الدفاع عن النفس (كالملاجئ الصغيرة والخنادق ومراكز المراقبة) التي لم يُعهد بها لوحدة هندسية متخصصة؛

(د) توفير جميع المعدات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة.

٥١ - من الممكن أن توفر الأمم المتحدة هذه القدرة كوظيفة مستقلة وذلك رهنًا بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه^(٤٥). ويتضمن التذييل ١ لهذا المرفق دليلاً للمخازن المطلوبة لتوفير مستوى ملائم من الدفاع الميداني لوحدة قوامها ٨٥٠ فرداً.

المخازن العامة المتنوعة

٥٢ - لكي تتلقى الوحدة معدل سداد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي عن كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث للمخازن العامة المتنوعة يتعيّن عليها أن توفر ما يلي:

(أ) **لوازم الأسرة:** أغطية الأسرة الكتانية، والبطانيات، وأغطية الفراش، والوسادات، والمناشف. وقد تكون أكياس النوم بديلاً مقبولاً لأغطية الأسرة الكتانية والبطانيات. ويجب أن توفر كميات تكفي للسماح بالتبديل والتنظيف؛

(ب) **الأثاث:** توفير سرير وفراش ومصباح منضدة ومنضدة وخزانة لكل شخص، أو قطع أثاث أخرى لتوفير مكان عيش مناسب؛

(ج) **الرفاه^(٤٦):** يجب توفير مستويات ملائمة من المعدات ووسائل الراحة لجميع جوانب الرفاه تشمل وسائل الترفيه، واللياقة البدنية، والرياضة، والألعاب، والاتصالات بكميات تناسب عدد الأفراد في موقع كل منها في منطقة البعثة. ويكون التحقق مما إذا كان قد جرى توفير المعايير الملائمة مستنداً إلى ترتيبات الرفاه المتفق عليها بين البلدان المساهمة بالقوات العسكرية/الوحدات الشرطية والأمم المتحدة، على النحو المفصل في المرفق جيم، التذييل ٢، بمذكرة التفاهم؛

(د) **الربط بشبكة الإنترنت^(٤٧):** توفير مستويات ملائمة من المعدات وعرض النطاق الترددي في بعثة حفظ السلام:

١' يستند التحقق من تقديم كميات مناسبة من المعدات إلى احتياجات الربط بشبكة الإنترنت المتفق عليها بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية والأمانة العامة، والمفصلة في التذييل ٢ للمرفق جيم لمذكرة التفاهم؛

٢' يجب على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية توفير الربط بشبكة الإنترنت بشكل منفصل عن نظم اتصالات الأمم المتحدة القائمة؛

(٤٤) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة ٦٧ (ط) '١'.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (ط) '٢'.

(٤٦) A/C.5/62/26، الفقرة ٩٣ (ج).

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٩٣ (د).

'٣' يمكن الاطلاع على دليل للمعايير المطلوبة لتوفير إمكانات الربط بشبكة الإنترنت في التذييل ٢ بهذا المرفق.

المعدات الفريدة

٥٣ - أية معدّات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة لا تدخل ضمن معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه تعامل كمعدّات فريدة. وهذه البنود تُعامل وفقاً لترتيبات حالة خاصة ثنائية بين البلد المساهم بالقوات العسكرية/الوحدات الشرطة وبين الأمم المتحدة.

التذييل ١

مبادئ توجيهية متعلقة بتموينات الدفاع الميداني لقوات حفظ السلام (كثيبة مشاة)^(١)

البنود	الوحدة	الكمية المطلوبة		ملاحظات
		السرية	الكثيبة	
أسلاك "كونسيرتينتا" الشائكة	لفافة	٢٦٦	١٦٠٠	أسلاك شائكة حلزونية معيارية ثلاثية
أوتاد إقفال أرضية	بالعدد	١٥٩٦	٩٦٠٠	سنة أوتاد لكل لفافة أسلاك كونسيرتينتا
أسلاك شائكة	لفافة	٣٠	١٨٠	
أسلاك ربط (١,٥ ملم × ٢٥ كيلوغرام)	لفافة	١٥	٩٠	
أوتاد				
أوتاد زاوية من الحديد (طويلة)	بالعدد	٨٠٠	٤٨٠٠	٦ أقدام (١٨٢ سم)
أوتاد زاوية من الحديد (متوسطة)	بالعدد	٥٠	٣٠٠	٤ أقدام (١٢١ سم)
أوتاد زاوية من الحديد (قصيرة)	بالعدد	٢٥٠	١٥٠٠	قدمان (٦١ سم)
أكياس رمل (٤٠ × ٧٠ سم)	بالعدد	٥٠٠٠	٣٠٠٠٠	
حواجز من الحجارة والتراب (١,٥ × ٠,٥ × ٠,٥ متر: ٣ خلايا)	بالعدد	٥٠	٣٠٠	جدران مبنية بأكياس الحجارة على طريقة Hesco Bastion أو FLEXMAC
صفائح حديد مجلفن مضلع (٠,٧ ملم × ٠,٩ متر × ٣,٠ متر)	لوح	١٠٠	٦٠٠	
شريط من البولي إيثيلين (أسود)	لفافة	٥٠	٣٠٠	٠,٣ ملم × ١,٥ متر × ٣٠ متر
مسامير				
مسامير ٢ بوصة (٥ سم)	كيلوغرام	١٠	٦٠	
مسامير ٤ بوصات (١٠ سم)	كيلوغرام	١٠	٦٠	
مسامير ٦ بوصات (١٥ سم)	كيلوغرام	١٠	٦٠	
خشب				
أخشاب (٢ بوصة × ٤ بوصات × ١٢ قدماً)	بالعدد	١٢٠	٧٢٠	ملاجئ/حصون، حواجز، مراكز
أخشاب (٢ بوصة × ١٢ بوصة × ١٢ قدماً)	بالعدد	٣٠	١٨٠	
أخشاب (٤ بوصات × ٤ بوصات × ١٢ قدماً)	بالعدد	٨٠	٤٨٠	
خشب رقائقي				
ألواح خشبية رقيقة (١/٤ بوصة × ٤ أقدام × ٨ أقدام)	لوح	٣٠	١٨٠	ملاجئ/حصون، حواجز، مراكز
ألواح خشبية رقيقة (٥/٨ بوصة × ٤ أقدام × ٨ أقدام)	لوح	٣٠	١٨٠	
ألواح خشبية رقيقة (٣/٤ بوصة × ٤ أقدام × ٨ أقدام)	لوح	٥٠	٣٠٠	
الأدوات				
قاطع للأسلاك	بالعدد	٣	١٨	

(١) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة ٦٥ (ن): "ينبغي إدراج برنامج الدفاع الميداني الوارد في المرفق كتذييل لدليل المعدات المملوكة للوحدات من أجل توفير دليل مبسط للحد الأدنى من مستوى المخازن اللازمة لتوفير دفاع ميداني ملائم".

الفصل الثالث، المرفق باء، التذييل ١

البنود	الوحدة	الكمية المطلوبة		ملاحظات
		السرية	الكتيبة	
قفازات خدمة	زوج	١٢	٧٢	
فؤوس	بالعدد	٣	١٨	
مطرقة كبيرة	بالعدد	٦	٣٦	
منشار كهربائي بسلسلة	بالعدد	٢	١٢	
حاوية متوافقة مع مواصفات منظمة المعايير الدولية وحجمها ٢٠ قدماً (مستعملة)	بالعدد	٢	١٢	مأوى/مخبأ
المجموع الفرعي				
تكاليف الشحن البحري بنسبة ١٥ في المائة				
المجموع الكلي				

ملاحظات:

الافتراضات:

(أ) كتيبة المشاة: قوامها (٨٥٠)، ثلاث سرايا رماة، وسرية آلية واحدة، وسرية للمقر والنقل والإمداد. (دليل الأمم المتحدة لكتائب المشاة).

(ب) المفهوم التشغيلي: تطويق معسكر القاعدة بأسلاك حماية فقط.

- أسلاك شائكة حلزونية ثلاثية قياسية حول المعسكر
- طوق طوله ١ ٠٠٠ متر لكل سرية
- الطول الكلي لأسلاك الحماية اللازمة: ١ ٠٠٠ متر (للطوق) × ١,٢٠ = ١ ٢٠٠ متر
- الاحتياجات الإضافية من الأسلاك التكتيكية والتكميلية: سور مزدوج طوله ٣٠٠ متر (٤-٢ مرحلة).
- مجموع الاحتياجات للكتيبة: ٦ × احتياجات السرية (٥ سرايا + ١ للتموينات الاحتياطية).

تُعبأ وفقاً للمتطلبات الخاصة بسرايا المشاة في حاويات المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) بحجم ٢٠ قدماً لكل وحدتين. ويُفترض هذا المتطلب القياسي لفترة أولية مدتها ستة أشهر لكل كتيبة. وقد احتُسب احتياطي الكتيبة لسرية مشاة واحدة.

مبادئ توجيهية للموصولية بشبكة الإنترنت

يستند الدليل الوارد أدناه إلى كتيبة قوامها ٨٠٠ فرد منتشرين في مواقع لا يزيد عددها عن ثلاثة.

المعدات	العدد
معدات الربط بالإنترنت	٣
حواسيب	٧
طابعات	٣
مستويات ملائمة من الصيانة وقطع الغيار وعرض النطاق الترددي للمعدات المذكورة أعلاه	

وثيقة إرشادية بشأن المسؤوليات في إطار الأشغال الهندسية البسيطة^(١)

معلومات عامة

- ١ - تكون الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة التي يتم نشرها في بعثات حفظ السلام الميدانية التابعة للأمم المتحدة مكتفية ذاتيا عموماً في مجال "الأشغال الهندسية البسيطة". ويجري تسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بأفراد الشرطة إذا كانت الخدمات المقدمة مُرضيةً وفقاً للمعايير المحددة في هذا الدليل. ويُدرج هذا الترتيب في مذكرة التفاهم التي تُبرم بين الأمم المتحدة وبين الحكومة المساهمة بموارد في البعثة الميدانية.
- ٢ - وفي حين تخضع الأشغال الهندسية البسيطة لمسؤولية كل وحدة من الوحدات المشكّلة، إلا أن الأشغال الهندسية الرئيسية تخضع لمسؤولية البعثة الميدانية. ولهذا الغرض توفر البعثات الميدانية أصول الأمم المتحدة والوحدات الهندسية العسكرية المشكّلة، و/أو المقاولين.
- ٣ - ولتعزيز الاتساق في تنفيذ المهام الهندسية الصغيرة بين البعثات الميدانية والوحدات المشكّلة، تقدم هذه الوثيقة الإرشادية أمثلة على المهام الهندسية النموذجية وتوضح الجهة المسؤولة عنها بصفة عامة.

التنفيذ

- ٤ - الأشغال الهندسية البسيطة جزء من الدعم اللوجستي الخاص بالوحدة المشكّلة، وينبغي توفيرها لجميع الأفراد حتى الحد الأقصى المتفق عليه في مذكرة التفاهم أو أكثر منه. ولكي تكون الوحدة المشكّلة مُستحقة لاسترداد التكاليف عن الأعمال الهندسية البسيطة، يجب عليها توفير جميع المعدات الثانوية والصيانة والمواد الاستهلاكية المرتبطة بتلك الفئة والعمل الذي تتطلبه.
- ٥ - تقوم الوحدات المشكّلة في العادة بنشر الحرفيين المدربين، والمشاعل والأدوات، وقطع الغيار والمواد الاستهلاكية اللازمة لتنفيذ المهام الهندسية الصغيرة. ومن حين لآخر تقوم الوحدات المشكّلة بتوظيف عمال أو مقاولين وطنيين لتنفيذ المهام الهندسية الصغيرة أو لزيادة قدراتها في مجال الأشغال الهندسية البسيطة بترتيباتها الخاصة، وتحت مسؤوليتها، وعلى نفقتها. ولا تتعارض هذه الترتيبات مع التوجيهات الواردة في دليل المعدات المملوكة للوحدات.
- ٦ - يجب على الوحدات المشكّلة المكتفية ذاتياً في مجال الأشغال الهندسية البسيطة قبول مسؤوليتها عن أعمال البناء والإصلاح والاستبدال والصيانة واللوازم الصغيرة وفقاً لمعيار الأداء العام المبين أعلاه، فضلاً عن اعتماد نهج استباقي في مجال الأعمال الهندسية البسيطة. ولذلك سيجري كقاعدة عامة رفض أي طلب للأشغال الهندسية البسيطة يُقدم عن طريق البعثة الميدانية.
- ٧ - وبالمثل، ينبغي أن لا تضطلع البعثات الميدانية بالأشغال الهندسية البسيطة مع الوحدات المشكّلة المكتفية ذاتياً في مجال الأشغال الهندسية البسيطة إلا إذا اتضح أن الوحدة المشكّلة لا تمتلك القدرات اللازمة للقيام بهذه المهمة، أو أنها تفتقد تلك القدرات بصفة مؤقتة. وإذا كان الأمر كذلك،

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٤.

الفصل الثالث، المرفق بء، التذييل ٣

ينبغي أن توفر البعثة الميدانية الدعم وفقاً للأولويات الشاملة، بعد التنسيق مع رئيس وحدة المعدات المملوكة للوحدات، على أساس استرداد التكاليف الذي يوافق عليه قائد الوحدة. ويمكن في الحالات الأكثر تطرفاً تقديم الدعم بناءً على إعلان صادر عن قائد الوحدة المشكلة يفيد أن الوحدة لم تعد مكتفية ذاتياً في مجال الأشغال الهندسية البسيطة. ويتم الإبلاغ عن ذلك كجزء من تقارير التفتيش المنتظمة الخاصة بالمعدات المملوكة للوحدات التي تُرسل إلى مقر الأمم المتحدة لأغراض السداد. وسيقتضي ذلك ضمناً أن لا يتم سداد التكاليف للبلد المساهم بقوات مقابل الأشغال الهندسية البسيطة إلى أن يستعيد قدرته على القيام بتلك الأعمال.

٨ - ينطبق ذلك أيضاً على الوحدات المشكلة التي تُشغّل مخيمات مؤقتة. ويجب أن يكون الغرض من الأشغال الهندسية البسيطة هو تمكين الوحدة من تقديم الخدمات الضرورية بغض النظر عن الظروف القائمة لضمان توافر ظروف معيشية مناسبة لأفراد الوحدة المشكلة في جميع الأوقات وأن الوحدة المشكلة قادرة على العمل في بيئة آمنة.

٩ - وتجدر الإشارة أن الوحدات التي تتلقى دعم البعثات الميدانية في مجال الأشغال الهندسية البسيطة، والوحدات التي لا تبدي استعدادها أو قدرتها على تنفيذ المهام الهندسية الصغيرة، لا يمكن اعتبارها مكتفية ذاتياً في مجال الأشغال الهندسية البسيطة. ويناقش أي قصور في الأداء ضمن مجلس الاستعراض الإداري للمعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم بالبعثات الميدانية بغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة.

أمثلة إرشادية على المهام والمسؤوليات

١٠ - تقدم الجداول ١ إلى ٣ أدناه أمثلة على المهام والمسؤوليات في مجال الأشغال الهندسية البسيطة والأعمال الهندسية الرئيسية في ميادين مختلفة:

(أ) الجدول ١ - المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية البسيطة عندما تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن مخازن الدفاع الميداني؛

(ب) الجدول ٢ - المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية البسيطة أثناء إنشاء وصيانة منطقة المخيمات؛

(ج) الجدول ٣ - المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية البسيطة عندما توفر الأمم المتحدة الإقامة.

المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية البسيطة عندما تكون الأمم المتحدة هي المسؤولة عن مخازن الدفاع الميداني

مخازن الدفاع الميداني	البعثة الميدانية	الأشغال الهندسية البسيطة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
التشييد	<ul style="list-style-type: none"> إقامة جدران محيطية و/أو أسوار أسلاك شائكة ملائمة لها مداخل (بوابات بأذرع متحركة أو بوابات معدنية أو غير ذلك من أنواع البوابات)، وتركيب إضاءة محيطية، وغيرها من نظم الإنذار المبكر وفقاً للتقييم الأمني توفير إضاءة داخل المخيم بناء منصات للمراقبة وأشغال لتقوية الدفاع الذاتي، مثل الملاجئ والخنادق والمخابئ الصغيرة القيام بأعمال الطلاء ووضع شارات الأمم المتحدة على الأسطح الخارجية بناء سدود أو خنادق أو قنوات صرف أو هياكل دائمة مماثلة إذا لزم الأمر، وفقاً للتقييم الأمني إزالة النباتات 	<ul style="list-style-type: none"> تقديم خطة لأشغال التقوية الذاتية توصيل الأضواء المحيطية ونظم الإنذار المبكر والأضواء الأخرى بالمولدات الرئيسية المملوكة للوحدات
الصيانة والتصليح	<ul style="list-style-type: none"> إجراء أعمال إصلاح هيكلية كبرى، على سبيل المثال أعمال إصلاح كبرى للأسوار والجدران والمنصات، واستبدال الأضواء المحيطية في حال تلفها أعمال الطلاء الرئيسية 	<ul style="list-style-type: none"> القيام بأعمال تفتيش وإصلاح يومية للجدران/الأسوار المحيطية والأضواء ومنصات المراقبة وأشغال التقوية، على سبيل المثال، سد الثغرات الصغيرة في الأسوار، والقيام بأعمال الكهرباء والنجارة اللازمة، وأعمال الطلاء البسيطة، وفقاً لمعايير صيانة المباني
المواد الاستهلاكية/الإمدادات	<ul style="list-style-type: none"> توفير جميع المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية ذات الصلة بأعمال البناء والصيانة والتصليح، على سبيل المثال: الأسلاك الشائكة الحلزونية، والأسلاك الشائكة، وألواح الحديد المغلفن المموج، والأوتاد، والمسامير، والأوتاد الأنشوطية، والمصابيح الضوئية، والطلاء، وأكياس الرمل 	<ul style="list-style-type: none"> لا يوجد. تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية توفير المواد الاستهلاكية
الأدوات والموظفون	<ul style="list-style-type: none"> توفير جميع الأدوات والموظفين لأغراض البناء وأعمال الإصلاح والصيانة الكبرى 	<ul style="list-style-type: none"> تقديم الإرشادات بشأن خطة أشغال التقوية توفير جميع الموظفين والأدوات لأغراض التفتيش اليومي وأعمال الإصلاح الصغرى

المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية البسيطة أثناء تطوير وصيانة منطقة المعسكر

منطقة المعسكر	البعثة الميدانية	الأشغال الهندسية البسيطة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
التشييد	<ul style="list-style-type: none"> ▪ إزالة النباتات الكبيرة، وتسوية سطح الأرض، وتثبيت الأرض (بالحصي، والأرضيات الصلبة، ورض الأرض) ▪ تهيئة أماكن لإقامة الخيام^(١) ▪ التحفيف (تركيب أو تشييد أحواض تجميع أو حفر تشرب، أو منافذ؛ تركيب مصارف تحت سطح الأرض) ▪ تمهيد السطح ▪ توفير مصدر للمياه (بئر أو نحر أو بحيرة أو مصدر خارجي) وأماكن تخزين للمياه إذا لم يتوافر أماكن تخزين مملوكة للوحدات وفقاً للملئكة التفاهم ▪ تركيب معدات مملوكة للأمم المتحدة، أي مولدات ومرافق لمعالجة المياه ومعالجة الفضلات، ومخازن للوقود، وحواشيب، وخطوط هاتفية وخطوط اتصالات ▪ تقديم إرشادات فنية لتركيب المعدات المملوكة للأمم المتحدة 	<ul style="list-style-type: none"> ▪ تشييد المنصات والبلاطات والسقائف الخرسانية للمولدات الكهربائية (المعدات المملوكة للوحدات والمعدات المملوكة للأمم المتحدة)، وأماكن غسل المركبات، وصالة الألعاب الرياضية، وما إلى ذلك ▪ تركيب مولدات مملوكة للوحدات وتوصيل/توزيع تغذية كهربائية لأماكن الإيواء، والمكاتب والمشاعل، والمطابخ، والأضواء المحيطة، ومنشآت لمعالجة المياه، والمرفق الطبي، وما إلى ذلك ▪ تركيب منشآت لمعالجة المياه مملوكة للوحدات تشمل خزانات ونظام توزيع داخلي للمستعملين النهائيين (أماكن الاغتسال، ومطبخ، ومغسلة، ومستشفى، وأماكن العمل، وأماكن لتناول الطعام وأماكن للإقامة، وما إلى ذلك) ▪ ربط أماكن الاغتسال المندرجة في ففة المعدات الميدانية المملوكة للوحدات بمرافق الصرف الصحي التي توفرها الأمم المتحدة ▪ تركيب معدات تخزين الوقود المملوكة للوحدات؛ ▪ بناء أكشاك حراسة، ومخازن للذخيرة، ومظلات، ومجمعات للقمامة، وأماكن تخزين مأمونة مركزية؛ ▪ إزالة النباتات الصغيرة، وتخطيط الحدائق داخل منطقة المخيم (المرج والزهور والمصاييح)، وتثبيت الغبار ▪ بناء العلامات والقيام بأعمال الطلاء البسيطة ▪ القيام بأعمال البناء البسيطة الأخرى من قبيل المرافق الرياضية الخارجية، وتوفير أثقال للقاعات الرياضية، وممرات منحدره للسيارات، وقوائم للأعلام مثبتة على قواعد، وأماكن لغسل المركبات، ومنطقة للشواء

منطقة المعسكر	البعثة الميدانية	الأشغال الهندسية البسيطة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
الصيانة والتصلّيح	<ul style="list-style-type: none"> إجراء إصلاحات هيكلية وإصلاحات كبرى للأشغال الأرضية، والصرف الصحي، وإمدادات المياه جمع القمامة والنفايات الخطرة من موقع مركزي تابع للوحدات المشكّلة توفير المولدات ومنشآت معالجة المياه ومعالجة الفضلات المملوكة للأمم المتحدة 	<ul style="list-style-type: none"> إزالة النباتات الصغيرة (الشجيرات الصغيرة، والأعشاب، وما إلى ذلك) القيام بأعمال التفتيش والصيانة اليومية لجميع منشآت الصرف وإمدادات المياه والأعمال الأرضية
المواد الاستهلاكية/الإمدادات	<ul style="list-style-type: none"> توفير الحصى والرمل لأغراض الإصلاحات الأرضية عقب تآكل التربة والاحتياجات الأخرى من الإصلاح توفير المعدات الصغيرة والأصناف المستهلكة لأعمال الإصلاح الهيكلية والكبرى لمنشآت الصرف توفير المعدات المملوكة للأمم المتحدة المستخدمة لدعم وحدة مشكلة 	<ul style="list-style-type: none"> توفير جميع المعدات الثانوية المرافقة للمواد الاستهلاكية اللازمة لأعمال البناء والصيانة والإصلاح البسيطة (الإسمنت والحصى والرمل والمسامير والبراغي والتركيبات والأسمدة والسوائل والأسلاك الكهربائية والصمامات الكهربائية ومصابيح الإضاءة والمواسير والخراطيم، والمرشحات وما إلى ذلك) يجوز للبعثة الميدانية في ظروف استثنائية (بحسب ما يقتضيه الوضع) أن توفر المواد الاستهلاكية اللازمة للأشغال الهندسية البسيطة الخاصة بالوحدات المشكّلة، وأن تسترد تكلفتها
الأدوات والموظفون	<ul style="list-style-type: none"> توفير جميع الموظفين والأدوات اللازمة لأعمال البناء الكبرى وأعمال الإصلاح الهيكلية والكبرى 	<ul style="list-style-type: none"> توفير الموظفين المدربين (من نجارين وسباكين وكهربائين) وجميع الأدوات ذات الصلة

(أ) لا تعد إقامة مصاطب خرسانية للخيام متطلباً إلزامياً. والمطلوب هو توفير الحماية الكافية من الفيضانات وإتاحة الوصول إلى الأماكن، ضمن أمور أخرى. ويمكن توفير ذلك عن طريق بناء السدود الترابية وخنادق الصرف وسواتر الحماية، ضمن أمور أخرى. وفي بعض الظروف، قد تكون المنصات الخرسانية أكثر الحلول فعالية من حيث الكلفة، وربما تكون الحل الوحيد. وعلى أي حال، فإن الأمم المتحدة هي المسؤولة عن تغطية تكاليف الموقع مزوداً بوسائل الحماية المذكورة أعلاه حيث يعتبر نطاق هذه المهمة أكبر من القدرات المتكاملة لغالبية الوحدات، ولا تغطيها الفئات المذكورة في إطار قسم الإمدادات. وفيما يتعلق بالوحدات الهندسية التي تتوافر لديها القدرات للقيام بهذا العمل، فبإمكانها أن تعدّ المواقع الخاصة بها ومواقع الوحدات المشكّلة الأخرى، لأغراض إقامة الخيام، وتتولى الأمم المتحدة توفير المواد اللازمة لذلك.

المسؤوليات المتعلقة بالأشغال الهندسية البسيطة عندما توفر الأمم المتحدة أماكن الإقامة^(أ)

أماكن الإقامة	البعثة الميدانية	الأشغال الهندسية البسيطة التي تقوم بها الوحدات المشكّلة
التشييد	<ul style="list-style-type: none"> بناء الأساسات، وإقامة وتجميع وحدات الإقامة وأماكن المكاتب والعمل وأماكن الاغتسال القيام بأعمال بناء/إعادة بناء/تجديد حيز الإقامة وحيز المكاتب/العمل، بما في ذلك المطابخ ومرافق غسل الملابس، وفقاً لمعايير الأمم المتحدة تركيب الأرضيات/الجدران/ألواح الأسقف، والأبواب، والنوافذ، والأسس، والشباك، والتدفئة/التبريد تركيب مرافق المباني (التوصيلات والتجهيزات الثابتة الكهربائية، وإمدادات المياه وتصريف مياه الصرف) القيام بأعمال الطلاء الداخلية والخارجية لأماكن الإقامة وحيز العمل التي توفرها الأمم المتحدة، إلى جانب وضع شارات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء 	<ul style="list-style-type: none"> تقديم خطة لأماكن الإيواء تتيح الاستخدام الفعال لأماكن الإيواء التي توفرها الأمم المتحدة، مع ضمان توافر ظروف معيشية مرضية لموظفي الوحدات المشكّلة
الصيانة والإصلاح ^(ب)	<ul style="list-style-type: none"> إصلاح واستبدال عناصر المباني (الأرضيات، والجدران، وألواح الأسقف، والأبواب، والنوافذ، والأسس) القيام بأعمال الإصلاح الكبرى لمرافق المباني (تركيب التوصيلات والتجهيزات الثابتة الكهربائية، وإمدادات المياه وتصريف مياه الصرف) أعمال الطلاء الرئيسية أعمال الصيانة الوقائية: التفتيش والاختبار الدوريان لجميع العناصر والتجهيزات الثابتة، وتثبيت التجهيزات المنحلة (مقابض الأبواب، وكتائف النوافذ، والمفصلات)، والتوصيلات والتجهيزات الثابتة الكهربائية، وتصليح أو استبدال الأصناف المكسورة/التالفة (زجاج النوافذ، والتوصيلات والتجهيزات الثابتة الكهربائية، ومقابض الأبواب، والمفصلات)، وتصليح المراحيض ورؤوس المغاسل أعمال الطلاء والتصليح البسيطة للأسطح المطلوبة 	<ul style="list-style-type: none"> أعمال النظافة^(ج): الأعمال اليومية من كنس وغسل الأرضيات، وأحواض الاغتسال، والمغاسل، ودورات المياه، والمباول؛ غسل الجدران، وتنظيف النوافذ، وإزالة الجير المتراكم في المراحيض والمغاسل، والصنابير ورؤوس المغاسل، وما إلى ذلك أعمال النظافة: تطهير يومي للبلوغات وتركيبات وتجهيزات السباكة، والتركيبات والتجهيزات الثابتة الكهربائية، بما في ذلك الأسلاك السطحية
المواد الاستهلاكية/الإمدادات	<ul style="list-style-type: none"> توفير جميع قطع الغيار والمواد الاستهلاكية المتعلقة بالصيانة والإصلاح ما عدا مواد التنظيف 	<ul style="list-style-type: none"> توفير مواد التنظيف
الأدوات والموظفون	<ul style="list-style-type: none"> توفير جميع الموظفين والأدوات لأعمال البناء والتجميع والتركيب والإصلاحات الكبرى توفير جميع الموظفين والأدوات لأعمال الصيانة اليومية 	
أنواع أخرى	<ul style="list-style-type: none"> توفير الأثاث لمرافق الطعام حسب الحاجة 	<ul style="list-style-type: none"> صيانة الأثاث

(أ) تجدر الإشارة إلى أنه توخياً لتقليل مخاطر نشوب الحرائق إلى الحد الأدنى، لا يمكن استخدام أجهزة كهربائية إضافية أو إشعال نار أو استخدام مواقد طهي أو آلات إعداد القهوة أو مواقد الطهي التي تعمل بالغاز، ولا يمكن التدخين في أماكن الإيواء التي توفرها الأمم المتحدة.

(ب) في الحالات التي تعجز فيها الأمم المتحدة عن الاضطلاع بالإصلاح والصيانة أو تقديم قطع الغيار الخاصة، يمكن للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تنفذ الإصلاحات والصيانة اللازمة باستخدام قطع الغيار التي توفرها الأمم المتحدة أو تشتريها هذه البلدان، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الأمم المتحدة بشأن نطاق العمل المطلوب. وتعطى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية حق استرداد التكاليف الفعلية والمعقولة للاضطلاع بالإصلاحات والصيانة عند تقديم المطالبة والوثائق الداعمة لها (A/C.5/68/22، الفقرة ١١٤).

(ج) تنطبق هذه المعايير أيضاً على فئة النظافة في إطار ترتيبات الاكتفاء الذاتي.

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للدعم الطبي^(١)

مبادئ التحقق

١ - المعدّات الطبية المقدّمة وفقاً لمعايير الأمم المتحدة والمأذون بها في مذكرة التفاهم هي وحدها التي تسدّد تكاليفها^(٢). ويجب أن تتوافر لدى الوحدات المعدات الطبية الكافية وفقاً لما هو منصوص عليه في معايير الأمم المتحدة للمستويات ١ و ٢ و ٣ للخدمات الطبية من أجل توفير الرعاية في المستشفيات أو العيادات الخارجية، وخدمات التشخيص الأساسية والمتقدمة، وعمليات إنقاذ الحياة الأساسية والمتقدمة، والقدرات والطاقت الجراحية الأساسية والمتقدمة، والقدرات الكافية في مجال إعادة الإمداد، إلى جانب القدرات والطاقت في مجال إجلاء المصابين/الإجلاء الطبي الإمكانات في منطقة البعثة وفقاً لما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم. ويجب توفير المعدات الطبية المطلوبة وصيانتها بحيث تكون في حالة صالحة تماماً للاستعمال، مع المحافظة على بيئة خالية من الجراثيم ومعقمة وفقاً لاشتراطات منظمة الصحة العالمية من أجل كفالة الدعم الطبي المستمر والمستوى المناسب من الخدمات الطبية بما في ذلك قدرات الإجلاء^(٣).

٢ - في تنفيذ المبادئ والمعايير الواردة فيما يأتي تستخدم التعاريف التالية:

- (أ) المعدّات الطبية: المعدات الرئيسية المحتسبة (انظر تذييلات هذا المرفق) لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛
- (ب) العقاقير: الأدوية المنتجة وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية التي تستهلك في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛
- (ج) اللوازم الطبية: اللوازم الاستهلاكية والمعدات الثانوية التي تستهلك في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛
- (د) الاكتفاء الذاتي في مجال العلاج الطبي: الإمداد وإعادة الإمداد بالأدوية واللوازم الطبية لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة؛
- (هـ) البعثة التي تنطوي على مخاطر شديدة: بعثة تزيد فيها احتمالات التعرض لأمراض معدية وبائية لا لقاحات لها. وتُعتبر البعثات الأخرى جميعها "بعثة تنطوي على مخاطر عادية"^(٤). ويُستخدم هذا التعريف في تحديد مدى الأحقية في استرداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة إلى "المناطق الشديدة المخاطر (الوبائية)";

(١) A/C.5/71/20، الفقرة ٧٥ (ج).

(٢) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء ثانياً - باء، "الفصل الثالث، المرفق ألف، الفقرة ١٣"؛ والمرفق الثامن، التذييلان الأول والثاني؛ و A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث - باء.

(٣) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء ثانياً - باء، "الفصل الثالث، المرفق ألف، الفقرة ١٤".

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، و A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة ٩٥.

الفصل الثالث، المرفق جيم

- (و) لإثبات الأحقية في الحصول على الرعاية الطبية من خلال المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة يُعتبر الأفراد الذين يرد بيانهم أدناه جزءاً من بعثة الأمم المتحدة^(٥):
- ١' وحدات الأمم المتحدة العسكرية والشرطية المشكّلة؛
- ٢' الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة التابعون للأمم المتحدة ممن ليسوا أفراداً في الوحدات المشكّلة وغير ذلك من الأفراد المقدمين من الحكومات؛
- ٣' الموظفون المدنيون الدوليون التابعون للأمم المتحدة؛
- ٤' متطوعو الأمم المتحدة؛
- ٥' موظفو الأمم المتحدة المعيّنون محلياً، حيثما ينطبق ذلك.

- ٣ - تعتبر جميع المرافق الطبية "أصول قوة"، وهي بالتالي متاحة لجميع أعضاء بعثة الأمم المتحدة^(٦). وقد تكون المرافق الطبية مملوكة للأمم المتحدة أو مملوكة للوحدات أو متعاقدة تجارياً.
- ٤ - يمكن تكملة المرافق الطبية من المستويين الأول والثاني بوحدات نمطية لتعزيز قدراتها، وعندها يُرفع مستواها إلى المستوى الأول المعزّز والمستوى الثاني المعزّز، على التوالي. وترد المتطلبات والمعايير الخاصة بالوحدات النمطية في التذييلات ٥ إلى ١١ لهذا المرفق.
- ٥ - يُستند في حساب تكاليف كل مرفق أو وحدة طبية، وبالتالي معدلات السداد ذات الصلة، إلى القيمة السوقية العادلة العامة لكل قطعة من المعدات الطبية المطلوبة للوحدة النمطية^(٧). وتشمل قوائم المعدات لكل وحدة نمطية جميع المعدات الطبية المطلوبة للمستويات المنفصلة. وترد المعدات غير الطبية المطلوبة لتلبية المعايير الطبية (مثل المولدات ذات القدرة الأعلى من ٢٠ كيلو فولط أمبير، وسيارات الإسعاف، ومحطات معالجة المياه، ومعدات الصرف الصحي) بشكل منفصل لغرض سداد التكاليف. وترد في تذييلات هذا المرفق المتطلبات المنقحة من المعدات الطبية لكل مرفق طبي ووحدة نمطية^(٨).
- ٦ - تُسدد تكاليف الوحدات الطبية التي يتم نشرها بشكل مستقل ككيانات منفصلة في إطار المعدات الرئيسية.
- ٧ - عند إعداد تقارير التحقق المتعلقة بالمرافق الطبية، تُعامل النوعية والطاقة الاستيعابية والقدرة، وفقاً لما هو محدد في المعايير، كاعتبارات غالبية على ما عداها^(٩). ولذلك، يستلزم الأمر رأياً تخصصياً من خبير طبي بخصوص الأثر التشغيلي لأي قصور أو اختلاف، أو أي إجراء تصحيحي أو تعويضي، لكي يمكن إجراء خصم على المبلغ المسدّد.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٧.

(٦) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة ٩٦.

(٧) A/C.5/65/16، الفقرتان ١٣٨ و ١٤٤.

(٨) المرجع نفسه، الفقرات ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٧-١٥٢.

(٩) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، الفقرة ٩٨ (أ).

معايير الأداء

٨ - عندما تنشر قوات البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتوفر أماكن الإيواء القياسية الملبية للمعايير الخاصة ببعثات الأمم المتحدة الميدانية للمرافق الطبية من المستويين الثاني و/أو الثالث، تسدد تكاليف هذه البنود بصورة منفصلة باعتبارها معدات رئيسية (انظر الفصل الثامن، المرفق ألف، معدات أماكن الإيواء، الوحدة الخاصة بالمخيمات (المتوسطة والكبيرة للمرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث على التوالي)^(١٠). وتُسدد تكاليف مرافق الاغتسال بشكل مستقل كمعدات رئيسية^(١١).

٩ - من الضروري توفير الدعم الطبي والأمن في جميع الأوقات؛ ولذلك لا يمكن أن يكون البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية مكتفياً ذاتياً بشكل جزئي في الفئات الفرعية من الاكتفاء الذاتي الطبي، وتقع المسؤولية عن الرعاية الطبية من المستوى الأول على عاتق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية؛ غير أنه يتعين أن يوفر كل مرفق من المستوى الأول الدعم الطبي والرعاية الطبية لجميع أفراد الأمم المتحدة بصفة دائمة أو مؤقتة في منطقة مسؤوليته^(١٢). ويتعين كمسألة مبدأ، أن يتم توفير الرعاية الطبية من المستوى الأول المعزز في الحالات الطارئة بدون أجر. غير أنه يجوز لأي بلد من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يقرر المطالبة باسترداد تكاليف الخدمات المقدمة؛ ولذلك يشترط أن توثق وتسجل خدمات الطوارئ المقدمة^(١٣). وجميع المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن توفير الخدمات المعنية في حالات الطوارئ لجميع أفراد الأمم المتحدة في مناطق مسؤوليتها. وفيما عدا الحالات الطارئة، يمكن للأخصائيين والمرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث طلب إحالة مريض من مرفق على المستوى الأول/المستوى الأول المعزز قبل قبوله^(١٤).

١٠ - كثيراً ما يطلب مقر البعثة من مرافق الدعم الطبي تقديم الرعاية للأفراد التابعين للأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد المأذون لهم والذين لا تُسدد لهذه المرافق تكاليف رعايتهم في إطار الاكتفاء الذاتي. وفي هذه الظروف، يحق للمرفق الطبي أن يطلب سداد التكاليف ذات الصلة عن طريق تطبيق نموذج دفع الرسوم مقابل خدمات الرعاية الطبية. وترد الإجراءات والمعدلات المتفق عليها المتعلقة بالرسوم مقابل الخدمات في التذييل ١٣ للمرفق بء لهذا الفصل. ولا تسدد الأمم المتحدة تكاليف الرعاية التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بأفراد من الشرطة للأفراد غير المستحقين (السكان المدنيين المحليين، على سبيل المثال).

١١ - إذا كان أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية غير قادر على توفير جميع الإمكانيات الطبية وفقاً للمعايير المدرجة في هذا المرفق يتعين عليه أن يخطر الأمانة العامة خلال المفاوضات التي تُجرى بشأن مذكرة التفاهم، وفي جميع الأحوال قبل النشر^(١٥).

(١٠) A/C.5/62/26، الفقرة ١١٥ (أ).

(١١) A/C.5/71/20، الفقرة ٥٧ (ج).

(١٢) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث - بء، المرفق بء، الفقرة ١.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣.

(١٤) المرجع نفسه، المرفق الثالث - بء، المرفق بء، الفقرة ٣٤.

الفصل الثالث، المرفق جيم

١٢ - يتعين أن يقوم قائد الوحدة بإبلاغ البعثة على الفور إذا تبين للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أنه غير قادر على أن يقدّم على نحو كاف أثناء عملية النشر المعدات الطبية أو الأدوية أو المواد الاستهلاكية في إطار الاكتفاء الذاتي. وإذا لم يتمكن البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية من إيجاد جهة مساهمة أخرى لإعادة الإمداد على أساس ثنائي تعين على الأمم المتحدة أن تتكفل بإعادة الإمداد بالأدوية والمواد الاستهلاكية واللوازم الطبية على نحو دائم. ويظل البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية مسؤولاً عن توفير الموظفين الطبيين والخدمات الطبية. ولا يتم سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي من المعدات الطبية اعتباراً من اليوم الذي يصبح فيه البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية عاجزاً عن إعادة الإمداد في إطار الاكتفاء الذاتي الكامل^(١٥).

١٣ - لضمان تلقي جميع الأفراد للرعاية الطبية التي يحق لهم الحصول عليها وكفالة وجود نظام فعال وعادل لسداد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي الطبي، يُلحق جميع الأفراد النظاميين من أفراد الشرطة والأفراد العسكريين بالمرافق الطبية المسؤولة عن تقديم الرعاية الطبية لهم. ومن الممكن أن يكون ذلك الإلحاق على أساس أن أولئك الأفراد يشكلون جزءاً من وحدة (بالنسبة للوحدات المشكّلة) أو على أساس فردي (شرطة الأمم المتحدة والمرابطون العسكريون وموظفو المقر). ويتم إلحاق كل فرد بمرفق من المستوى/المستويات الأول و/أو الثاني و/أو الثالث، حيثما ينطبق ذلك.

١٤ - تقع على عاتق رئيس الشؤون الطبية/المسؤول الطبي للقوة مسؤولية التأكد من أن جميع الأفراد أحيطوا علماً عند التحاقهم بالبعثة بالمرافق الطبية المسؤولة عن رعايتهم، والتأكد من أن جميع المرافق الطبية قد أُخطرت بالأشخاص الملحقين بالمرفق. ويجب تقديم نفس المعلومات أو الإخطار كلما انتقل الأفراد أو انتقلت الوحدات من منطقة تابعة لمسؤولية أحد المرافق إلى منطقة تابعة لمسؤولية مرفق آخر.

١٥ - ينبغي إلحاق جميع الموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة بمرافق طبية بنفس الطريقة التي يُلحق بها الأفراد النظاميون؛ غير أنه لا تترتب على هذا أحقية في استرداد التكاليف في إطار الاكتفاء الذاتي ما لم يحدّد ذلك صراحة في مذكرة التفاهم. ويمكن بدلا من ذلك تطبيق نموذج دفع الرسوم مقابل الخدمات.

١٦ - يجب أن تزوّد جميع المرافق الطبية من المستويين الثاني والثالث التابعة للأمم المتحدة بالمعدات والموظفين لاستقبال وعلاج جميع موظفي الأمم المتحدة، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو الثقافة مع صون كرامة وخصوصية المرضى كافة^(١٦).

١٧ - تُسدّد تكاليف الخدمات الطبية في إطار الاكتفاء الذاتي، بما يشمل المعدات الثانوية والأدوات واللوازم والمواد الاستهلاكية المتصلة بالمسائل الطبية، بمعدل الاكتفاء الذاتي لمستوى الخدمة المقدم، وتحسب تلك التكاليف وفقا للعدد الفعلي لأفراد القوات/الوحدات التي يكون المرفق الطبي مسؤولاً عنهم على ألا يزيد عن الحد الأقصى المتفق عليه في مذكرة التفاهم^(١٧).

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(١٦) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ٣٤.

(١٧) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الفرع ثانيا - باء، "الفصل الثالث - ألف، المرفق، الفقرة ١٣".

١٨ - إذا قام أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية بتوفير خدمات طبية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل توفير الخدمات على أكثر من مستوى واحد، ينبغي إدماج هذه المستويات معاً تبعاً لذلك^(١٨). غير أنه عندما يقدم مرفق طبي من المستوى الثالث خدماته لمنطقة لا يوجد فيها مرفق طبي يقدم خدمات طبية من المستوى الثاني، لا تدمج معدلات الاكتفاء الذاتي للمستويين الثاني والثالث معاً. وفي هذه الحالة يستخدم معدل الاكتفاء الذاتي المجمع للمستويين الثاني والثالث ويكون حساب المبالغ التي يتعين سدادها مستنداً إلى قوام القوات الفعلي للوحدات الملحقة بالمرفق الطبي من المستوى الثالث بالنسبة للرعاية الطبية التي تقدم من المستويين الثاني والثالث^(١٩).

١٩ - لكي يكون المرفق الطبي مستحقاً لسداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي الطبي يجب عليه أن يوفر "الاكتفاء الذاتي" الطبي، بما في ذلك كل ما له صلة من موظفين ومعدات وأدوية ولوازم (بما يشمل متطلبات المناطق الشديدة الخطورة وبائياً)، وذلك بالنسبة لفئات المستوى الأساسي والمستويات الأول والثاني والثالث، وتخزين الدم ومشتقاته، والمناطق الشديدة الخطورة، حسبما اتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويجب أن يفي مستوى المعدات بمعايير الأمم المتحدة حسبما هو محدد في هذا المرفق وفي دليل مستويات الأمم المتحدة للدعم الطبي بالنسبة للمرافق الطبية، وأن يبين ذلك المستوى في مذكرة التفاهم. ويجب أن تكون الأدوية والمواد الاستهلاكية مستوفية لمعايير منظمة الصحة العالمية^(٢٠).

٢٠ - يرد أدناه ملخص لمعايير الأمم المتحدة لكل مستوى من مستويات الخدمة الطبية لمعدلات الاكتفاء الذاتي. وترد معلومات مفصلة عن متطلبات الدعم الطبي من المعدات في تذييلات هذا المرفق^(٢١). وترد في التذييل ١٤ لهذا المرفق معلومات إضافية عن سياسات التحصين والوقاية من الملاريا ومكافحة نواقل المرض وكذلك عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً^(٢٢). وترد معلومات عن مستويات الدعم الطبي في الميدان في الفصل الرابع من دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي، ويرد بيان المؤهلات المهنية الدنيا للموظفين الطبيين في الفصل ٨ من دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي.

(أ) **المستوى الأساسي (الإسعافات الأولية):** تشمل الخدمات الطبية من المستوى الأساسي (الإسعافات الأولية) الإسعافات الأولية الأساسية المباشرة التي يقدمها الشخص الأقرب إلى الموقع في مكان الإصابة. ويرد في التذييل ١ لهذا المرفق بيان متطلبات الأمم المتحدة من الإسعافات الأولية الأساسية.

(ب) **المرفق الطبي من المستوى الأول^(٢٣):** يقدم هذا النوع من المرافق الطبية المستوى الأول من الرعاية الطبية، ألا وهو خدمات الرعاية الصحية الأولية والخدمات الفورية لإنقاذ الحياة والإنعاش. وفي

(١٨) المرجع نفسه، الفرع ثانياً - باء - ١، الملاحظة.

(١٩) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث - باء، الفقرة ١٠٦.

(٢٠) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الفرع ثانياً - باء، "الفصل الثالث، المرفق ألف، الفقرة ١٤"؛ و A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ٣٦.

(٢١) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث - ألف؛ و A/C.5/65/16 الفقرتان ١٥١ و ١٥٢، والمرفقات ٧-٩ إلى ٩-٧.

(٢٢) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث - جيم.

(٢٣) A/C.5/65/16، الفقرات ١٣٦ إلى ١٣٩.

الفصل الثالث، المرفق جيم

العادة فإن القدرات الأساسية للمستوى الأول تضم ما يلي: العناية بالحالات المرضية الروتينية ومعالجة الأفراد المصابين بأمراض وإصابات خفيفة بحيث يعودون فوراً إلى عملهم؛ ونقل المصابين من منطقة التعرض للإصابة/الجرح، والتقييم والتصنيف المحدود لحالة المرضى والمصابين؛ وتثبيت الحالة الصحية للمصابين؛ وإعداد المصابين بغرض إجلائهم إلى المستوى التالي من القدرات الطبية أو المستوى الملائم من مستويات المرافق الطبية بناء على نوع وخطورة الإصابة؛ والخدمات المحدودة للمرضى الداخليين؛ وتقديم المشورة بشأن الوقاية من الأمراض، وتقييم المخاطر الطبية ووقاية القوات من الأمراض داخل منطقة المسؤولية. والمستوى الأول من المرافق الطبية هو أول مستوى للرعاية الطبية يوجد فيه طبيب. ويرد بيان متطلبات الأمم المتحدة فيما يتصل بالمرافق الطبية من المستوى الأول في التذييل ٢ لهذا المرفق.

(ج) **المرفق الطبي من المستوى الثاني**^{(٢٤)(٢٥)}: يوفر هذا المستوى من المرافق الطبية المستوى التالي من الرعاية الطبية، وهو المستوى الأول الذي تتوفر فيه الخبرات الجراحية الأساسية وتُقدّم فيه خدمات دعم للحياة وخدمات المستشفيات والخدمات الإضافية المصاحبة داخل منطقة البعثة. ويوفر المرفق الطبي من المستوى الثاني جميع قدرات المستوى الأول بالإضافة إلى قدرات إجراء الجراحات الطارئة وجراحات السيطرة على الأضرار وخدمات ما بعد الجراحات، ورعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، والإنعاش مع العناية المركزة، وخدمات المرضى الداخليين؛ وكذلك خدمات التصوير الإشعاعي الأساسية، والمختبرات، والصيدلانية، والطب الوقائي، وخدمات طب الأسنان. كما أن الاحتفاظ بسجلات المرضى ومتابعة المرضى الذين تم إجلائهم تمثل أيضاً الحد الأدنى من القدرات المطلوبة للمرفق الطبي من المستوى الثاني. ويرد بيان متطلبات الأمم المتحدة للمرافق الطبية من المستوى الثاني في التذييل ٣ لهذا المرفق.

(د) **المرفق الطبي من المستوى الثالث**^{(٢٦)(٢٧)}: يوفر هذا المستوى من المرافق الطبية المستوى الثالث والأعلى من مستويات الرعاية الطبية الموجودة داخل منطقة البعثة. ويتم في هذا المستوى توفير جميع قدرات المرفق الطبي من المستويين الأول والثاني، ويتمتع بقدرات فيما يخص الخدمات الجراحية المتعددة التخصصات، وخدمات الأخصائيين والخدمات التشخيصية التخصصية، وقدرة معززة على رعاية المرضى المحتاجين إلى عناية فوق العادة، وخدمات موسعة للعناية المركزة وخدمات تخصصية للمرضى الداخليين. ويرد بيان متطلبات الأمم المتحدة للمرافق الطبية من المستوى الثالث في التذييل ٤ لهذا المرفق.

(هـ) **الدم ومشتقاته**: تقدّم الأمم المتحدة الدم ومشتقاته وفقاً للمعايير ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك نقلها واختبارها ومناولتها وإعطائها، إلا إذا كان البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية الذي يقدم مرفقاً طبياً على المستوى الثاني أو الثالث يرى أن هناك ما يدعو إلى التفاوض بشأن هذه المسألة^(٢٨). وفي هذه الحالات تكون المسألة محلاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة وتدرج في المرفق جيم لمذكرة التفاهم. وتقوم الأمم المتحدة بتوفير قدرات للتخزين والنقل في وسائل مضبوطة الحرارة

(٢٤) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث - باء، المرفق باء، الفقرة ٣٥ (ج).

(٢٥) A/C.5/62/26، الفقرة ١٢٨، الفقرات الفرعية الواردة أسفل العنوان " (د) المرافق الطبية من المستوى الثاني".

(٢٦) A/C.5/55/39 و A/C.5/55/39/Corr.1، المرفق الثالث - باء، الفقرة ٣٥ (د).

(٢٧) A/C.5/62/26، الفقرة ١٢٨، الفقرات الفرعية الواردة أسفل العنوان " (و) المرافق الطبية من المستوى الثالث".

(٢٨) A/C.5/54/49، الفقرة ٨٦ (ج).

(سلسلة التبريد) لمنع تلف الدم ومشتقاته أو تلوثها. ويتولّى أفراد مؤهلون في مرافق طبية نقل الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم والعوامل الريسوسية واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الشخصية درءاً للتلوث، ويتولّى إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل. ويمكن الاطّلاع على مزيد من التفاصيل بخصوص الدم ومشتقاته في الفصل ١٢ من دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي.

(و) **المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)**^(٢٩): يجب على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية لكي تكون مؤهلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)، القيام بتوفير الإمدادات الطبية والوقاية الكيميائية والتدابير الصحية الوقائية في المناطق التي يزيد فيها معدل الإصابة بالأمراض المعدية المتوطنة ولا يوجد لقاح مضاد لها. وقد تختلف المعايير الدنيا للمناطق الشديدة الخطورة (الوبائية) بحسب المنطقة التي ينتشر فيها الأفراد التابعون للأمم المتحدة، وتستند إلى المخاطر التي يتعرض لها الأفراد التابعون للأمم المتحدة. ويغطي سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي توفير واستدامة الأدوية الوقائية (مضادات الملاريا) كحد أدنى. وتُعتبر المعالجة الوقائية للملاريا مسؤولية وطنية، حسبما هو منصوص عليه في التذييل ١٤ بهذا المرفق؛

(ز) **مرفق طب الأسنان**: يجب أن تكون المرافق المخصصة لطب الأسنان فقط قادرة على توفير الرعاية للأسنان وخدمات حفظ صحة الأسنان لأفراد الوحدات، وتوفير الإجراءات الأساسية أو الطارئة في مجال طب الأسنان، والمحافظة على قدرات التعقيم، والاضطلاع بإجراءات الوقاية البسيطة، وتوفير التثقيف في مجال صحة الفم لأفراد البعثة.

٢١ - يعتبر التطعيم وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة مسؤولية وطنية. وتقدم الأمم المتحدة قبل النشر المعلومات اللازمة بشأن نوع التطعيم والتدابير الوقائية التي يتعين توفيرها لجميع أفراد الأمم المتحدة. وإذا تم نشر أي موظفين تابعين للأمم المتحدة دون تزويدهم بوسائل التطعيم والوقاية المناسبة، تتولى الأمم المتحدة تقديم الحُقن المعززة ووسائل الوقاية اللازمة. وفي مثل هذه الحالات، تقتطع الأمم المتحدة أي نفقات تتعلق بالتطعيمات الأولية المشمولة بسداد تكاليف أفراد الوحدات إلى البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية^{(٣٠)(٣١)}.

(٢٩) A/C.5/62/26، الفقرة ١٢٨، الفقرات الفرعية الواردة أسفل العنوان "ح) المناطق العالية الخطورة (انتشار الأمراض الوبائية)".

(٣٠) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الفرع ثانياً - باء-١٤.

(٣١) قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣.

التذييل ١

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى الأساسي (الإسعافات الأولية)^(١)

ملاحظات	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	البنية التحتية المطلوبة	المعدات المطلوبة ^(١)	الموظفون المطلوبون	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
يتولى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية تجهيز الأفراد بتزويدهم بالمهارات الطبية المطلوبة. ويدرب الأفراد إلى مستوى يكفي لتحقيق الكفاءة حسبما ينص عليه دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي ^(د) .	٢,١٧ دولار (ج)	لا شيء	لوازم الإسعافات الأولية ^(ب) القناع الشخصي الميداني (اختياري)	لا شيء	حادثتان عارضتان	تقديم أفراد غير طبيين "معوونة الزميل" ^(١) المهارات ١ - الإنعاش القلبي - الرئوي ٢ - السيطرة على النزيف ٣ - تثبيت الكسور ٤ - تضميد الجراح ولفها في ضمادات (بما يشمل الحروق) ٥ - نقل المصابين وإجلاؤهم ٦ - الاتصال والإبلاغ

ملاحظات: المواد "القفازات التي تستخدم لمرة واحدة"، وكذلك "الشاش المخصص للمعارك (المشرب بمادة لوقف النزيف)" و "الضمادات الموضعية المخصصة للمعارك لوقف النزيف" المدرجة في "لوازم الإسعافات الأولية الأساسية"، تشكل جزءاً من الاحتياجات الموصى بها للوحدات الإسعافات الأولية للجنود/أفراد الشرطة الخاصة بكل بعثة. وهي مدرجة وتسدد باعتبارها جزءاً من عنصر بدل الألبسة الشخصية، والعتاد، والمعدات الذي يسدد من تكاليف أفراد الوحدات ولا تندرج أي مبالغ مسددة إضافية مستقلة ضمن معدل الاكتفاء الذاتي (انظر A/C.5/68/22، الفقرتان ١٤٣ (ج) و (د)).

(أ) المعونة على مستوى "الجندي" أو معونة "الزميل" هي مهارات الإسعاف الأساسية التي ينبغي أن تتوافر لدى كل فرد من أفراد حفظ السلام.

(ب) انظر التذييل ١-١ للاطلاع على قائمة مفصلة بالمواد التي يجوبها طقم لوازم الإسعافات الأولية والتي ينبغي أن تكون متوفرة في المركبات والمرافق.

(ج) A/C.5/68/22، المرفق الثاني.

(د) انظر الفصل ١٦ من دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي.

(١) A/C.5/68/22، الفقرة ١٤٣ (ب).

لوازم الإسعافات الأولية للمستوى الطبي الأساسي

رقم التسلسل	البند	الكمية
١	حقبية أو صندوق للإسعافات الأولية	١
٢	ضمادات ميدانية (صغيرة)	٥
٣	ضمادات ميدانية (كبيرة)	١
٤	ضمادات الجروح	١
٥	ضمادات مثلثة	٥
٦	قطع شاش معقم	١٠
٧	لفات ضمادات/شاش (باللفة)	٥
٨	قطن صوفي معقم (عبوة ١٠٠ غرام)	١
٩	محلول لتنظيف الجراح (زجاجة)	١
١٠	شريط لاصق (لفة)	٢
١١	مقصات أمان (قص متميز)	١
١٢	قناع يوضع في الجيب	١
١٣	قفازات، مقاس ٧ ونصف و ٨ (بالزوج)	٢
١٤	ملقط شرياني دوّار لوقف النزيف	١

١ - مطلوب من المرافق التالية حياة طقم واحد على الأقل من لوازم الإسعافات الأولية:

(أ) جميع المركبات؛

(ب) جميع المشاغل ومرافق الصيانة؛

(ج) جميع المطابخ ومرافق الطهي؛

(د) أية منطقة أخرى يعتبرها المسؤول الطبي للقوة ضرورية.

٢ - تقع مسؤولية تحديد أرصدة البنود المستخدمة والمستنفذة على عاتق الأفراد الذين يستخدمون المرافق المذكورة أعلاه. ويمكن الحصول على إمدادات جديدة من الوحدة الطبية التي تدعم المرفق وذلك بموافقة قائد الوحدة الطبية المعني.

٣ - يجوز للدول الأعضاء أن تقرر زيادة المعايير الدنيا المذكورة أعلاه. باعتباره اختصاصاً وطنياً لا يجب أن تترتب عليه تكاليف إضافية تتحملها الأمم المتحدة.

التذييل ٢

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالمستوى الأول (الرعاية الصحية الأولية والرعاية في حالات الطوارئ)

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدات المطلوبة	البنى التحتية المطلوبة	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
المجال	معالجة ٢٠ حالة	٢ × مسؤول طبي	معدات وعقاقير الإنعاش في حالات الطوارئ ^(أ)	خيام	المناطق القليلة الخطورة	يجب أن تكون الوحدة من المستوى الأول قادرة على الانقسام إلى فريقين طبيين متقدمين
١ - الحفاظ على المجرى الهوائي مفتوحاً	طارئة في اليوم	٦ × أطباء/ممرضين	السوائل	مستودعات	وبائياً	يجب أن تكون جميع المعدات محمولة
٢ - التهوية	طاقة الاستيعاب	(القدرة على الانقسام لتكوين فريقين طبيين متقدمين يتألف كل فريق من مسؤول طبي واحد و ٣ أطباء/ممرضين)	الجائز والضمادات	مبان (إذا كانت متوفرة)	١٦,٠١ دولاراً ^(ب)	يجب أن تكون جميع المعدات محمولة
٣ - السيطرة على النزيف	٥ مرضى لمدة تصل إلى يومين	فريق من مسؤول طبي واحد و ٣ أطباء/ممرضين	مجموعات جراحية للإجراءات الجراحية البسيطة	تقسّم عملية النشر إلى ٣ مناطق رئيسية		يجب أن تكون أوزان اللفافات وحجمها وشكلها مجهزة بحيث يمكن لشخص واحد حملها
٤ - دعم الحياة المتقدم	الإمدادات الطبية لمدة ٦٠ يوماً	٣ × موظف دعم	مستوصف ميداني	الإنعاش وتثبيت الحالة		يجب أن تكون جميع المعدات قابلة للنقل بواسطة طائرة مروحية
٥ - معالجة الصدمات	٦٠		نقالات	المعالجة والجراحات البسيطة		
٦ - تصحيح الجفاف				المعالجة والجراحات البسيطة		
٧ - تثبيت الكسور				المعالجة والجراحات البسيطة		
٨ - معالجة الجروح				المعالجة والجراحات البسيطة		
٩ - معالجة الحروق				المعالجة والجراحات البسيطة		
١٠ - السيطرة على العدوى				المعالجة والجراحات البسيطة		
١١ - السيطرة على الألم				المعالجة والجراحات البسيطة		
١٢ - الجراحات البسيطة، مثل تنظيف الجروح وخباطتها؛ ونزع الأظافر؛ وإزالة مسامير القدم				المعالجة والجراحات البسيطة		
١٣ - معالجة الأمراض الشائعة/البسيطة				المعالجة والجراحات البسيطة		
١٤ - تثبيت حالة المصاب لأغراض الإجلاء				المعالجة والجراحات البسيطة		
١٥ - الإجلاء				المعالجة والجراحات البسيطة		

ملاحظات: ما يعادل مركز معاونة على مستوى الكتيبة أو الفرقة (حتى مستوى الكتيبة).

قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين على المستوى الأول حسب الاحتياجات التشغيلية المتفق عليها في مذكرة التفاهم.

(أ) انظر التذييل ٢-١ للاطلاع على قائمة مفصلة بالمعدات.

(ب) A/C.5/71/20، المرفق ٢.

المرفقات الطبية من المستوى الأول^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
ألف - الإدارة واللوجستيات والاتصالات	٤ ١٨٨	'١'	مولّد احتياطي (نقال) ^(١)	١	٤ ١٨٨
		'٢'	الأثاث (ب)	كمية كافية	
		'٣'	القرطاسية/الوثائق (ب)	كمية كافية	
		'٤'	حاسوب/طابعة (ب) (اختياري، حيثما يكون ممكناً أو ميسراً)	جهاز واحد	
		'٥'	هاتف (ب) (اختياري، حيثما يكون ممكناً أو ميسراً)	خط واحد	
		'٦'	جهاز فاكس (ب) (اختياري، حيثما يكون ممكناً أو ميسراً)	خط واحد	
		'٧'	وسائل اتصال ذات تردد عال جداً/تردد فائق (ب)	ملائمة للبعثة	
		'٨'	التخزين (صناديق وخزائن، وغيرها) (ب)	كمية كافية	
باء - الاستشارة والعلاج	٦٩ ٢٥٧	'١'	أريكة فحص ^(١)	واحدة	١ ٣١٤
والحالات الطارئة		'٢'	مكتب وكراسي (ب)	طقم واحد	
		'٣'	معدّات فحص أساسية ^(١)	طقمان	
			سماعة ^(١)	٢١٩	
			منظار عيون ^(١)	١٠٩٥	
			منظار أذن ^(١)	١٠٩٥	
			جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب ^(١)	١٠٩٤٦	
			مطرقة لقياس الانعكاس العصبي ^(١)	٢١٩	
			ميزان لقياس الحرارة ^(١)	١١٠	
			ميزان لقياس ضغط الدم ^(١)	٢١٩	
			منظار تجاوبف للأمراض النساء ^(١)	٦٥٧	
			منظار للمستقيم ^(١)	٦٥٧	
			شريط قياس ^(١)	٢٢	
			كشاف ^(١)	٤٤	
			مصباح للفحص ^(١)	٤ ٣٧٨	
			أصناف متنوعة ^(١)	٢ ١٨٩	
		'٤'	وحدة معاينة بالأشعة السينية ^(١)	١	١٠٩٥
		'٥'	مجموعات لعلاج الإصابات البسيطة/ضمادات (ب)	كمية كافية - مستهلكات	

(١) A/C.5/68/22، الفقرات ١٣٦ إلى ١٣٩؛ و A/C.5/71/20، المرفق ٤-١.

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٢-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
	٤ ٣٧٨	٦، عربة للإنعاش (مجهزة بالكامل) ^(١)	طقمان	
	٣ ٢٨٤	٧، طقم تنبيب ^(ج)	طقمان	
	١ ٠٩٥	٨، طقم لخزغ الغشاء المخروطي ^(١)	طقمان	
	١٧ ٥١٤	٩، جهاز وقف الرجفان القلبي ^(١)	٢	
	٤٣٨	١٠، أسطوانة أكسجين ^(١)	أسطوانتان	
	٢ ١٨٩	١١، وحدة ماصة ^(١)	٢	
	٤٣٩	١٢، رداة ^(١)	٢	
	٤٣٨	١٣، حوامل وسائل التروية ^(١)	٢	
	٥٨٢	١٤، أطقم للأغراض العامة ^(١)	٣	
	١ ٣١٤	١٥، أطقم لتنبيب الصدر والقسطرة والفصد ^(١)	طقمان	
	٩ ٨٥١	١٦، مضخة تسريب ^(١)	٢	
	٣ ٢٨٤	١٧، مقياس تأكسج نبضي ^(١)	١	
	١٩٤	١٨، مقياس تأكسج نبضي (محمول) ^(١)	١	
	٨٧٥	ثلاجة لحفظ العقاقير ^(١)	١	٨٧٥ جيم - الصيدلية
		مسكنات ^(ب)		
		مضادات للحمى ^(ب)		
		مضادات حيوية ^(ب)		
		عقاقير لحالات الجهاز التنفسي الشائعة ^(ب)		
		عقاقير للحالات المعدية المعوية الشائعة ^(ب)		
		عقاقير للحالات الشائعة للعضلات والهيكل العظمي ^(ب)		
		عقاقير لحالات القلب والأوعية الدموية الشائعة ^(ب)		
		عقاقير لأمراض أخرى شائعة ^(ب)		
		عقاقير ومعدات للإنعاش (بما في ذلك العقاقير المخدرة) ^(ب)		
	٤ ١٨٨	جهاز تعقيم (أوتوكلاف) ميداني ^(١)	جهاز واحد	٤ ١٨٨ دال - التعقيم
	١ ٣٠٩	١، أسرة قابلة للطوي ^(١)	٥	٤ ٥٥٥ هاء - رعاية المرضى المقيمين
	٢١٩	٢، عكاكيز ^(١)	زوجان	
	٢ ١٨٩	٣، عربة للأدوية ^(١)	١	
	٨٣٨	٤، أدوات لتقديم الطعام للمرضى ^(١)	٥ أطقم	
		سيارات إسعاف مجهزة بالكامل ^(١)		واو - النقل
		حقبة طبيب ^(ج)		سيارتا إسعاف
		إسطوانات الأوكسجين ^(ب)		مجهزتان تجهيزاً تاماً
		مضخة مص ^(١)		يسدّد ثمنهما على
		عقاقير إنعاش ^(١)		أحدهما من المعدات
				الرئيسية المذكورة في
				المرفق باء لمذكورة

توفر الكمية
الكافية والتنوع
الأساسي لدعم
كتيبة لمدة
٥٠ يوماً

سيارتا إسعاف
مجهزتان تجهيزاً
تاماً

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ١-٢

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
التفاهم					
				معدّات لتمييز مهبط الطائرات المروحية (قنابل دخان، وأعواد وصفائح مضبّطة، وغيرها) ^(١)	
				معدّات اتصال (ذات تردد عال جداً/تردد فوق العالي) ^(١)	
				إضاءة للطوارئ ^(ج)	
				معدّات صيانة المركبات ^(١)	
زاي - أصناف متنوعة	٦ ٢٧٧	'١'		حقائب للأطباء ^(١)	٣ ١٣٩ طقمان
		'٢'		حقائب للمساعدین الطیبیین/الممرضین ^(١)	٣ ١٣٩ أطقم
المجموع	٨٩ ٣٤١				٨٩ ٣٤١

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

التذييل ٣

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير الخاصة بالمستوى الثاني (المستشفى الميداني الأساسي)

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدّات المطلوبة	البنى التحتية المطلوبة	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
١ - فرز الإصابات حسب شدتها والإنعاش وتثبيت الحالة الصحية	من ٣ إلى ٤ عمليات جراحية يومياً	٢ × جراح عام ١ × طبيب تخدير	التركيبات والمعدّات القياسية لغرفة العمليات ^(١)	١ - المستشفى (أ) الاستقبال/الإدارة	المناطق القليلة الخطورة وبائياً	يجب أن يكون بوسع مرفق المستوى الثاني تشكيل فريقين طبيين متقدمين على الأقل قادرين على إنعاش المصابين وعلاجهم في موقع الإصابة
٢ - التدخل الجراحي لإنقاذ الحياة أو الأطراف مثل:	الإيواء في المستشفى لعدد يتراوح بين ١٠ مرضى أو جرحى و ٢٠ مريضاً أو جرحياً في آن واحد	١ × طبيب باطني ١ × طبيب عام ١ × ضابط قيادة	المعدّات القياسية لوحدة العناية المركزة ^(١)	(ب) ٢ × غرفة لفحص المرضى الخارجيين	٢١,٥٣ دولاراً ^(ب)	
فتح البطن بذل الصدر استئصال الزائدة الدودية استكشاف الجروح	الإيواء لمدة تصل إلى ٧ أيام للمريض الواحد	١ × طبيب أسنان	المعدّات الأساسية للمختبرات والأشعة ^(١)	(ج) ١ × صيدلية (د) ١ × غرفة أشعة		
٣ - التخدير العام والموضعي	الوسائل المتقدمة لحفظ الحياة والعناية المركزة	١ × مساعد في طب الأسنان ١ × فني الأسنان ١ × موظف للنظافة الصحية (أو من يعادله)		(هـ) ١ × مختبر (و) ١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بالأشعة السينية		يتألف كل فريق من هذين الفريقين من طبيب وممرضين/مساعدين طبيين
٤ - علاج ومراقبة الحالات الطبية الشائعة والأمراض المعدية	الدعم الصيدلي الأساسي	١ × صيدلي ١ × فني صيدلي ١ × رئيس ممرضين		(ح) ١ × غرفة طوارئ/إنعاش/تخدير/إفافة		يجب اتخاذ ما يلزم لتوفير القدر الكافي من المعدّات والعبوات المحمولة المناسبة لأداء هذه المهمة
٥ - خدمات طب الأسنان الأساسية	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	٢ × ممرض للحالات الحرجة/العناية المركزة ١٢ × ممرض/مسعف ١ × ممرض تجهيز للعمليات ١ × ممرض مُشرف		(ط) ١ × غرفة عمليات (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ أو ٢ جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بما سريير واحد أو سرييران		
٦ - تخفيف الألم	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	١ × ممرض مُشرف				
٧ - عمليات النزع البسيطة	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	١ × ممرض مُشرف				
٨ - منع العدوى	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	١ × ممرض مُشرف				
٩ - المختبر الأساسي	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	١ × ممرض مُشرف				
١٠ - تصنيف فصائل الدم ومضاهاتها	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	١ × ممرض مُشرف				
١١ - عدّ كريات الدم البيضاء	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	١ × ممرض مُشرف				
١٢ - قياس معدل ترسيب كريات الدم	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم	١ × ممرض مُشرف				

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدات المطلوبة	البنى التحتية المطلوبة	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
الحمراء، وغير ذلك إجراء الاختبارات بصيغ "غرام" فحص الغشاء الدموي	الإمدادات الطبية الكافية لمدة ٦٠ يوماً	٢ × تقني مختبر ٢ × سائق سيارة إسعاف		٢ - خدمات الدعم (أ) مطبخ (ب) مغسلة		
تحليل البول		١ × موظف مخازن طبية		(ج) مرفق لتخزين الإمدادات		
٩ - التصوير بالأشعة للتشخيص الأساسي		١ × رقيب أول للسرية		(د) غرفة صيانة		
١٠ - مراقبة النظافة الصحية والوقاية من الأمراض		١ × رقيب أول إمدادات للسرية		(هـ) وسائل اتصال		
١١ - إجلاء المصابين إلى مرافق من المستويين ٣ و ٤		١ × موظف للنظافة الصحية ١ × مساعد للنظافة الصحية ١ × موظف إداري		(و) وسائل نقل (الإسعاف/الإجلاء الجوي)		
		١ × كاتب إداري		(ز) غرفة مؤلّفات كهربائية		
		٢ × طبّاح		(ح) مخزن وقود		
		١ × ميكانيكي للمنشأة		(ط) غرفة موظفين		
		١ × كهربائي		(ي) مرفق المياه/الصرف الصحي/التخلص من النفايات		
		١ × فني كهرباء طبية ١ × فني لاسلكي ١ × مشغّل لاسلكي		٣ - الإقامة (أ) خيام (ب) حاويات (ج) أماكن الإيواء القياسية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية		
		١ × ميكانيكي ثلاججات وأجهزة التكييف				
		١ × ميكانيكي سائق				
		١ × ميكانيكي مركبات				
		١ × فني مرافق صحية				

المجموع: ٥٧ موظفاً

ملاحظات: دعم طبي إقليمي في منطقة البعثة (بما لا يزيد عن قوام اللواء) مع قدرات جراحية لحالات الطوارئ.

قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين من المستوى الثاني على حسب الاحتياجات التشغيلية وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم.

(أ) انظر التذييل ٣-١ للاطلاع على قائمة تفصيلية بالمعدات.

(ب) A/C.5/71/20، المرفق ٢.

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٣-١

التذييل ٣-١

المرفقات الطبية من المستوى الثاني^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
أولا		'١'	الأتا (ب)	كمية كافية
ألف - خدمات العيادة الخارجية		'٢'	القرطاسية/الوثائق (ب)	كمية كافية
		'٣'	حاسوب/طابعة (ب)	جهاز واحد
		'٤'	هاتف (ب)	خطان
		'٥'	جهاز فاكس (ب)	من خط واحد إلى خطين
باء - غرف الفحص (٢)	٢٤ ٤٧٨	'١'	مكتب وكراسي ^(١)	٢ ٦٢٨ طقم واحد لكل غرفة
(١٢ ٢٣٩ دولاراً لكل غرفة)		'٢'	أريكة فحص (ب)	واحدة لكل غرفة
		'٣'	معدات فحص أساسية ^(١)	طقم واحد لكل غرفة
			سماعة ^(١)	٢١٩
			منظار عيون ^(١)	١٠٩٥
			منظار أذن ^(١)	١٠٩٥
			جهاز الرسم الكهربائي للقلب ^(١)	١٠ ٩٤٦
			مطرقة لقياس الانعكاس العصبي ^(١)	٢١٩
			ميزان لقياس الحرارة ^(١)	١١٠
			ميزان لقياس ضغط الدم ^(١)	٢١٩
			منظار تجاويض للأمراض النساء ^(١)	٦٥٧
			منظار للمستقيم ^(١)	٦٥٧
			شريط قياس ^(١)	٢٢
			كشاف ^(١)	٤٤
			مصباح فحص ^(١)	٤ ٣٧٨
			أصناف متنوعة ^(١)	٢ ١٨٩
		'٤'	الوثائق والقرطاسية (ب)	
جيم - الصيدلية	٤ ١٥٩	'١'	ثلاجة للعقاقير ^(١)	٨٧٥ واحدة
		'٢'	ثلاجة للدم ومشتقاته ^(١)	٣ ٢٨٤ واحدة
			مسكنات (ب)	توفر الكمية الكافية
			مضادات للحمى (ب)	والتنوع اللازم لعلاج
			مضادات حيوية (ب)	٤٠ ممن المرضى
				الخارجيين في اليوم لمدة

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٢؛ و A/C.5/68/22، المرفق ٥-٢؛ و A/C.5/71/20، المرفق ٤-٢.

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
			٦٠ يوماً. ترد قائمة الأدوية بالتفصيل في دليل الدعم الطبي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	عقاقير لأمراض الجهاز التنفسي الشائعة ^(ب) عقاقير للأمراض المعدية - المعوية الشائعة ^(ب) عقاقير للأمراض المتصلة بالعضلات والهيكلي العظمي الشائعة ^(ب) عقاقير لأمراض القلب والأوعية الدموية الشائعة ^(ب) عقاقير لأمراض أخرى شائعة ^(ب) عقاقير للإنعاش (بما في ذلك العقاقير المخدرة) ^(١)
دال - غرفة تصوير بالأشعة			١	جهاز تصوير رقمي بالأشعة السينية، بما يشمل طاولة وطابعة للأشعة السينية ^(١) علبة معاينة صور للأشعة السينية ^(١)
	١٨٤ ٢٥٧		١٠٠٠٠٠	
			٢ ١٨٩	٢
			٦٥٠٠	طقمان
			٣٠ ٢٢٧	١
			٤٥ ٣٤٠	١
هاء - المختبر			٥ ٦١٦	١
	٣١ ٠١٦		٤ ٨٢٣	١
				١
				٥ أطقم لكل اختبار
			٦ ٥٦٧	٢
			٣ ٢٨٤	١
			٥ ٤٧٣	١
			١ ٠٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
ثانيا			٣ ٢٨٤	١
خدمات الاستشارة لعلاج الأسنان والعلاج والتصوير بالأشعة السينية			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١
			٣ ٢٨٤	١
			٧١ ١٤٩	١
			٣ ٢٨٤	١
			١٠ ٩٥	١
			٨٧٥	١

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٣-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
	١٦٤١٩	٦	١	معقم لأدوات علاج الأسنان ^(١)
		٧	كمية كافية	الأثاث (ب)
ثالثا	٩٧٠٤٩	١	٢ طقم إلى ٣ أطقم	مكتب وكراسي (ب)
ألف - الجراحة/الإفاقة من التخدير في حالات الطوارئ/التخدير/ الإفاقة	٢٦٢٨	٢	٢ طقمان	أريكة فحص ^(١)
	٢١٩	٣		معدّات تشخيص أساسية
	١٠٩٥			سماعة ^(١)
	١٠٩٥			منظار عيون ^(١)
	١٠٩٤٦			منظار للأذن ^(١)
	٢١٩			جهاز للرسم الكهربائي للقلب ^(١)
	١١٠			مطرقة لقياس الانعكاس العصبي ^(١)
	٢١٩			ميزان لقياس الحرارة ^(١)
	٦٥٧			ميزان لقياس ضغط الدم ^(١)
	٦٥٧			منظار تجاويض للأمراض النساء ^(١)
	٢٢			منظار للمستقيم ^(١)
	٤٤			شريط قياس ^(١)
	٤٣٧٨			كشاف ^(١)
	٢١٨٩			مصباح فحص ^(١)
	١٠٩٥			أصناف متنوعة ^(١)
	٤٣٧٨	٤	كمية كافية	وحدة معاينة لصور الأشعة السينية ^(١)
	٣٢٨٤	٥	٢	طقم لعلاج الإصابات البسيطة/للتضميد (ب)
	١٠٩٥	٦	٢	عربة للإنعاش (مجهزة بالكامل) ^(١)
	٨٧٥٧	٧	٢	طقم تنبيب ^(١)
	٧١١٤	٨	٢	طقم لخزغ الغشاء المخروطي ^(١)
	٣٢٨٤	٩	١	جهاز للرسم الكهربائي للقلب ^(١)
	١٠٩٥	١٠	١	جهاز وقف الرجفان القلبي ^(١)
	٢١٩	١١	١	جهاز تحوية محمول/إسطوانة أوكسجين ^(١)
	٧٦٦٢	١٢	١	مقياس تأكسج نبضي ^(١)
	٥٢٥٤	١٣	١	وحدة ماصة ^(١)
	٦٥٧	١٤	١	ردّآة ^(١)
	١٣١٤	١٥	٢	ألواح داعمة/حشبية مفرغة ^(١)
		١٦	٣	أطقم للاستئصال/خياطة الجروح ^(١)
		١٧	٣	حوامل وسائل التروية ^(١)
		١٨	طقمان من كل منها	أطقم لتنبيب الصدر والقسطرة والقصبة ^(١)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		'١٩'	جهاز الإمداد بغاز التخدير ^(١)	
	٢١ ٨٩٢		كمية كافية لدعم ما بين ٣ إلى ٤ عمليات يومية	
		'٢٠'	عقاقير ومستهلكات مطلوبة لإحداث التخدير (بما في ذلك التخدير الموضعي والجزئي) والإفاقة بعد إجراء العمليات ^(ب)	
باء - غرف العمليات	١٤٩ ٨٤٩	'١'	مناضد للعمليات ^(١)	١
		'٢'	مصابيح لغرف العمليات ^(١)	٢
		'٣'	جهاز تخدير ^(١)	١
		'٤'	أكسجين وغازات تخدير ^(ب)	الكمية الضرورية
		'٥'	جهاز للإنفاذ الحراري ^(١)	١
		'٦'	وحدة ماصة للسوائل من الجسم ^(١)	١
		'٧'	أطقم لشق البطن ^(١)	الكمية الكافية لدعم ما بين ٣ إلى ٤ عمليات يومية
		'٨'	أطقم لشق الصدر ^(١)	١٢ ٠٤١
		'٩'	أطقم لفتح الجمجمة ^(١)	
		'١٠'	أطقم لاستكشاف الجروح ^(١)	
		'١١'	أطقم للبت ^(١)	
		'١٢'	أطقم ومعدّات لتثبيت الكسور ^(١)	
		'١٣'	أطقم لاستئصال الزائدة الدودية وللأغراض العامة ^(١)	
		'١٤'	معدّات تطهير ^(١)	كمية كافية
		'١٥'	عربة معدّات للإنعاش/الملاحظة مزودة بعقاقير ^(١)	٤ ٣٧٨
			جهاز وقف الرجفان القلبي ^(١)	٢ ١٨٩
			جهاز تحوية ^(١)	٨ ٧٥٧
			أطقم تنبيب ^(١)	٧ ١١٤
			مضخة تسريب ^(أ)	١ ٦٤٢
			مضخة ماصة ^(١)	٤ ٩٢٥
			مقياس تأكسج نبضي ^(١)	١ ٠٩٥
		'١٦'	إسطوانات الأوكسجين ^(١)	٣ ٢٨٤
		'١٧'	عربة لنقل/لتحويل المرضى ^(١)	٤٣٨
		'١٨'	مستهلكات للجراحة ^(ب)	٧ ٦٦٢
جيم - غرفة التعقيم	٥٨ ٨٨٩	'١'	جهاز تعقيم البخار المضغوط (أوتوكلاف) ^(١)	كمية كافية لدعم ما بين ٣ إلى ٤ عمليات يومية
		'٢'	غلاية ^(١)	٤٣٧٨٤
		'٣'	معدّات تطهير ^(١)	٤ ٣٧٨
		'٤'	مطفأة حريق ^(ب)	٧ ٦٦٢

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٣-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		'٥'	كمية كافية	
		'٦'	أثاث ولوازم (ب)	
		'٦'	جهاز لتنظيف الأدوات الجراحية ^(١)	
رابعاً - أجنحة المرضى	٤٩٠٣٧	'١'	أسرة مستشفى متعددة الأغراض قابلة للطّي ^(١)	٣٠٦٥
ألف - أجنحة عامة متعددة التخصصات للمرضى		'٢'	معدّات لتقويم العظام (ب)	٢١٨٩٢
		'٣'	مستوصف صغير (عربية) ^(١)	١٠٥٠٨
		'٤'	لوازم ومعدّات طبية أساسية لرعاية المرضى النزلاء (ب)	٢٦٢٧
		'٥'	أثاث ولوازم مكتبية وغيرها (ب)	٢٦٢٧
		'٦'	عكاكيز (ب)	٤٣٩
		'٧'	كراسي متحركة ^(١)	٢٦٢٧
		'٨'	ملابس للمرضى ^(١)	١٠٩٤٦
باء - جناح العناية المركزة	٥٠٩٨٣	'١'	أسرة مستشفى للعناية المركزة ^(١)	٣٢٨٤
		'٢'	جهاز تحليل غازات الدم ^(١)	١٠٥٩٣
		'٣'	معدّات الإنعاش/الملاحظة ^(١)	١٠٥٩٣
			عربة مزودة بعقاقير ^(١)	٢١٨٩
			جهاز وقف الرجفان القلبي ^(١)	٨٧٥٧
			جهاز تحوية ^(١)	٧١١٤
			أطقم تنبيب ^(١)	١٦٤٢
			مضخة تسريب ^(١)	٤٩٢٥
			مضخة ماصة ^(١)	١٠٩٥
			جهاز متعدد الخطوط لمراقبة العلامات الحيوية ^(١)	١٠٩٤٦
			أسطوانات أوكسجين ^(١)	٤٣٨
خامساً - خدمات الدعم	٢٦٢٧٠	'١'	معدّات الطبخ ^(١)	٢١٨٩٢
ألف - الإطعام			مواقد ^(١)	
			أفران ^(١)	
			غلايات ^(١)	
			قدور ومقالي وأدوات طبخ وغيرها ^(١)	
		'٢'	معدّات لتقديم الطعام ^(١)	١٠٩٥
		'٣'	معدّات طبخ (ب)	
			مواقد (ب)	
			أفران (ب)	
			غلايات (ب)	
			قدور ومقالي وأدوات طبخ وغيرها (ب)	
			معدّات لتقديم الطعام (ب)	
			لإطعام موظفي المستشفى	

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٣-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		٤	١	٢ ١٨٩
		٥	١	١ ٠٩٥
		٦	١	١ ٠٩٥
		٧	٢	٢
باء -	معدّات غسل ٤ ٩٢٥	١	آلتان	٣ ٢٨٤
	الملابس	٢	آلة واحدة	١ ٦٤٢
	للمستشفيات	٣	كمية كافية	١٠ ٩٤٦
جيم -	غرفة التخزين/اللوازم ١٨ ١٧٠	١	كمية كافية	١٠ ٩٤٦
		٢	صوان/خزانة للتخزين	٥ ٤٧٣
		٣	ثلاجة	١ ٧٥١
دال -	الصيانة ٥ ٤٧٣	١	معدّات وأدوات للصيانة الروتينية للأجهزة والبنى التحتية	٥ ٤٧٣
		٢	لوازم الإسعافات الأولية	١
هاء -	غرفة الاتصالات	١	هاتف	٢
		٢	نظام هاتفي داخلي	١
		٣	جهاز فاكس	١
		٤	حاسوب مجهز للتبريد الإلكتروني	١
		٥	أثاث وقرطاسية	١
		٦	جهاز اتصال اللاسلكي ذو التردد العالي جداً/التردد فوق العالي للاتصال بالأفرقة الطبية المتقدمة	١
واو -	النقل	١	سيارات إسعاف مجهزة بالكامل	١
	سيارات إسعاف		حقيبة طبيب	
	مجهزتان بالكامل تُسَدّد		أسطوانات أوكسجين	
	تكاليفهما كجزء من		مضخة ماصة	
	المعدّات الرئيسية الواردة في		عقاقير إنعاش	
	المرفق باء المذكورة التفاهم			
			معدّات لتحديد مواقع هبوط الطائرات المروحية (طلقات دخان، قضبان/صفائح مضبّعة وغيرها)	
			إضاءة للطوارئ	
			معدّات اتصال (ذات تردد عال جداً/تردد فوق العالي)	
			معدّات لصيانة المركبات	
		٢	لوازم الإسعافات الأولية	١
		٣	أثاث وقرطاسية	١
		١	مولدات كهربائية احتياطية (بقدرتها تفوق ٢٠ كيلو فولط ٢ أمبير)	١
زاي -	غرفة المولدات الكهربائية		معدّات صيانة	
	مجموعتان احتياطيتان			

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٣-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
				من المولدات الكهربائية تُسَدَّد تكاليفها كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق بآء لمذكورة التفاهم
حاء - تخزين الوقود			لوازم الإسعافات الأولية ^(ب) مطفأة حريق ^(ب)	
			إمداد يكفي أسبوعاً واحداً	
			٢	
طاء - غرفة الموظفين			وقود للمولدات الكهربائية ^(ب) مطفأة حريق ^(ب)	
			طقم واحد	
			١	
ياء - المياه والصرف الصحي. تُسَدَّد تكاليفها كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق بآء لمذكورة التفاهم			أثاث لقاعة الجلوس ^(ب) قطع أخرى من الأثاث ^(ب) مجهاز للقهوة/المشروبات الأخرى ^(١)	
			١	
			مرافق للمراحيض ونظام الصرف الصحي ^(١)	
			ما يكفي ٢٠ مريضاً نزلياً و ٥٠ مريضاً خارجياً	
			٢	
			مرافق للمراحيض ونظام الصرف الصحي ^(١)	
			ما يكفي الموظفين للمرضى النزلاء	
			٣	
			مرافق ونظم للاستحمام ^(١)	
			كمية كافية	
			٤	
			الإمداد بالمياه لمرافق المستشفى، التناضح العكسي ^(١)	
			كمية كافية	
			٥	
			مرافق ونظم للتخلص من القمامة ^(١)	
كاف - مرافق متنوعة	٤٣ ٧٩٠		نظام لجمع النفايات الطبية (الملوثة) والتخلص منها ^(١)	
			١	
			نظام للتخلص من النفايات البيولوجية ^(١)	
			٢	
			مرافق وأجهزة لغسل اليدين لموظفي المستشفى ^(١)	
			٣	
			طبقاً لمتطلبات النظافة الصحية	
			٢١ ٨٩٦	
المجموع	٩٠٩ ٩٠٨		٩٠٩ ٩٠٩	

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدّات المطلوبة	البنى التحتية المطلوبة	معدل سداد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
				(و) وسائل نقل (إسعاف/إجلاء جوي)		
				(ز) غرفة مولّدات كهربائية		
				(ح) مخزن وقود		
				(ط) غرفة موظفين		
				(ي) مرفق المياه/الصرف الصحي/التخلص من النفايات		
				٣ - الإقامة		
				(أ) خيام		
				(ب) حاويات		
				(ج) أماكن الإيواء القياسية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية		

ملاحظة: مستشفى ميداني متقدم كامل. الاعتماد حسبما هو مقرر من الناحية التشغيلية. يفضل أن يكون بين الجراحين العاملين الأربعة جراح واحد على الأقل ذو خبرة/مدرّب في مجال إجراء عمليات فتح الجمجمة، وجراح آخر ذو خبرة/مدرّب في طب المسالك البولية. ويفضل أن يكون لدى طبيبي الأمراض الباطنة معرفة متخصصة بطب القلب وطب المناطق الإدارية.

قد يختلف التكوين الفعلي للأفراد الطبيين على المستوى الثالث ويتفاوت عددهم حسب الاحتياجات التشغيلية وفقاً لما اتفق عليه في مذكرة التفاهم.

(أ) انظر التذييل ٤-١ للاطلاع على قائمة مفصلة بالمعدّات.

(ب) A/C.5/71/22، المرفق ٢.

المرافق الطبية من المستوى الثالث^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
أولا		'١'	كمية كافية	الأثاث (ب)
ألف - خدمات العيادة الخارجية		'٢'	كمية كافية	القرطاسية/الوثائق (ب)
		'٣'		حاسوب/طابعة (ب)
		'٤'	خطان	هاتف (ب)
		'٥'	من خط واحد إلى خطين	جهاز فاكس (ب)
باء -		'١'	طقم واحد لكل غرفة	مكتب وكراسي (ب)
غرف الفحص (٤)	٤٨ ٩٥٦	'٢'	واحدة لكل غرفة	أريكة فحص ^(١)
١٢ ٢٣٩ دولاراً لكل غرفة		'٣'	طقم واحد لكل غرفة	معدات تشخيص أساسية ^(١)
			٤٣٩	سماعة ^(١)
			٢ ١٨٩	منظار عيون ^(١)
			٢ ١٨٩	منظار أذن ^(١)
			٢١ ٨٩٣	جهاز الرسم الكهربائي للقلب ^(١)
			٤٣٩	مطرقة لقياس الانعكاس العصبي ^(١)
			٢١٩	موازين لقياس الحرارة ^(١)
			٤٣٩	ميزان لقياس ضغط الدم (ب)
			١ ٣١٤	منظار تجايف وأمراض النساء ^(١)
			١ ٣١٤	منظار للمستقيم ^(١)
			٤٤	شريط قياس ^(١)
			٨٩	كشاف ^(١)
			٨ ٧٥٦	مصباح فحص ^(١)
			٤ ٣٧٨	أصناف متنوعة ^(١)
		'٤'	كمية كافية	الوثائق والقرطاسية (ب)
جيم - الصيدلية		'١'	٢	ثلاجة للعقاقير
	٨ ٣١٨	'٢'	٢	ثلاجة للدم ومشتقاته (ب)
			٦ ٥٦٧	مسكنات (ب)
				مضادات للحمى (ب)
				توفر الكمية والتنوع بما يكفي لعلاج ٥٠ إلى

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٤-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		مضادات حيوية ^(ب)	٦٠ من المرضى الخارجيين في اليوم الواحد. وقائمة الأدوية ترد بالتفصيل في دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي	
		عقاقير لأمراض الجهاز التنفسي الشائعة ^(ب)		
		عقاقير للأمراض المعدية - المعوية الشائعة ^(ب)		
		عقاقير للأمراض العضلية الهيكلية الشائعة ^(ب)		
		عقاقير لأمراض القلب والأوعية الدموية الشائعة ^(ب)		
		عقاقير لأمراض أخرى شائعة ^(ب)		
		عقاقير ومعدّات للإنعاش، بما في ذلك العقاقير المخدرة ^(ب)		
دال - غرفة تصوير بالأشعة	١٨٣ ١٦٢	'١'	جهاز تصوير بالأشعة السينية، بما في ذلك طاولة وطابعة أشعة سينية ^(١)	١
		'٢'	علب معاينة صور الأشعة السينية ^(١)	١
		'٣'	معدّات واقية للموظفين والمرضى ^(١)	١
		'٤'	جهاز كشف بالموجات فوق الصوتية ^(١)	١
		'٥'	جهاز أشعة سينية رقمي محمول ^(١)	١
هاء - المختبر	٥٩ ٧١٠	'١'	أجهزة رقمي لتحليل الدم ^(١)	٢
		'٢'	جهاز رقمي لتحليل الكيمياء الحيوية ^(١)	٢
		'٣'	مجموعات لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى للدم ^(ب)	٥ مجموعات لكل اختبار
		'٤'	مجهر ^(١)	٣
		'٥'	جهاز طرد مركزي ^(١)	٢
		'٦'	مجموعة أدوات لتحليل البول ^(ب)	كمية كافية
		'٧'	حاضنة ^(١)	١
		'٨'	لوازم للمختبرات ^(ب)	كمية كافية
		'٩'	جهاز لقياس السكر في الدم ^(١)	٢
		'١٠'	جهاز لتحليل غازات الدم ^(١)	١
		'١١'	مواد استنبتات البكتريا ^(ب)	كمية كافية
		'١٢'	ثلاجة ^(١)	١
		'١٣'	مجّدة ^(١)	١
ثانيا	٢٦٢ ٩٢٤	'١'	كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي ^(١)	٢
خدمات علاج الأسنان		'٢'	معدّات العلاج ^(١)	كمية كافية لعلاج ١٠ مرضى يومياً
كرسي لعلاج الأسنان ١٦١ ٥٦٤ دولاراً			القلع ^(١)	
كرسيان لعلاج الأسنان ٢٦٢ ٩٢٤ دولاراً			الحشو ^(١)	
			أنواع علاج أساسية أخرى ^(١)	
		'٣'	وحدة لثقب الأسنان ^(١)	٢
		'٤'	أثاث ^(ب)	كمية كافية

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٤-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
	٤٣ ٧٨٤	٥'	طقم واحد	معدّات الأشعة السينية ^(١)
	١٠٠ ٧٢	٦'	٤ أطقم	معدّات واقية ^(١)
	١٦ ٤١٩	٧'	١	معقم لأدوات علاج الأسنان ^(١)
ثالثا	١٥٦ ٦٨٣	١'	٢ إلى ٣ أطقم	مكتب وكراسي ^(ب)
ألف - الجراحة/التخدير، وغرفة الطوارئ والإفاقة	٣ ٩٤٢	٢'	٣	أريكة فحص ^(١)
وحدات غير مزدوجة ٧٨ ٣٤٢ دولاراً	٣٢٩	٣'	٣ أطقم	معدّات تشخيص أساسية ^(١)
	١ ٦٤٢			سماعة ^(١)
	١ ٦٤٢			منظار عيون ^(١)
	١ ٦٤٢			منظار للأذن ^(١)
	١٦ ٤١٩			جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب ^(١)
	٣٢٩			مطرقة لقياس الانعكاس العصبي ^(١)
	١٦٤			موازين لقياس الحرارة ^(١)
	٣٢٩			ميزان لقياس ضغط الدم ^(١)
	٩٨٥			منظار تجاوبف للأمراض النساء ^(١)
	٩٨٥			منظار للمستقيم ^(١)
	٣٣			شريط قياس ^(١)
	٦٦			كشاف ^(١)
	٦ ٥٦٧			مصباح للفحص ^(١)
	٣ ٢٨٤			أصناف متنوعة ^(١)
	٣ ٢٨٤	٤'	٣	وحدة معاينة صور الأشعة السينية
	٤ ٣٧٨	٥'	كمية كافية	مجموعات لعلاج الإصابات البسيطة/ضمادات ^(ب)
	٦ ٥٦٧	٦'	٢	عربة للإنعاش (مجهزة بالكامل) ^(١)
	٢ ١٨٩	٧'	٤ أطقم	أطقم تنبيب
	١٠ ٩٤٥	٨'	٤ أطقم	طقم لخزع الغشاء المخروطي ^(١)
	١٧ ٥١٤	٩'	٢	جهاز للرسم الكهربائي للقلب ^(١)
	١٤ ٢٢٩	١٠'	٢	جهاز وقف الرجفان القلبي ^(١)
	٦ ٥٦٧	١١'	٢	جهاز تحوية محمول/أسطوانة أكسجين محمولة ^(١)
	٢ ١٨٩	١٢'	٢	مقياس تأكسج نبضي ^(١)
	٤٣٩	١٣'	٢	وحدة ماصة ^(ب)
	١٥ ٣٢٣	١٤'	٢	رذاذة ^(١)
	١٠ ٥٠٩	١٥'	٤	ألواح داعمة/حشية مفرغة ^(ب)
	١٣ ١٤	١٦'	٦ أطقم	أطقم للاستئصال/الخياطة الجروح ^(١)
		١٧'	٤ إلى ٦	حوامل وسائل التروية ^(١)

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٤-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصفة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		أطقم لتنبيب الصدر والقسطرة والفصد ^(١)	٤ أطقم من كل منها	٢ ٦٢٨
		نظام الإمداد بغاز التخدير ^(١)	كمية كافية لدعم ما	٢١ ٨٩٢
		عقاقير ومستهلكات مطلوبة لإحداث التخدير (بما في ذلك التخدير الموضعي والجزئي) والإفاقة بعد إجراء العمليات	يصل إلى ١٠ عمليات يومياً	
باء -	٣٤٨ ٢٠٩	مناضد للعمليات ^(١)	١ لكل غرفة عمليات	٣٠ ٦٤٩
(غرفتان)		مصابيح لغرف العمليات ^(١)	٢ لكل غرفة عمليات	٢٦ ٢٧١
غرفة العمليات الواحدة: ١٠٥ ١٧٤ دولارات		جهاز تخدير ^(١)	١ لكل غرفة عمليات	١٠٩ ٤٥٩
		أكسجين وغازات تخدير ^(ب)	الكمية الضرورية	
		جهاز للإنفاذ الحراري ^(١)	١ لكل غرفة عمليات	١٧ ٥١٤
		وحدة ماصة للسوائل من الجسم ^(١)	١ لكل غرفة عمليات	٨ ٧٥٦
		أطقم لشق البطن ^(١)	الكمية الكافية لدعم	٣٠ ١٠٢
		أطقم لشق الصدر ^(١)	ما يصل إلى ١٠ عمليات يومياً	
		أطقم لفتح الجمجمة ^(١)		
		أطقم لاستكشاف الجروح ^(١)		
		أطقم للبت ^(١)		
		أطقم ومعدّات لتثبيت الكسور ^(١)		
		أطقم لاستئصال الزائدة الدودية والأغراض العامة ^(١)		
		معدّات تطهير ^(١)	كمية كافية	٨ ٧٥٦
		معدّات للإنعاش/الملاحظة	طقم واحد لكل غرفة	
		عربة مزودة بعقاقير ^(١)		٤ ٣٧٨
		جهاز وقف الرجفان القلبي ^(١)		١٧ ٥١٤
		جهاز تحوية ^(١)		١٤ ٢٢٩
		أطقم تنبيب ^(١)		٣ ٢٨٤
		مضخة تروية ^(١)		٩ ٨٥١
		مضخة ماصة ^(١)		٢ ١٨٩
		مقياس تأكسج نبضي ^(١)		٦ ٥٦٧
		إسطوانات أوكسجين ^(ب)	٢ لكل غرفة عمليات	٨٧٥
		عربة لنقل وتحويل المرضى ^(١)	٢ لكل غرفة عمليات	١٥ ٣٢٣
		مستهلكات للجراحة ^(ب)	كمية كافية لدعم ما يصل إلى ١٠ عمليات يومياً	
		فلوروسكوب نقال من طراز C-arm ^(١)	١ يتم تقاسمها بين غرفتي العمليتين	٤٠ ٣٠٢
		علب معاينة لصور الأشعة السينية ^(١)	٢ يتم تقاسمها بين غرفتي العمليتين	٢ ١٨٩

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٤-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
			أفران ^(ب)	
			غلايات ^(ب)	
			قدور ومقالي وأدوات الطبخ وغيرها ^(ب)	
			معدّات لتقديم الطعام ^(ب)	
	٤ ٣٧٨	'٤'	غسالات أطباق ^(١)	٢
	٢ ١٨٩	'٥'	معدّات تنظيف ^(١)	٢
		'٦'	لوازم الإسعافات الأولية ^(ب)	١
		'٧'	مطفأة حريق ^(ب)	٢
باء -	٨ ٢٠٩	'١'	غسالات ملابس ^(١)	٣ آلات
الملابس للمستشفيات		'٢'	مجمّعات ملابس ^(١)	٢ آلتان
		'٣'	منظفات ولوازم ^(ب)	كمية كافية
جيم -	٢٧ ٢٥٦	'١'	أرفف للتخزين ^(١)	١٦ ٤١٩
غرفة التخزين/اللوازم		'٢'	صوان/خزانة للتخزين ^(١)	٨ ٢٠٩
		'٣'	ثلاجة ^(١)	٢ ٦٢٧
دال -	١٠ ٩٤٥	'١'	معدّات وأدوات للصيانة الاعتيادية والبنى التحتية ^(١)	١٠ ٩٤٥
الصيانة		'٢'	لوازم الإسعافات الأولية ^(ب)	٢ طقم واحد
هاء -		'١'	هاتف ^(ب)	٢
غرفة الاتصالات		'٢'	نظام هاتفي داخلي ^(ب)	نظام واحد
		'٣'	جهاز فاكس ^(ب)	جهاز واحد
		'٤'	حاسوب مجهز للبريد الإلكتروني ^(ب)	جهاز واحد
		'٥'	أثاث وقرطاسية ^(ب)	كمية كافية
		'٦'	جهاز لاسلكي ذو تردد عال جداً/تردد فوق العالي مع وصلة للاتصال بالأفرقة الطبية المتقدمة ^(ب)	جهاز واحد
واو -		'١'	سيارات إسعاف مجهزة بالكامل ^(١)	سيارتان مجهزتان تجهيزاً تاماً
النقل			حقبة طبيب ^(١)	
			أسطوانات أوكسجين ^(١)	
			مضخة ماصة ^(١)	
			عقاقير إنعاش ^(١)	
			معدّات لتحديد أماكن هبوط طائرات الهليكوبتر (طلقات دخان، قضبان مضبئة، صفائح مضبئة وغيرها) ^(١)	
			إضاءة للطوارئ ^(١)	
			معدّات اتصال (ذات تردد عال جداً/تردد فوق العالي) ^(١)	
			معدّات لصيانة المركبات ^(١)	
		'٢'	لوازم الإسعافات الأولية ^(ب)	٢ طقم واحد

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٤-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
زاي - غرفة المولد الكهربائي		'٣'	أثاث وقرطاسية ^(ب)	كمية كافية
مجموعتان من المولدات الكهربائية الاحتياطية تُسَدَّد تكاليفها كجزء من المعدات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم		'١'	مولدات كهربائية احتياطية (بقدره تفوق ٢٠ كيلو فولط ٢ أمبير) ^(١) معدّات صيانة ^(١) لوازم الإسعافات الأولية ^(ب) مطفأة حريق ^(ب)	
حاء - تخزين الوقود		'١'	وقود للمولدات الكهربائية ^(ب)	إمداد يكفي أسبوعاً واحداً
طاء - غرفة الموظفين		'٢'	مطفأة حريق ^(ب)	٢
		'١'	أثاث لقاعة الجلوس ^(ب)	طقم واحد
		'٢'	قطع أخرى من الأثاث ^(ب)	كمية كافية
		'٣'	مجهّز للقهوة/للمشروبات الأخرى ^(ب)	١
ياء - المياه والصرف الصحي.		'١'	مرافق المراحيض ونظام الصرف الصحي ^(١)	ما يكفي ٢٠ من المرضى النزلاء و ٥٠ مريضاً خارجياً
تُسَدَّد تكاليف ذلك كجزء من المعدات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم		'٢'	مرافق المراحيض ونظام الصرف الصحي ^(١)	ما يكفي للموظفين
		'٣'	مرافق ونظم للاستحمام ^(١)	للمرضى النزلاء
		'٤'	مرافق ونظام للتخلص من القمامة ^(١)	كمية كافية
		'٥'	الإمداد بالمياه لمرافق المستشفى، التناضح العكسي ^(١)	كمية كافية
كاف - مرافق متنوعة	٤٣ ٧٩٠	'١'	نظام لجمع النفايات الطبية (الملوثة) والتخلص منها بحرقها في أفران ^(١)	طبقاً للمتطلبات الصحية الطبية
		'٢'	نظام للتخلص من النفايات البيولوجية ^(١)	كمية كافية
		'٣'	مرافق ونظم لغسل اليدين للموظفين في جميع أنحاء المستشفى ^(١)	كمية كافية
المجموع	١ ٥٣٧ ٣٠٢			٢١ ٨٩٦ ١ ٥٣٧ ٣٠٢

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٥

التذييل ٥

مرفق المختبر وحده^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
المختبر	٣١٠١٦	'١'	جهاز رقمي لتحليل الدم ^(١)	١	٥٦١٦
		'٢'	جهاز رقمي لتحليل الكيمياء الحيوية ^(١)	١	٤٨٢٣
		'٣'	أطقم لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى ذات صلة ^(ب)	٥ أطقم لكل اختبار	
		'٤'	مجهر ^(١)	٢	٦٥٦٧
		'٥'	جهاز طرد مركزي ^(١)	١	٣٢٨٤
		'٦'	طقم لوازم تحليل البول ^(ب)		
		'٧'	حاضنة ^(١)	١	٥٤٧٣
		'٨'	لوازم (أنابيب اختبار وكواشف وغيرها) ^(ب)		
		'٩'	ميزان لقياس السكر في الدم ^(١)	١	١٠٩٥
		'١٠'	ثلاجة ^(١)	١	٨٧٥
		'١١'	مجّدة ^(١)	١	٣٢٨٤
المجموع	٣١٠١٦				٣١٠١٦

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٤؛ و A/C.5/68/22، المرفق ٥-٤؛ و A/C.5/71/20، المرفق ٤-٤.

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٦

التذييل ٦

مرفق علاج الأسنان وحده^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
خدمات علاج الأسنان:	١٦١ ٥٦٤	'١'	كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي ^(١)	١	٧١ ١٤٩
الفحص والمعالجة والتصوير بالأشعة السينية		'٢'	معدّات للعلاج ^(١) القلع ^(١) الحشو ^(١)	كمية كافية لعلاج ٥ مرضى إلى ١٠ مرضى يوميًا	٣ ٢٨٤
		'٣'	أنواع علاج أساسية أخرى ^(١) وحدة لثقب الأسنان ^(١)	١	٢١ ٨٩٢
		'٤'	أثاث (ب)	كمية كافية	
		'٥'	معدّات الأشعة السينية ^(١)	١	٤٣ ٧٨٤
		'٦'	معدّات واقية ^(١)	طقمان	٥٠٣٦
		'٧'	معقم لأدوات علاج الأسنان ^(١)	١	١٦ ٤١٩
المجموع	١٦١ ٥٦٤				١٦١ ٥٦٤

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٥؛ و A/C.5/68/22، المرفق ٥-٥؛ و A/C.5/71/20، المرفق ٤-٥.

وحدة الإجراء الطبي الجوي: الاحتياجات والمعايير^(١)

الاحتياجات من البنى التحتية	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من الموظفين	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
		٢ × مسؤول طبي	إجراء المصابين على مدار الساعة	١ - إجراء المصابين
وفقا للمعايير والممارسات العالمية المنطبقة لطائرات الإسعاف		٤ × ممرض/مسعف	نقل مريضين من فئة الأولوية ألفا وأربعة مرضى من فئة الأولوية برافو في وقت واحد على رحلة مدتها ٦ ساعات أو أكثر	٢ - تثبيت حالات المصابين وإبقاؤهم على قيد الحياة خلال الإجراء
				٣ - إطلاع منسق حالات الطوارئ الطبية على الوضع أثناء عملية الإجراء
				٤ - إمكانية النشر لدعم أحد المستشفيات بناء على الطلب
				٥ - القابلية للعمل على طائرة مروحية أو ثابتة الجناحين
				٦ - القدرة على التكوين والتجهيز في غضون ٣٠ دقيقة لتقديم الرعاية الطبية على متن الطائرة

(١) A/C.5/71/20، المرفق ٤-٦.

وحدة الإجراء الطبي الجوي^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
وحدة الإجراء الطبي الجوي	٩٦٠٤١	جهاز تنفس ^(١)	٢	١٤٢٢٩
		مزيل رجفان محمول مدمج في جهاز الرصد المتعدد البارامترات ^(١)	٢	١٧٥١٤
		طقم معدات التنبيب (فوق المزمار وتحت المزمار) ^(١)	طقمان	٤١٨٩
		مجموعة أنابيب أنفية معدية ^(١)	مجموعتان	٣١٤
		معدات شفط كهربائية محمولة تعمل ببطاريات الليثيوم ^(١)	٢	٢١٨٩
		ألواح داعمة وحشايا مفرّغة لجميع المرضى ^(١)	٢	٦٢٨
		نقلات (من النوع يسير الانزلاق) تُثبَّت في قاعدة الطائرة (يمكن تصميمها لتقديم إجراءات الإنعاش الحيوي من المستوى الأساسي إلى المتقدم) ^(١)	٢	٢٧٩٠
		نقلات مجرفية ^(١)	٢	٨٣٧
		مئثبات للرأس ^(١)	٢	٣١٤
		مئثبات للرقبة ^(١)	٢	٨٩
		مجموعة عُدد القسطرة الصدرية ^(١)	مجموعتان	٨٣٧
		مجموعة جبائر مفرّغة كاملة للأطراف والجسد ^(١)	مجموعتان	١٦٧٦
		أحزمة عنكبوتية (أربطة لتثبيت المريض) ^(١)	٢	٦٢٨
		حشية مفرّغة مع أحزمة تثبيت ^(١)	٦	١٠٦٨٤
		أكياس للتنفس (أكياس وأقنعة للإنعاش) ^(١)	مجموعتان	٦٢٨
		جهاز قياس الغلوكوز (مادة كيميائية جافة) ^(١)	٢	٦٠
		مقياس هيموغلوبين محمول ^(١)	٢	١٤٠٠
		جهاز لإيصال الأكسجين ^(١)	٤	٨٧٠
		إضاءة مرنة تعمل بالصمام الثنائي الباعث للضوء (LED) ^(١)	٤	٢٠١
		مضخة إنفاذ، مضخة محمولة تحتوي على ٤ محاقن كهربائية وريدية لكل مريض مُثبَّت تحت تأثير المهدي، تعمل ببطارية الليثيوم ^(١)	٢	٩٨٥١
		جهاز رصد محمول متعدد البارامترات ^(١)	٢	٢١٨٩٣
		حقيبة طوارئ، للطبيب/المرضى/المساعد الطبي ^(١)	٦	٣٩٥٨
		مجموعة أدوات طبية كاملة (جميع الأدوية وموسّعات حجم البلازما) ^(ب)	كمية كافية	
		مخازن محمولة للأدوية ومستهلكات ^(١)	٢	٢٦٤
المجموع	٩٦٠٤١			٩٦٠٤١

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٦؛ و A/C.5/68/22، المرفق ٥-٦؛ و A/C.5/71/20، المرفق ٤-٦.

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٧-١

ملاحظات:

- ١ - ينبغي أن يتضمن طقم معدات التنبيب منظار حنجرة مع أنصال، ولوازم فتح الرغامى في حالات الطوارئ، وأنابيب الرغامى اللازمة للتهوية. وجميع المواد اللازمة لإدخال الأنابيب في القصبة الهوائية عن طريق الفم وفوق المزمار للمرضى من الأطفال إلى البالغين ينبغي أن تشمل الأدوية اللازمة لمجموعة أدوات تنبيب التسلسل السريع من أجل شقّ الغشاء الحلقى الدرقي ومجموعة الأدوات الكاملة اللازمة لقسرة الصدر. ويلزم توفير قناع واحد ذو صمام كيسي لكل مريض. ويلزم توفير مرطب أو أكسجين لكل أسطوانة أكسجين. ويلزم توفير خرطوم تنفس وحيد الاستعمال لكل جهاز تنفس. وتكون ست مجموعات من تلك الأدوات متاحة في أي وقت. ويلزم توفير مرشّح بكتيري/فيروسي واحد لكل خط رئيسي. ويلزم توفير مجموعة أدوات غير باضعة للتنفس تتضمن أفتحة الضغط الموجب المستمر في الجرى الهوائي بثلاثة أحجام مختلفة.
- ٢ - ملاك الموظفين: ينبغي أن يتألف فريق الإجلاء الطبي الجوي من فريقين فرعيين، يضم كل منهما ما لا يقل عن طبيب واحد ومرمّضين/مساعدين طبيين متخصصين أو مُدرّبين في مجال الإجلاء الطبي الجوي.
- ٣ - توفر أجهزة التنفس الصناعي طرائق قائمة على الحجم والضغط من أجل الوصول إلى تنفس مُضَبَّب أو متزامن أو تلقائي. وينبغي أن تتوافر في جهاز التنفس القدرة على رصد منحنى الجريان والضغط في تنفس المرضى بوسائل غير باضعة. ويلزم توفير بطارية تعمل بأيونات الليثيوم: تدوم ٤ ساعات بالإضافة إلى بطارية احتياطية واحدة على متن الطائرة. وتستمد الطاقة من خلال تيار تبديلي/تيار مباشر. وينبغي أن تعمل في ظل درجات حرارة أقل من ٥٠ درجة مئوية وضغط جوي قدره ٦٥٠ كيلو باسكال. والحد الأدنى اللازم لتوفير التهوية لمريض من فئة الأولوية ألفا على متن الطائرة: حجم مَدِّي VT قابل للضبط ما بين ٥٠ و ٢٠٠٠ مليلتر، زناد يعمل عند مستوى جريان يتراوح بين ٣ لترات و ١٥ لترا في الدقيقة، نسبة أكسجين مستنشَق Fio2 قابلة للضبط ما بين ٤٠ في المائة و ١٠٠ في المائة، الضغط الإيجابي في نهاية الزفير، +٣ إلى ٢٠ ميليلبار، نسبة الشهيق إلى الزفير تتراوح بين ١ إلى ٤ و ٣ إلى ١، إنذار انقطاع النَّفس. والقيم التي تُقاس وتُعرض على شاشة العرض البلوري السائل: حجم التهوية في الدقيقة، معدل الحركات التنفسية، الحجم المَدِّي للزفير، الضغط الإيجابي في نهاية الزفير، ومتوسط الضغط، وذروة الضغط، والضغط المطبق على المجاري الهوائية الصغيرة والأنساخ، والأكسجين. وينبغي أن يستوفي المصنِّع المعيار ISO 10651-3.
- ٤ - إزالة الرجفان شبه آليا ويدويا على مرحلتين باستخدام الطريقة المتزامنة عن طريق رفادات لاصقة، تنظيم ضربات القلب من الخارج عن طريق رفادات لاصقة، التخطيط الكهربائي للقلب باستخدام ١٢ قطبا، مستوى تشبُّع الدم بالأكسجين، رصد ضغط الدم بأسلوب غير باضع، رصد المد النهائي لثاني أكسيد الكربون لدى المرضى المنبَّئين وغير المنبَّئين. ورصد درجة الحرارة باستمرار من داخل المستقيم أو داخل المريء. وينبغي أن تكون جميع الإنذارات مسموعة ومرئية أثناء النقل. شاشة ملونة من شاشات العرض البلوري السائل لرصد تخطيط كهربية القلب باستخدام ٣ أقطاب. ويلزم توفير بطارية تابعة بأيونات ليثيوم تدوم ٦ ساعات لكل جهاز رصد (بطارية احتياطية واحدة لكل شاشة).
- ٥ - طقم جبائر مفرغة كامل للذراع والساق والساعد؛ مضخة صغيرة والجبيرة المفرَّغة والحقيبة. ويلزم تثبيت الأطراف العلوية والسفلية باستخدام جهاز لتفريغ الهواء مزوّد بصمام للشفط على سطحه الخارجي. وينبغي أن تكون مجهزة بصمام شفط مركّب من الخارج. وينبغي أن تسمح الجبيرة بمرور الأشعة السينية؛ ويلزم توفير جبيرة لشد الطرف السفلي، وجبيرة للحوض، وجبيرة عنقية قابلة للضبط حسب حجم رقبة المريض.
- ٦ - حشية مفرغة: تسمح بتثبيت المريض ونقله ملفوفاً في الحشية. وتكون مجهزة بثلاث أحزمة للمريض وأربعة أحزمة للتثبيت على النقالة، وتكون مصنوعة بالكامل من متعدد كلور الفينيل. وتكون غير منفذة وسهلة التنظيف. وتكون الحشية مزوّدة بأربعة مقابض، إضافةً إلى مقبضين من ناحية الرأس ومقبض واحد من ناحية القدم لسهولة النقل.
- (أ) تسدّد في إطار المعدات الرئيسية.
- (ب) تسدّد في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

الوحدة الجراحية المتقدمة^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
	١٥ ٣٢٤	منضدة عمليات	١	١٦٢ ٣٤٢
	١٣ ١٣٥	مصاييح لغرف العمليات (محمولة)	٢	
	٤ ١٨٨	جهاز تعقيم بالبخار المضغوط (أوتوكلاف) (درجة واحدة 10-15 I) مع سلة	١	
	٥٤ ٧٢٩	جهاز تخدير	١	
		أوكسجين وغازات تخدير	الكمية الضرورية	
	٨ ٧٥٧	جهاز إنفاذ حراري	١	
	٤ ٣٧٨	وحدة ماصة لسوائل الجسم	الكمية الكافية	
	٧ ٦٦٢	معدات تطهير	١	
	٢ ١٨٩	عربة معدات للإنعاش/المراقبة مزودة بعقاقير	١	
	٨ ٧٥٧	جهاز وقف الرجفان القلبي	١	
	٧ ١١٤	جهاز تهوية	١	
	١ ٦٤٢	أطقم تنبيب	طقم واحد	
	٤ ٩٢٥	مضخة تسريب	١	
	٣ ٢٨٤	مقياس تأكسج نبضي	١	
	٤٣٨	أسطوانات أوكسجين	٢	
	٣ ٨٣١	عربة لنقل/لتحويل المرضى	١	
		لوازم جراحية مستهلكة	لدعم إجراء عمليتين يومياً	
	٥ ٧٥٨	طقم لاستئصال الزائدة وللأغراض العامة	طقم واحد	
	٦ ٨٠٧	طقم أدوات جراحية لشق الصدر	طقم واحد	
	٥ ٧٥٨	أدوات معاينة الجروح	طقم واحد	
	٣ ٦٦٥	ملاقط أنف، مسننة ٥,٥ بوصات	١	
		اسطوانة لعرض الملاقط المعقمة، قطر ٤ سم	١	
		مشرط للأجسام الغريبة في العين	١	
		مغناطيس للعين	١	
		مرايا صغيرة للحنجرة	١	
		مرايا كبيرة للحنجرة	١	

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٧، و A/C.5/68/22، المرفق ٥-٧؛ و A/C.5/71/20، المرفق ٤-٧.

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٨

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
			مرايا متوسطة للحنجرة	١	
			منظار كبير للأنف ٥,٧٥ بوصات	١	
			منظار متوسط للأنف ٥,٧٥ بوصات	١	
			منظار صغير للأنف ٥,٧٥ بوصات	١	
			ممسكات الإبر ٥ بوصات، مايو - هيغار	١	
			قراضة، ٥,٥ بوصة، بياي	١	
			مبعاد Alm، مسنن، ١,٨ بوصة	١	
			أداة قطع الخواتم	١	
			مقص الضمادات ٧,٢٥ بوصات	١	
المجموع	١٦٢ ٣٤٢				١٦٢ ٣٤٢

ملاحظة: فيما يتعلق بملاك الموظفين، ينبغي أن يتألف فريق الوحدة الجراحية المتقدمة من جراح عام وأخصائي تخدير وثلاثة ممرضين.

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير المتعلقة بأمراض النساء

(بدولارات الولايات المتحدة)

معدل تسديد التكاليف (عن كل شخص من الإناث شهرياً)	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من الموظفين	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
٢,١٣ دولار	معدات طب أمراض النساء الأساسية	١ أخصائي أمراض النساء	عدد يصل إلى ١٥ استشارة يومية للمرضى الخارجيين	١ - الفحص الأساسي لأمراض النساء ٢ - فحص وتشخيص وعلاج الأمراض الشائعة وإصابات الجهاز الإنجابي للأنتى بالوسائل الجراحية والتقليدية
				٣ - إجراء عمليات جراحية للحالات الطارئة للأمراض النسائية الشائعة فقط

ملاحظة: يندرج أخصائي تخدير ومساعد عمليات وممرض ضمن الموارد البشرية للمستشفيات من المستوى الثاني.

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ٩-١

التذييل ٩-١

وحدة أمراض النساء^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
وحدة أمراض النساء	١٠ ٩٣٢	'١'	١	٢ ٨٧٢
		'٢'	١	٤ ٠٣٠
		'٣'	١	٤ ٠٣٠
المجموع	١٠ ٩٣٢			١٠ ٩٣٢

(أ) تسدد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية كجزء من معدل السداد المعتمد لوحدة أمراض النساء.

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٨؛ و A/C.5/68/22، الفقرة ١٣١ (ب)؛ و A/C.5/71/20، المرفق ٤-٨.

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير في مجال طب العظام

الاحتياجات من	الاحتياجات من الموظفين	الاحتياجات من المعدات	البنية التحتية	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
١ × أخصائي جراحة العظام	مجموعة المعدات الأساسية	٢ × غرفة استشارات للمرضى الخارجيين	١٥	عدد يصل إلى ١٥ استشارة يومياً للمرضى الخارجيين	١ - وضع خطط وإجراءات لخدمات جراحة العظام. والتمكن من إدارة خدمات جراحات العظام، مع تمديد أيام الإقامة في المستشفى إلى ٢١ يوماً.
١ × مساعد أخصائي جراحة العظام	مجموعة المعدات الأساسية	٢ × غرفة استشارات للمرضى الخارجيين	١٥	عدد يصل إلى ١٥ استشارة يومياً للمرضى الخارجيين	٢ - تقليص الكسور التي لا يخترق فيها العظم الجلد وتثبيتها باستخدام الجص أو الزجاج الليفى أو الجبيرة
١ × مساعد أخصائي جراحة العظام	مجموعة المعدات الأساسية	٢ × غرفة استشارات للمرضى الخارجيين	١٥	عدد يصل إلى ١٥ استشارة يومياً للمرضى الخارجيين	٣ - تقليص الكسور وتثبيتها بطريقة الشد المفتوح أو التثبيت الداخلي بمساعدة جهاز التنظير الإشعاعي
١ × مساعد أخصائي جراحة العظام	مجموعة المعدات الأساسية	٢ × غرفة استشارات للمرضى الخارجيين	١٥	عدد يصل إلى ١٥ استشارة يومياً للمرضى الخارجيين	٤ - التعامل مع حالات الإصابة بالكسر المفتوح (المركب) أو المعقد المقرون بأضرار على الأوعية الدموية أو الأعصاب، والذي يتمثل العلاج الأمثل له، من أجل إنقاذ الحياة والطرف المصاب، في وقف النزيف أو السيطرة عليه وتثبيت الكسر والإجلاء إلى مستشفى من المستوى الأعلى
١ × مساعد أخصائي جراحة العظام	مجموعة المعدات الأساسية	٢ × غرفة استشارات للمرضى الخارجيين	١٥	عدد يصل إلى ١٥ استشارة يومياً للمرضى الخارجيين	٥ - فحص وتشخيص وعلاج أمراض وإصابات الجهاز العضلي العظمى بوسائل جراحية تقليدية
١ × مساعد أخصائي جراحة العظام	مجموعة المعدات الأساسية	٢ × غرفة استشارات للمرضى الخارجيين	١٥	عدد يصل إلى ١٥ استشارة يومياً للمرضى الخارجيين	٦ - تحديد إجراءات العناية السابقة واللاحقة لإجراء العملية الجراحية

ملاحظة: يندرج أخصائيو التخدير والمرضون ضمن الموارد البشرية للمستشفيات من المستوى الثاني.

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ١-١٠

التذييل ١-١٠

وحدة جراحات العظام^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
وحدة جراحات تقويم العظام	٤٨ ٣٤٨	'١'	طقم الأدوات الأساسية لجراحات العظام ^(١)	٣ ٧٣٩	٣ ٧٣٩
		'٢'	ملصاف متحرك بذراع نصف دائرية (على شكل حرف C) ^(١)	١	٤٠ ٣٠٢
		'٣'	مجموعة أدوات شد العظام ^(١)	٢	٤ ٣٠٧
المجموع	٤٨ ٣٤٨				٤٨ ٣٤٨

(١) تسدد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية كجزء من معدل السداد المعتمد لوحدة جراحات العظام.

(١) A/C.5/65/16، المرفق ٧-٩؛ و A/C.5/68/22، المرفق ٥-٩؛ و A/C.5/71/20، المرفق ٤-٩.

وحدة العلاج الطبيعي: الاحتياجات والمعايير^(١)

الاحتياجات من البنى التحتية	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من الموظفين	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
١ × غرفة فحص لمرضى العيادات الخارجية	المعدات الأساسية للعلاج الطبيعي	أخصائي علاج طبيعي واحد	تقديم العلاج إلى عدد يصل إلى ٥ من مرضى العيادات الخارجية يومياً	العلاج الطبيعي الأساسي

(١) A/C.5/71/20، المرفق ٤-١٠.

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ١-١١

التذييل ١-١١

وحدة العلاج الطبيعي^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
وحدة العلاج الطبيعي	١٣ ٣٠٠	'١'	١	٢ ١٠٠
		'٢'	١	٢ ٢٠٠
		'٣'	١	٣ ٢٠٠
		'٤'	١	٣ ٦٠٠
		'٥'	١	٢ ٢٠٠
المجموع	١٣ ٣٠٠			١٣ ٣٠٠

(أ) تسدد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية كجزء من معدل السداد المعتمد لوحدة العلاج الطبيعي.

وحدة الطب الباطني^(١)

القدرة العلاجية	الاحتياجات من الموظفين	المعدات	الاحتياجات من التفتيش
تشخيص وعلاج الأمراض الباطنية الشائعة	١ × طبيب ممارس عام/باطني	لا شيء	ليست هناك بنى تحتية إضافية مطلوبة خلاف ما هو موجود بالفعل في مرفق من المستوى الثاني
الرعاية العلاجية للحالات المعقدة والظروف الصحية الحرجة	٢ × طبيب أخصائي قلب		
تحديد نوع الرعاية لحالات الأمراض الجلدية المعقدة	١ × فني مختبر		
بالإضافة إلى التخصصات الجراحية	٢ × ممرض		
تنسيق خدمات الطب الباطني مع غيرها من الأنشطة الطبية			

(١) A/C.5/71/20، المرفق ٤-١٠.

الإجراءات الإدارية لسداد "الرسوم مقابل الخدمات"

- ١ - لن تقوم البعثة بتسوية المطالبات الخاصة بسداد الرسوم مقابل الخدمات، التي يتقدم بها المساهمون بقوات عسكرية/وحدات شرطية إلا عندما تتسلم فاتورة شهرية تُقدّم إلى المسؤول الطبي للقوة/رئيس الخدمات الطبية بالبعثة، الذي يمثل مدير/رئيس دعم البعثة.
- ٢ - يُقبل سداد الرسوم مقابل الخدمات عند تسلم البعثة فاتورة من المساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة، وتتضمن الفاتورة:
 - (أ) اسم المريض بالكامل، ورقم هويته الخاص بالأمم المتحدة؛
 - (ب) تواريخ العلاج؛
 - (ج) الخدمة المقدمة طبقاً للجدول المرفق؛
 - (د) جداول بيانات فردية لحالة/فئة توظيف المريض بالأمم المتحدة.
- ٣ - يعلّف كل من وثيقة التشخيص، طبقاً لنظام الترميز المتبع في التصنيف الدولي للأمراض بمنظمة الصحة العالمية، ونسخة من أي إحالة ذات صلة مقدمة من طبيب الرعاية الأولية أو الأخصائي الصحي التابع للأمم المتحدة، في مظهر محتوم معنون "معلومات طبية سرية" يوجه إلى رئيس الخدمات الطبية المسؤول أمام مدير/رئيس دعم البعثة قصد المحافظة على السرية وحفظ السجلات على النحو الملائم.
- ٤ - مدير/رئيس دعم البعثة هو المسؤول عن جميع عمليات سداد الرسوم مقابل الخدمات للمساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة، وبالمسؤولية عن استرداد الرسوم من موظفي الأمم المتحدة المتمتعين بتغطية التأمين (حيثما انطبق ذلك).

جدول الرسوم مقابل الخدمات^(١)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الرسوم	نوع الخدمات	الرمز
٣٠	طبيب عام	ألف
٤٠	أخصائي عند الإحالة	باء
٢٠	مرض (للإجراءات الطبية)	جيم
التكلفة الفعلية	التطعيم	دال
٢٥	الأشعة السينية (إحالة، صورة فقط)	هاء
٦٥	الأشعة السينية مع التباين (إحالة، صورة فقط)	واو
٢٥	المختبر (إحالة، اختبارات فقط)	زاي
٦٥	استشارة طبيب الأسنان، طوارئ فقط (بما يشمل الأشعة السينية للأسنان)	حاء
٨٠	سرير المستشفى لكل ٢٤ ساعة	طاء
١٢٥	الفحص السابق لالتحاق موظفي الأمم المتحدة بالخدمة (يشمل الاختبارات والأشعة السينية قبل النشر وبعده)	ياء
٥٠٠	الجراحات البسيطة (تخدير موضعي)	كاف
١٠٥٠	الجراحات الكبرى (تخدير كلي، جزئي)	لام

ملاحظات:

- ١ - تشمل الرسوم المواد الاستهلاكية المستخدمة أثناء الاستشارة الطبية والأدوية المصروفة بناء عليها. وعموماً، ينبغي ألا تتجاوز كمية الأدوية المقدمة للمرضى الخارجيين المتلقين للرعاية في إطار ترتيب الرسوم مقابل الخدمات حاجتهم لخمسة أيام.
- ٢ - تُعد فواتير منفصلة لخدمات المختبرات أو الأشعة السينية (باستثناء الأشعة السينية للأسنان، والفحص السابق لالتحاق موظفي الأمم المتحدة بالخدمة).
- ٣ - لا يتكبد المريض حصة من تكلفة الخدمة. ويقدم المرفق الطبي التابع للمساهمين بقوات/بأفراد من الشرطة الفواتير للبعثة عن كامل المبلغ، ويُستدّد له المبلغ وفقاً لذلك.
- ٤ - تمثل التكلفة الفعلية للتطعيم في التكلفة التي يدفعها المرفق الطبي للحصول على مخزون اللقاحات.
- ٥ - يُعفى الموظفون المعينون محلياً من تطبيق نموذج الرسوم مقابل الخدمات فيما يتصل بالجراحات في جميع حالات الطوارئ.

الرسوم مقابل الخدمات لخدمات الدعم الطبي

اسم عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام:

اسم الوحدة (نوع المرفق الطبي):

الوضع حسب فئة الخدمة في الأمم المتحدة (وحدة، وحدة شرطة مشكّلة، مراقب عسكري، شرطة الأمم المتحدة، موظف مدني في الأمم المتحدة):

ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	اسم المريض:
ممارس عام	عند الإحالة	مرض	تطعيم	الأشعة السينية	مع التباين	الأشعة السينية	أسنان	مستشفى	فحص	رقم هوية المريض
٣٠	٤٠	٢٠	المبالغ الفعلية	٢٥	٦٥	٢٥	٦٥	٨٠	١٢٥	الترتيب اسم الاسم الخاصة بالأمم مذكرة
دولاراً	دولاراً	دولاراً	بالدولار	دولاراً	دولاراً	دولاراً	دولاراً	دولاراً	دولاراً	الرقمي العائلة الأول المتحدة الإحالة
١	مثال	PKF-BDN-00-0000								
٢										
٣										
٤										
٥										
٦										

مجموع المبلغ المستحق

قائد المستشفى:

(التوقيع)

الاسم: (يرجى الكتابة بوضوح)

التاريخ:

رئيس الخدمات الطبية:

(التوقيع)

الاسم: (يرجى الكتابة بوضوح)

التاريخ:

موظف شؤون الأفراد
المدنيين/العسكريين

(التوقيع)

الاسم: (يرجى الكتابة بوضوح)

التاريخ:

موظف التصديق (المالي):

(التوقيع)

الاسم: (يرجى الكتابة بوضوح)

التاريخ:

الإجراءات المتعلقة بالتطعيم والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية

سياسة التحصين

١ - تصدر الأمم المتحدة توصيات فيما يتعلق بمتطلبات التطعيم والوقاية الكيميائية في مناطق البعثة، وهي المتطلبات التي ينبغي أن تشكّل الحد الأدنى الذي يجب أن تتقيّد به جميع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وتنقسم هذه المتطلبات إلى الفئات التالية:

(أ) **التطعيمات الإلزامية.** التطعيمات المطلوبة لاستيفاء متطلبات الأنظمة الصحية الدولية، أو لاستيفاء الاحتياجات الوطنية وفقاً لما يحدده البلد المضيف للسفر في منطقة البعثة. وفي حالة الحمى الصفراء، يلزم تطعيم الأشخاص المسافرين من البلدان التي يخشى انتقال الحمى الصفراء منها. ومن المهم تقديم شهادة التطعيم الدولية التي تصدرها منظمة الصحة العالمية أو أي وثيقة ماثلة تتضمن تفاصيل التطعيم لكل فرد من أفراد حفظ السلام إلى دائرة الخدمات الطبية للبعثة فور الوصول إلى منطقة البعثة؛

(ب) **التطعيمات الموصى بها.** تشمل التطعيمات التي توصي بها منظمة الصحة العالمية أو إدارة الدعم الميداني للسفر إلى منطقة توجد بها أمراض معينة (مثل التهاب الكبد - ألف، والتهابات الدماغ اليابانية، والتهابات السحايا). وتكون التطعيمات الموصى بها مشمولة بسداد تكاليف أفراد الوحدات؛

(ج) **التطعيمات القياسية وتطعيمات الأطفال.** التطعيمات القياسية وتطعيمات الأطفال، بما فيها الجرعات المعزّزة، تقدّم بانتظام إلى عموم السكان وإلى أفراد القوات/الشرطة وليست مطلوبة تحديداً لعمليات حفظ السلام، مثل تطعيمات الخناق، والسعال الديكي، والكزاز، وشلل الأطفال. والمسؤولية عن هذا النوع من التطعيم هي مسؤولية وطنية؛

(د) **التطعيم الاختياري.** تطعيمات إضافية تنفّذ كاشتراط وطني من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، ولكنها ليست إلزامية للسماح بدخول منطقة البعثة وفقاً للأنظمة الصحية الدولية أو التي وضعها البلد المضيف ولم يوص بها تحديداً من جانب إدارة الدعم الميداني، مثل تطعيمات الشعار والجمرة والإنفلونزا البشرية الموسمية. وهذه التطعيمات لا تسدّد الأمم المتحدة تكاليفها؛

(هـ) **التطعيم في الحالات الخاصة.** تطعيمات أو عقاقير إضافية تكون مطلوبة لمواجهة التهابات جديدة أو ناشئة في منطقة البعثة ولا تسدّد تكاليفها ضمن الفئات السابقة، مثل عقار "ريبافيرين" المضاد للفيروسات لمعالجة حمى "لاسا" و "أوسيلتاميفير" أو "تاميفلو" لمعالجة إنفلونزا الطيور. وهذه التطعيمات تقدمها الأمم المتحدة، أو يجري سداد تكاليفها عن طريق تقديم مطالبات بالتكاليف الفعلية.

٢ - يتحمل البلد المساهم بالقوات مسؤولية (وتكاليف) التأكد من تزويد جميع أفراد قواته بالجرعة الأولى، على الأقل، من التطعيمات الإلزامية والتطعيمات الموصى بها قبل نشرهم في منطقة البعثة. ويجب توثيق حالة تحصين كل فرد توثيقاً سليماً كي يتسنى لطبيب الوحدة المعني برصدها. والوضع المثالي هو أن يزوّد كل فرد من أفراد الوحدة بشهادة التطعيم الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أو بشهادة تطعيم وطنية معادلة لها.

٣ - في حالة نشر القوات في منطقة البعثة بدون التطعيمات اللازمة، تقوم وحدة الدعم الطبي بتوفيرها، على أن يُخصم جميع التكاليف من المبالغ الواجب سدادها للبلد المساهم بالقوات العسكرية/الوحدات الشرطة. ويجب أن يقدم المسؤول الصحي الميداني سجلاً بجميع التطعيمات التي أُجريت في الميدان، بحيث تبيّن فيه أسماء متلقّي التطعيم وأرقام بطاقات هويتهم المقدّمة لهم من الأمم المتحدة وجنسياتهم، فضلاً عن أنواع التطعيمات وجرعاتها.

٤ - في حالة نشر القوات قبل استكمال تطعيم أفرادها بالجرعات المتتالية اللازمة، تتحمّل الأمم المتحدة مسؤولية تطعيمهم بالجرعات المتبقية بما في ذلك تطعيمهم بجرعات منشّطة عند الاقتضاء. ويقوم مقر البعثة بشراء اللقاحات اللازمة في هذه الحالة وذلك بمساعدة من وحدة الدعم الطبي. وتسترد الأمم المتحدة تكلفة اللقاحات المذكورة أعلاه من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطة.

٥ - قد يؤدي عدم اتباع ما توصي به الأمم المتحدة من سياسات في مجالي التحصين والوقاية الكيميائية إلى منع أفراد الوحدة من دخول البلد المضيف، فضلاً عن رفض أية مطالبات صحية أو تعويضات عن عدم اتباع تلك السياسات.

الوقاية من الملاريا ومكافحة الحشرات الناقلة

٦ - تُعتبر الملاريا مرضاً وبائياً في معظم البلدان المدارية، ولا سيما في أفريقيا وأمريكا الجنوبية وجنوب آسيا، حيث يصاب كل سنة ٤٠٠ مليون شخص بالملاريا ويتوفى مليون ونصف مليون شخص بسبب هذا المرض. وتُعتبر الملاريا أحد الأمراض الرئيسية التي تصيب أفراد قوات حفظ السلام ومن الأسباب الهامة لاعتلالهم ووفاتهم. ويدل هذا على أن أفراد قوات حفظ السلام ليسوا بصفة عامة على وعي بهذا المرض وعلى أن استخدامهم لأدوات الحماية البيئية الشخصية والحماية من عناصر البيئة ليس ملائماً وغير صحيح. ومما يزيد من إعاقة الوقاية من الملاريا تأخر الأطباء قليلي الدراية في تشخيصهم لهذا المرض واكتساب بعوض "أنوفيليس" مناعة ضد مبيدات الحشرات المعتادة وظهور سلالات مقاومة من جراثيم "بلاسموديا". ولا يتم حتى الآن تطوير أي لقاح فعّال ضد هذا الكائن. والخطوات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذا المرض تشمل ما يلي:

(أ) تجنّب إقامة المعسكرات بالقرب من المياه الراكدة (مثل المستنقعات والبرك)؛

(ب) القيام روتينياً بفحص مواقع تكاثر البعوض القريبة من المعسكرات وتدميرها. ويوصى باستخدام الزيوت في ذلك والنظر في استخدام المبيدات الحشرية التي يدخل في تركيبها الفوسفات العضوي للمستنقعات الغنية بالأعشاب؛

(ج) رش المبيدات الحشرية على الجدران الداخلية والخارجية وعلى عتبات النوافذ للقضاء على البعوض المكتمل النمو. وهذه الطريقة أكثر فعالية من رش الأماكن وبنبغي إجراؤها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ومن المناسب بصفة عامة أن تُستخدم أجهزة الرش اليدوية التي تعمل بالضغط؛ ويمكن كذلك استخدام الفوسفات العضوي أو "الكارباميت" أو مادة "البيرثرويد" الاصطناعي؛

الفصل الثالث، المرفق جيم، التذييل ١٤

(د) الاستخدام السليم للناموسيات وارتداء ملابس مناسبة بعد الغروب. وقد تبين أن رش الناموسيات، وحتى الملابس، بمادة "بيرميثرين" أو بمواد مماثلة يرفع درجة الحماية من البعوض. وينبغي أن يكرر ذلك كل ستة أشهر؛

(هـ) الاستخدام الإجباري للمواد الطاردة للحشرات بعد الغروب، مع تكرار استخدامها أثناء الليل إذا كان الجندي يعمل ليلاً. ويوصى باستخدام المواد الطاردة للحشرات والتي تقوم على مادة (DEET)، ولا سيما المراهم والمستحضرات ذات الأثر المستمر؛

(و) الإشراف على إجراءات الوقاية من الملاريا وإنفاذها. وبصفة عامة يوصى بتناول عقار "مفلوكين" ("Lariam") (٢٥٠ ميلليغراماً في الأسبوع) بالنسبة لمعظم مناطق البعثات، ويُصح بتناول عقار "دوكسي سيكلين" (١٠٠ ميلليغراماً في اليوم) للأفراد الذين يعانون من نقص "الجلوكوز" (G6PD)، أو لديهم حساسية من العقاقير القائمة على مادة الكينين. والبلد المساهم بالقوات مسؤول عن التأكد من أن إجراءات الوقاية الموصى بها بدأت قبل نشر القوات في منطقة البعثة. وتتولى الوحدة الطبية الداعمة للقوات مواصلة توفير تلك الوقاية لأفراد الوحدة بعد نشرهم؛

(ز) إذا اشتبه في إصابة مريض بالملاريا أو ثبتت إصابته بها، يوصى بمعالجته في مرفق صحي من المستوى الثاني أو الثالث، حيث تتوفر السبل المناسبة لمتابعة المرض وقدرات المختبرات^(١)؛

(ح) التثقيف الصحي هو العامل الرئيسي للتوعية ببدء الملاريا ولدحض المفاهيم الخاطئة بشأن هذا المرض (كالقول بوجود أضرار تنجم عن وسائل الوقاية منه)، ولتعزيز الشعور بضرورة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٧ - تُعتبر الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب من الأمراض المهنية التي تصيب الأفراد العسكريين، بما يشمل أفراد قوات حفظ السلام والمراقبين التابعين لبعثات الأمم المتحدة. وقد تبين أن معدلات الإصابة بين الأفراد العسكريين تصل إلى نسب تتراوح بين ١٠ في المائة و ٣٠ في المائة، تشمل بلدانا معينة تساهم بالقوات في بعثات حفظ السلام. ويقدر أن هذا المعدل أعلى من معدل الإصابة بين عموم السكان بما يتراوح بين مثلين وخمسة أمثال، وأصبح معروفاً أنه يصل أحياناً إلى ٥٠ مثلاً أثناء نشر القوات في منطقة نزاع.

عوامل التعرض للإصابة

٨ - تساهم العوامل التالية في زيادة احتمالات تعرض أفراد قوات حفظ السلام للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، وهي أمراض تنتقل إليهم إلى حد كبير نتيجة لاتصال جنسي مع ممتهني البغاء من المصابين بتلك الأمراض:

(أ) قضاء فترات طويلة بعيداً عن الوطن ومفارقة شركاء الممارسة الجنسية المنتظمة؛

(١) A/C.5/68/22، الفقرة ١١٦ (ب).

- (ب) تأثير المشروبات الكحولية والأقران؛
- (ج) زوال الحواجز النفسية والقيود في البلد الجديد؛
- (د) توافر مصروف الجيب إلى جانب قلة فرص إنفاقه في أغراض أخرى خلال فترة النشر التشغيلي؛
- (هـ) السلوك المتسم بركوب المخاطر الذي تتصف به حياة الجنود باعتباره سلوكا يدخل في صميم تكوين الجندي؛
- (و) سهولة اتصال أفراد القوات بممتهني البغاء الموجودين بالقرب من مواقع المعسكرات والأماكن التي يرتادونها بعد ساعات العمل؛
- (ز) زيادة الاتجاه في بعض الحالات نحو إساءة استخدام العقاقير والافتقار إلى الإبر المعقمة التي تُستخدم للحقن تحت الجلد؛
- (ح) زيادة احتمالات التعرض للدم الملوّث في بيئة العمل، ولا سيما بالنسبة للعاملين الطبيين، سواء كان الدم الملوّث لزملاء آخرين أو لأفراد من السكان المحليين.
- ٩ - يمكن إلى حد كبير الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب عن طريق التدريب والتثقيف الصحيين وتزويد أفراد قوات حفظ السلام بسبل الحماية الشخصية (الرفالات). ويؤدي وجود برنامج فعّال للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب إلى الحد من زيادة انتشار المرض في صفوف أفراد قوات حفظ السلام وبين السكان المحليين. ومن العناصر التي تشملها هذه البرامج ما يلي:
- (أ) التثقيف الصحي بشأن مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ودحض الخرافات والمفاهيم الخاطئة المتعلقة بهذا المرض. وينبغي تعزيز هذا العمل بالمطبوعات والملصقات وغيرها من وسائل الاتصال؛
- (ب) تدريب أفراد قوات حفظ السلام على الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب قبل، وأثناء، نشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع التشديد على ضرورة استخدام وسائل الوقاية الصحية على النحو السليم، والتصرف على نحو معتدل في الظروف "المحفوفة بالمخاطر"؛
- (ج) التأكد من أن الرفالات تُوَجَّع بانتظام على جميع أفراد قوات حفظ السلام، ذكورا وإناثا، ولا سيما قبل العطلات أو الإجازات. والمسؤولية عن ضمان تزويد أفراد القوات بعدد كاف من الرفالات عند نشرهم هي مسؤولية وطنية. ويمكن الحصول على أعداد إضافية من الرفالات من الوحدة الطبية الداعمة للقوة أو عن طريق إحدى قنوات الأمم المتحدة؛
- (د) إتاحة إمكانية الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وتسهيل الحصول على هذه الإمكانية لجميع أفراد قوات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وموظفيها الميدانيين. وينبغي أن تُتاح للأفراد المصابين بهذا الفيروس فرصة الحصول على الخدمات الاستشارية التي يقدمها الأفراد الطبيون عند الاقتضاء؛

(هـ) التشجيع على زيادة الوعي بين الموظفين الصحيين واعتماد "تدابير التحوط العالمية" عند معالجة المرضى ولا سيما أثناء عمليات الإنعاش أو الحقن، إلى جانب كفالة التخلص من النفايات والأصناف الاستهلاكية الطبية على النحو الواجب وتجريدها من العناصر الملوثة.

١٠ - يمكن الحصول على المزيد من المعلومات بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب من الكتيب المعنون "أحم نفسك ومن تبالي بشأنهم من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب" الذي صدر مشاركة بين إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ويوزع هذا الكتيب على جميع المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والوحدات العسكرية العاملة في بعثات حفظ السلام.

إعداد الوحدات ونشرها وإعادة نشرها ونقلها

المحتويات

الصفحة

١٣٠	مقدمة	أولا -
١٣٠	تكاليف الإعداد	ثانيا -
١٣٠	نشر الأفراد وإعادة نشرهم	ثالثا -
١٣١	نشر المعدّات وإعادة نشرها	رابعا -
١٣٣	الطلاء وإعادة الطلاء	خامسا -
١٣٤	النقل الداخلي	سادسا -
١٣٥	التناوب على استخدام المعدّات	سابعا -
١٣٦	نقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية	ثامنا -
١٣٧	التصرف في المعدات المملوكة للوحدات	تاسعا -
			المرفق
١٣٩	طلب التوريد	

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا الفصل السياسة المتعلقة بسداد تكاليف الإعداد والنقل المرتبطة بالنشر والتناوب وإعادة النشر بالنسبة لوحدة من الوحدات. وترد تفاصيل إضافية في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية.

ثانياً - تكاليف الإعداد

٢ - يتعين قبل عملية النشر أن يقوم البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بتجهيز المعدات المأذون بها بحيث تكون في حالة تشغيل وصيانة كاملتين. وتسدد الأمم المتحدة جميع التكاليف المرتبطة بتجهيز المعدات المأذون بها بما يتفق مع المعايير الإضافية التي تحددها لنشر المعدات إلى البعثة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة أو إيجار غير شامل للخدمة، (مثل الطلاء ووضع علامات الأمم المتحدة والتجهيز لفصل الشتاء) وإعادة المعدات إلى المخزونات الوطنية عند انتهاء البعثة (مثل إعادة الطلاء بالألوان الوطنية). وتحسب التكاليف التي يتعين سدادها باستخدام المعدلات القياسية لتكاليف الطلاء وإعادة الطلاء المدرجة في التذييل الملحق بالمرفق ألف للفصل الثامن. ويكون سداد التكاليف مقتصرًا على المعدات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، مضافاً إليها نسبة ١٠ في المائة كمخزونات زائدة حيثما يكون منطبقاً^(١).

٣ - أما التكاليف الخاصة التي تتصل بتجهيز وتجديد المعدات المتخصصة المستأجرة لفترة قصيرة نسبياً، فلا تُدرج في نظام الإيجار الشامل أو الإيجار غير الشامل للخدمة، بل يجري التفاوض بشأنها بشكل منفصل بين الأمم المتحدة والبلد المساهم^(٢).

ثالثاً - نشر الأفراد وإعادة نشرهم

٤ - الأمم المتحدة مسؤولة عن نشر أفراد الوحدة المأذون بهم في مذكرة التفاهم، وإعادة تم إلى الوطن (بما يشمل التناوب المنتظم). وتتولى الأمم المتحدة عادة وضع الترتيبات اللازمة مع البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية ومع الجهات المعنية بالنقل. وعندما يعرض بلد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية توفير النقل إلى منطقة البعثة أو منها، أو عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النقل المطلوب، قد تطلب من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية من خلال طلب توريد أن يقدم هذا النقل. وفي هذه الحالات، تسدّد الأمم المتحدة إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف ذات الصلة بما يصل إلى المبلغ التقديري الذي كان سيُكبّد إذا ما كانت الأمم المتحدة قد قدّمت تلك الخدمات (وهو عادة أقل عرض مقدّم يلي احتياجات النقل)، أو تسدّد التكاليف بمعدل يُتفق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. ويرد مزيد من التفاصيل في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية.

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (هـ).

(٢) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٢٣.

٥ - ويُتفق على ميناء دخول/خروج القوات ويُحدّد في مذكرة التفاهم. ويُعاد نشر القوات إلى ميناء الدخول/الخروج المتفق عليه. وقد تُعاد القوات إلى موقع آخر يحدده البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية؛ غير أن الحد الأقصى للتكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة سيكون هو تكاليف الإعادة إلى الموقع الأصلي المتفق عليه. وإذا كانت هناك عملية تناوب تنطوي على نقل قوات من ميناء خروج مختلف، فإن هذا الميناء يصبح ميناء الدخول المتفق عليه بالنسبة لهذه القوات. وتقع المسؤولية المتعلقة بأية تكاليف إضافية ناتجة عن طلب البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية تغيير ميناء الدخول/الخروج على عاتق البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. وفي حالة قيام البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بنشر عدد من الأفراد يزيد عن العدد المتفق عليه في مذكرة التفاهم، فإن البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية هو الذي يتحمّل التكلفة الإضافية. ولا يحق سداد رسوم الرسو، لأن الأمم المتحدة تعتبر تلك الرسوم ضرائب مباشرة تعفى منها بموجب البند ٧ (أ) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣).

٦ - ويستمر سداد تكاليف أفراد الوحدة بالمعدلات الكاملة إلى حين المغادرة وفقاً لخطة الانسحاب التدريجي الموضوعة.

٧ - ويضع مقر الأمم المتحدة قائمة إرشادية للمعدّات الشخصية الخاصة بكل بعثة (تذييل المرفق ألف لمذكرة التفاهم) كجزء من عملية تخطيط البعثة. ويتعيّن أن تناقش هذه القائمة مع كل وحدة قبل بداية كل بعثة وأن تُدرج في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية الصادرة لكل بعثة^(٤). وينبغي أن تقدّم للأفراد قبل عملية النشر المعدّات وأطقم العُدّ الخاصة بهم.

رابعاً - نشر المعدّات وإعادة نشرها

٨ - الأمم المتحدة مسؤولة عن النشر والإعادة إلى الوطن بالنسبة للمعدّات الرئيسية والثانوية المملوكة للوحدات، بما في ذلك قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية حسبما يشار إليه في مذكرة التفاهم أو حسبما يبين في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية. ويُتفق على ميناء الوصول/المغادرة ويُحدّد في مذكرة التفاهم. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية، أو البلدان التي تُنقل فيها المعدّات إلى منطقة البعثة بالطرق البرية أو السكك الحديدية، يكون ميناء الوصول/المغادرة نقطة عبور حدودية يُتفق عليها^(٥). وتضع الأمم المتحدة، عادةً، ترتيبات النقل اللازمة مع البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية والجهات المناسبة المعنية التي تتولى النقل. وعندما يعرض أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية توفير النقل المطلوب، قد تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية من خلال طلب توريد أن يوفر هذا النقل. وفي هذه الحالات، تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية التكاليف ذات الصلة حتى المبلغ التقديري الذي كان سيُتكبّد إذا كانت الأمم

(٣) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

(٤) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٨.

(٥) A/C.5/54/49، الفقرة ٦٧ (ج).

المتحدة قد قدّمت تلك الخدمات، وهو عادة قيمة أقل عرض يحقق احتياج النقل، أو تسدّد التكاليف بمعدل يُتفق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة.

٩ - وبالنسبة للتحركات إلى منطقة عمليات أي بعثة وفي داخلها وخارجها منها، تضطلع الأمم المتحدة بالمسؤولية عن تنسيق جميع عمليات مراقبة حركة البعثة، بما في ذلك الحصول على التراخيص والأذونات اللازمة من السلطات المختصة في البلد المضيف^(٦).

١٠ - وعند القيام بعملية النشر وإعادة النشر، تقدّم الأمم المتحدة مواد التعبئة والتغليف أو تسدّد تكاليف هذه المواد، باستثناء تكاليف اليد العاملة، كإجراء وقائي ضد فقد المعدات أو تلفها.

١١ - وتسدد الأمم المتحدة التكاليف المدعومة بالمستندات والمتعلقة بتحميل وتفريغ المعدات الرئيسية قبل النشر وبعد الإعادة إلى الوطن وينبغي أن تُدرج في طلب التوريد. ولا تسترد التكاليف نفسها المتعلقة بالمعدات الرئيسية الإضافية (فيما يتعدى نسبة ١٠ في المائة المسموح بها من المخزونات الزائدة) التي ينشرها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة ما لم توافق الأمم المتحدة مسبقاً على النشر. وتغطي جميع التكاليف الأخرى المرتبطة بذلك على أساس طلب التوريد^(٧). وعندما يتم توفير النقل بوسائل عسكرية/شرطة، تكون التكاليف الزائدة مستحقة السداد، باستثناء تكاليف العمل الذي يقوم به الأفراد العسكريون/أفراد الشرطة.

١٢ - وقد تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة أن يوفّر النفط والزيوت ومواد التشحيم خاصة أثناء المرحلة الابتدائية. وفي هذه الظروف، تسدّد التكاليف إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة وفقاً لمعدلات شهرية فياسية تعتمد عليها الجمعية العامة (وفقاً للمرفق ألف للفصل ٨ من هذا الدليل) أو من خلال طلب توريد لمعدات حالات خاصة^(٨).

١٣ - وبالنسبة للمعدات الرئيسية، يتم توفير النقل للمستوى المحدّد في مذكرة التفاهم. ويُسمح للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة بتجاوز كمية المعدات الرئيسية بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة لإتاحة توافر معدات رئيسية احتياطية. وتحمل الأمم المتحدة مسؤولية تكلفة النقل عند النشر والإعادة إلى الوطن بالنسبة لمستوى المعدات المأذون به في مذكرة التفاهم، وكذلك بالنسبة للمعدات الرئيسية الاحتياطية التي تصل نسبتها إلى ١٠ في المائة^(٩). وفي حالة قيام البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة بنشر معدات تزيد عما هو مأذون به في مذكرة التفاهم ومع مراعاة نسبة الـ ١٠ في المائة الخاصة بالمخزونات الزائدة، يتحمل البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة التكاليف الإضافية.

(٦) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠٦ (أ) '١'.

(٧) A/C.5/55/39، Corr.1، الفقرة ٦٠ (ب) و (ج).

(٨) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٢١.

(٩) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (د).

١٤ - وتسدد تكاليف المعدات الرئيسية بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ إيقاف البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية للعمليات أو إنهاء البعثة، ثم تخفّض بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم حتى تاريخ مغادرة المعدات لمنطقة البعثة^(١٠).

١٥ - وتسدد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ إيقاف البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية للعمليات أو إنهاء البعثة، ثم تخفّض بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم محسوبة على أساس القوام الفعلي للقوات المنشورة المتبقية إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة^(١٠).

١٦ - وعندما تتفاوض الأمم المتحدة لإبرام عقد لإعادة المعدات إلى موطنها وتتجاوز الجهة القائمة بالنقل مدة الإمهال التي تبلغ ١٤ يوماً بعد التاريخ المتوقع للوصول، تقوم الأمم المتحدة بسداد التكاليف للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بمعدّل الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي^(١١).

خامسا - الطلاء وإعادة الطلاء

١٧ - لكي تُعتبر المركبات جاهزة لعمليات الأمم المتحدة، يجب طلاؤها جميعاً باللون الأبيض ورسم شارات الأمم المتحدة المناسبة عليها. وإذا لم تتم عملية الطلاء قبل النشر، قد يوقف السداد إلى حين الوفاء بالمعايير ما لم يصدر عن مقر الأمم المتحدة إذن بالإعفاء من هذا الشرط على وجه التحديد^(١٢). وتُحسب تكاليف سداد الطلاء باستخدام المعدلات القياسية لكل نوع/فئة من المعدات^(١٣)، مضروبة في كمية المعدات المأذون بها في المرفق بـ١ لمذكرة التفاهم مضافاً إليها نسبة ١٠ في المائة، حيثما يكون منطبقاً، وذلك بعد إقرار البعثة من خلال عمليات التفتيش أو أي وسائل أخرى بأن أصناف المعدات الرئيسية تم طلاؤها.

١٨ - وإذا أمكن بالنسبة للحالات الخاصة إدراج المعدات منطقياً في واحدة من الفئات الموجودة، أو اتُفق على ذلك بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم، ينطبق معدل الطلاء وإعادة الطلاء الساري على الفئة الموجودة. وإذا لم يتحقق ذلك، تسدد تكاليف الطلاء أو إعادة الطلاء استناداً إلى تقديم فاتورة بالتكاليف الفعلية^(١٤). وتحدد تكاليف إعادة الطلاء في ١,١٩ مرة تكاليف الطلاء^(١٥).

١٩ - وبالنسبة لتكاليف الطلاء أو إعادة الطلاء التي يُطلب سدادها بالنسبة للمعدات الرئيسية غير المحددة بشكل منفصل في المرفق بـ١ لمذكرة التفاهم، ولكنها تُستخدم في تحقيق قدرات الاكتفاء الذاتي،

(١٠) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(١٣) A/C.5/55/39 و Corr.1، الفقرة ٥٦.

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦ (أ).

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٦ (ب).

مثل الحوايات ومركبات الاتصالات، فإنها تقدّم من خلال مطالبة منفصلة تبين فئة الاكتفاء الذاتي المنطبقة ونوع المعدّات وعددها. وتُستعرض هذه المطالبات لتحديد ما إذا كان نوع وعدد المعدّات الرئيسية المستخدمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي مطلوبان ومعقولان، وللقيام كذلك حيثما أمكن، بإيجاد ارتباط منطقي مع أصناف المعدّات الرئيسية الموجودة التي حدّدت بالنسبة لها معدّلات قياسية. وإذا لم يكن هناك ارتباط منطقي مع المعدّات الرئيسية الموجودة، يجري استعراض المطالبة والتفاوض بشأنها على أساس كل حالة على حدة.

٢٠ - ويكون سداد تكاليف إعادة الطلاء على أساس المعدّات الرئيسية التي تغادر البعثة حسبما يرد في تقارير التحقق للمغادرة. ولتوفير ضمان بطلاء المعدات وإزالة جميع علامات الأمم المتحدة على النحو الواجب، يقدم البلد المساهم بقوات/بأفراد شرطة، عن طريق بعثته الدائمة، شهادة رسمية للأمم المتحدة يؤكد فيها أنه لن يستخدم المعدات المعادة إلى الوطن في أي نشاط قبل أن يزيل جميع علامات الأمم المتحدة. وتسدد الأمم المتحدة للمساهمين بقوات/وحدات شرطة تكاليف إعادة الطلاء بعد تلقي هذه الشهادة؛ ولا يكون تقديم طلب ضرورياً. وترد معدلات سداد تكاليف إعادة الطلاء في المرفق ألف للفصل ٨^(١٦).

سادسا - النقل الداخلي

٢١ - تتحمل الأمم المتحدة، عند النشر الأوّلي وعند الإعادة إلى الوطن، مسؤولية تكاليف النقل الداخلي للمعدّات الرئيسية المأذون بها وقطع الغيار ذات الصلة التي يتم توفيرها في البداية، بين موقعها الأصلي المتفق عليه وميناء مغادرة/دخول متفق عليه في مذكرة التفاهم. ويعاد نشر المعدّات المأذون بها إلى موقعها الأصلي المتفق عليه. ويتحمل البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة أية تكاليف إضافية. وقد تضع الأمم المتحدة ترتيبات للنقل إلى ومن القاعدة الأصلية، غير أن الحكومة تكون مسؤولة عن الأصناف الأخرى غير المعدّات الرئيسية. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة فقط عن دفع تكاليف النقل الداخلي عند النشر الأوّلي للمعدّات وإعادةها إلى الوطن فيما بعد وذلك بالنسبة لمستويات المعدّات الرئيسية المحدّدة في مذكرة التفاهم، بالإضافة إلى المركبات الإضافية، وذلك بحد أقصى نسبته ١٠ في المائة من تلك المستويات المأذون بها. ويتحمل البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة أية تكاليف إضافية^(١٧).

٢٢ - وتقدر تكاليف النقل الداخلي، بما فيها مواد التعبئة والتغليف، وتُسدد باستخدام إجراءات مماثلة للإجراءات المستخدمة بالنسبة لطلب التوريد. ولذلك فإن البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطة التي تعتمد طلب سداد التكاليف بالنسبة للنقل الداخلي مسؤولة عن الاتصال قبل النشر بشعبة الدعم اللوجستي التابعة لإدارة الدعم الميداني لمناقشة الترتيبات والاتفاق مقدماً على الشروط والتكاليف التي يتعيّن سدادها^(١٨).

٢٣ - وتراعى العوامل التالية، والتي تماثل العوامل المستخدمة بالنسبة لإجراءات طلب التوريد^(١٩):

(١٦) A/C.5/71/20، الفقرة ٥٠ (أ).

(١٧) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (د) إلى (ز).

(١٨) A/C.5/55/39، Corr.1، الفقرة ٦٠ (أ).

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (أ) '١' إلى '٤'.

- (أ) التغييرات المناخية على الطرق المؤدية إلى نقطة المغادرة؛
- (ب) التغييرات البيئية؛
- (ج) عبور الحدود (العبور من دولة إلى أخرى لغرض الوصول إلى نقطة مغادرة)؛
- (د) التغييرات في وسيلة النقل (من الطرق إلى السكك الحديدية، واختلاف المسافة بين خطي السكك الحديدية، ومن النقل البري إلى النقل البحري).
- ٢٤ - وإذا تم توفير النقل بوسائل عسكرية، تكون التكاليف الزائدة مستحقة السداد، باستثناء تكاليف العمل الذي يقوم به الأفراد العسكريون^(٢٠).
- ٢٥ - ولا تستحق المصروفات المرتبطة بالنقل الداخلي المتعلق بتجديد أرصدة قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية للمعدات الرئيسية بموجب ترتيبات عقد الإيجار الشامل للخدمة، والمتعلق بالمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالاكتفاء الذاتي، سداد تكاليف إضافية تتجاوز التكاليف المحددة في عقد الإيجار الشامل للخدمة^(٢١). ولا تسدّد تكاليف النقل الداخلي لقطع الغيار أو الأصناف الاستهلاكية بموجب ترتيبات عقد الإيجار غير الشامل للخدمة.
- ٢٦ - وتتم تغطية تكاليف نقل الأفراد من أجزاء مختلفة من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية إلى نقطة التجمّع عند ميناء الدخول/الخروج في إطار سداد تكاليف الأفراد.

سابعا - التناوب على استخدام المعدات

٢٧ - المتوقع هو أن تظل المعدات المملوكة للوحدة التي تُجلب إلى منطقة بعثة حفظ السلام موجودة في المنطقة طوال فترة مشاركة البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية في تلك البعثة ولا يتناوب على استخدام تلك المعدات مع تناوب أفراد الوحدة. ولذلك فإن التكاليف المرتبطة بنقل المعدات لتلبية الاحتياجات التشغيلية أو احتياجات الصيانة الوطنية، بما في ذلك الصيانة على المستوى الثالث أو الرابع، هي مسؤولية وطنية وليست مستحقة السداد من جانب الأمم المتحدة^(٢٢)، باستثناء ما نص عليه في الفقرتين ٢٨ و ٢٩ أدناه^(٢٣). ولا تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن سداد تكاليف نقل المعدات الإضافية التي تُجلب إلى منطقة البعثة للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية إلا عندما يكون هناك اتفاق بين الطرفين على ذلك. وفي هذه الحالات، يُصدر مقر الأمم المتحدة تعديلاً لمذكرة التفاهم. وتكون طريقة وضع الترتيبات المتعلقة بتكاليف النقل مماثلة لطريقة وضع الترتيبات المتعلقة بتكاليف التحركات الأخرى حسبما يرد وصفه أعلاه.

٢٨ - ويمكن النظر في التناوب على استخدام فئات معينة من المعدات الرئيسية المنشورة منذ فترة طويلة في بعثات حفظ السلام، والتي لا تعمل أو التي تنعدم الجدوى الاقتصادية لمواصلتها صيانتها في منطقة البعثة،

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (ج).

(٢١) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرات ٤٦ (ب) إلى (هـ) و (ز).

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (و).

(٢٣) A/C.5/68/22، الفقرة ٩٠ (أ).

وذلك على نفقة الأمم المتحدة، وبناء على السلطة التقديرية لمجلس تشكيلة البعثة للاستعراض الإداري بشأن المعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم وبالتشاور مع قائد الوحدة المعنية، على أساس الاحتياجات التشغيلية داخل البعثة. وهذه الفئات هي كما يلي: معدّات دعم الطائرات/المطارات، وناقلات الأفراد المدرّعة (المجنزة)، وناقلات الأفراد المدرّعة (ذات العجلات)، والمعدات الهندسية، ومركبات الهندسة، ومركبات الدعم (الطراز التجاري)، ومركبات الدعم (الطراز العسكري)^(٢٤).

٢٩ - ولكي تؤخذ المعدات في الاعتبار، يجب أن تكون منشورة في عمليات حفظ السلام بشكل مستمر ولمدة لا تقل عن الأجل الأقرب بين فترة سبع سنوات أو بلوغ نسبة ٥٠ في المائة من عمرها الإنتاجي التقديري. وسينظر في مسألة التناوب عندما يمثل عدد المعدات المقترحة للتناوب على استخدامها نسبة ١٠ في المائة أو أكثر من عدد المعدات في فئة واحدة على الأقل من الفئات التي يمكن أن تشملها هذه العملية^(٢٥). وتتعامل الأمم المتحدة مع المعدات التي سيتناوب على استخدامها على نفقة الأمم المتحدة كأنها من المعدات المملوكة للوحدات التي تعاد إلى الوطن في نهاية فترة نشر الوحدة إلى منطقة البعثة. وتُعامل المعدات البديلة كما لو كانت معدات يجري نشرها خلال النشر الأولي للوحدة إلى منطقة البعثة^(٢٦).

٣٠ - وبالإضافة إلى الفئات الواردة في الفقرة ٢٨، سينظر أيضا في التناوب على استخدام المعدات الرئيسية المدرجة ضمن الفئات المؤهلة والتي فقدت أو تلفت نتيجة عمل عدائي أو تخل قسري، وذلك على نفقة الأمم المتحدة. والشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢٩ بشأن مدة سبع سنوات على الأقل أو ٥٠ في المائة من العمر الإنتاجي التقديري لن تطبق على المعدات التي تتعرض للفقء أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري^(٢٧).

ثامنا - نقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية

٣١ - بخلاف حالات النشر الأولي والإعادة إلى الوطن، يُعتبر نقل قطع الغيار المرتبطة بصيانة المعدّات الرئيسية بموجب عقد إيجار شامل للخدمة مسؤولية وطنية، بالنظر إلى الزيادة الحاصلة في معدل الصيانة التقديري الشهري، طبقاً لمعدّل الإيجار الشامل للخدمة، بنسبة ٢ في المائة لتغطية تلك التكاليف. كذلك زاد هذا المعدّل بمعامِل نقل تزايدتي نسبته ٢٥،٠ في المائة لكل مسافة كاملة طولها ٥٠٠ ميل إنكليزي أو ٨٠٠ كيلومتر (بعد مسافة ٥٠٠ ميل إنكليزي أو ٨٠٠ كيلومتر الأولى) في مسار طريق الشحن بين ميناء المغادرة وميناء الدخول لمنطقة البعثة^(٢٨). وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدّات بالطرق البرية أو السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، تكون نقطة الوصول/المغادرة نقطة عبور حدودية متفق عليها. ولتحديد معامِل النقل التزايدتي، تتفق الأمم

(٢٤) A/C.5/71/20، الفقرة ٤٤ (ب).

(٢٥) المرجع نفسه.

(٢٦) A/C.5/68/22، الفقرة ٩٠ (أ).

(٢٧) A/C.5/71/20، الفقرة ٤٤ (ب).

(٢٨) A/C.5/49/70، المرفق، الفرع الرابع، الفقرة ٤٦ (ج).

المتحدة مع البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم على مسافة يتم استخدامها في عملية حساب سداد التكاليف ويذكران تلك المسافة في مذكرة التفاهم. وتحدد المسافة باستخدام طريق الشحن البحري، ما لم يتقرر أن استخدام طريق مختلف هو أمر ضروري. ومعدل التحويل الذي سيستخدم في حساب المسافة هو ١,٦٠٩١ كيلومتر لكل ميل إنكليزي و ١,٨٥٢ كيلومتر لكل ميل بحري. وتُحسب عندئذ معدلات الإيجار وفقاً لذلك.

٣٢ - ويمكن للأمم المتحدة، بناء على طلب من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، أن تساعد هذا البلد بتقديم المشورة إليه بشأن كيفية الترتيب لمثل هذه الشحنات^(٢٩).

٣٣ - وبخلاف التكاليف المتكبدة للنشر الأولي والإعادة إلى الوطن، لا تسدّد تكاليف نقل المعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالاكتفاء الذاتي نظراً لزيادة معدلات الاكتفاء الذاتي بنسبة قدرها ٢ في المائة كمعامل نقل للتعويض عن تلك النفقات^(٣٠). ولذلك فإن معامل النقل التزايدى الإضافي لا ينطبق على الاكتفاء الذاتي.

٣٤ - وتستوعب البعثة التكاليف المرتبطة بالنقل داخل البعثة حين تكون هناك حاجة لنقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية من نقاط الدخول المأذون بها إلى البعثة إلى وجهات أخرى داخل منطقة البعثة. وستنظر البعثات الميدانية للأمم المتحدة في جميع الطلبات المعقولة المتعلقة بالحركة داخل منطقة البعثة باستخدام أية موارد متاحة للنقل، بما في ذلك أصول الأمم المتحدة و/أو الأصول التجارية و/أو أصول البلدان المساهمة بقوات أو شرطة^(٣١).

٣٥ - وبعد تقديم إخطار بالانسحاب، تقوم الوحدة بسحب قطع الغيار والمواد الاستهلاكية الخاصة بها لضمان أن تكون الكميات التي تُعاد مع المعدات عند إعادة النشر عند الحد الأدنى فقط.

تاسعا - التصرف في المعدات المملوكة للوحدات^(٣٢)

٣٦ - وفقاً للحالة العامة للمعدات الرئيسية ومعدات الاكتفاء الذاتي التي توفرها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بموجب مذكرة تفاهم، تبقى المعدات المملوكة للوحدات ملكاً للبلد المساهم بقوات/وحدات شرطية. ولذلك، يكون التخلص من هذه المعدات مسؤولية البلد المساهم بقوات/وحدات شرطية، ما لم تنقل الملكية و/أو المسؤولية عن المعدات بصورة قانونية إلى كيان آخر.

٣٧ - ويجوز التخلص من المعدات المملوكة للوحدات بإعادتها إلى الوطن على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٨ من هذا الفصل، أو في منطقة البعثة، وذلك بأن تباعها البعثة أو تمهدها أو تتصرف فيها باسم البلد المساهم بقوات/وحدات شرطية. ويجب أن ينفذ التخلص من المعدات المملوكة للوحدات في البعثات، بأية وسيلة، في ظل الامتثال لأحكام اتفاق مركز القوات أو اتفاق مركز البعثة، والقواعد

(٢٩) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠٦ (أ) '٢'.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (ز) والتذييل الثاني، الفرع باء، الملاحظة الأولى.

(٣١) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠٦ (أ) '٣'.

(٣٢) A/C.5/71/20، الفقرة ٥٠ (ب).

الجمركية والضريبية للبلد المضيف، والأنظمة والإجراءات؛ وغيرها من قوانين البلد المضيف والقوانين الدولية ذات الصلة.

٣٨ - ويجوز للبلدان المساهمة بقوات/وحدات شرطية أن تطلب مساعدة من البعثة في التخلص من المعدات المملوكة للوحدات بواسطة ترتيبات محددة للتخلص من المعدات المملوكة للأمم المتحدة. وفي هذه الحالات، يلزم إعداد اتفاق رسمي بين البلد المساهم بقوات وبأفراد شرطة والبعثة لإضفاء طابع رسمي على تسليم هذه المعدات للتصرف فيها بعد ذلك. وينبغي أن ينص هذا الاتفاق على عدم تقديم البلد المساهم بقوات/وحدات شرطية أية مطالبات للتعويض المالي عن أية إيرادات محتملة متأتية من إجراءات التخلص المتصلة بالمعدات المملوكة للوحدات.

٣٩ - ويجوز للبلدان المساهمة بقوات/وحدات شرطية التخلص من المعدات المملوكة للوحدات ببيعها مباشرة لبلدان أخرى مساهمة بقوات/وحدات شرطية، أو للبعثة، أو لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، أو لمنظمات غير حكومية، أو لكيانات حكومية محلية، أو عن طريق البيع التجاري. وينبغي أن تبلغ البلدان المساهمة بقوات/وحدات شرطية البعثات باعترامها بيع هذه المعدات من خلال تقديم تفاصيل الأصناف المقرر بيعها. وتقدم الوثائق التالية إلى البعثة: بيان رسمي من سلطات البلد المساهم بقوات/وحدات شرطية يؤكد أن الأمم المتحدة لن تتحمل أية مسؤولية أخرى بالنسبة للمعدات التي بيعت، ونسخة من وثيقة البيع التي تحدد هوية المشتري، ووثائق سداد الضرائب ووثائق داعمة.

٤٠ - ويجوز للبلدان المساهمة بقوات/وحدات شرطية أن تتخلص من المعدات المملوكة للوحدات بالتبرع بها لحكومة البلد المضيف أو لمساهمين آخرين بقوات/وحدات شرطية، أو لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، أو لمنظمات غير حكومية. وتبلغ البلدان المساهمة بقوات/وحدات شرطية البعثة بالأصناف التي ستبرع بها والجهة المتبرع لها. وينبغي أن يقدم إلى البعثة بيان رسمي صادر عن البلد المساهم بقوات/وحدات شرطية يؤكد أن الأمم المتحدة لن تتحمل أية مسؤولية أخرى فيما يتصل بالمعدات بمجرد التبرع بها إلى طرف ثالث.

٤١ - وتنجز البلدان المساهمة بقوات/وحدات شرطية جميع الإجراءات المطلوبة بموجب لوائحها الوطنية للإذن بشطب المعدات والتصرف فيها. ويقر قادة الوحدات الوطنية بأن إجراءات الشطب الإدارية الوطنية الملائمة قد أتتحت للإذن بالتخلص من المعدات المملوكة للوحدات داخل البعثة.

٤٢ - وينبغي أن يكون التخلص من المعدات المملوكة للوحدات داخل البعثة عملية مستمرة، بدلا من إجراء يتخذ قبيل إعادة الوحدات إلى أوطانها. وكجزء من عملية التحقق الفصليّة من المعدات المملوكة للوحدات، يمكن أن تنظر الوحدات في إجراء تحليل منتظم للتخلص من هذه المعدات داخل البعثة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل قائمة بالمعدات المملوكة للوحدات التي أصبحت إما غير صالحة للخدمة أو لا يمكن إصلاحها بتكلفة معقولة وإما بالية مع التوصية باتخاذ إجراءات للتخلص منها. ويجب أن تتولى الوحدة إصلاح المعدات المملوكة للوحدات التي ثبت عدم صلاحيتها لمدة أربعة فصول متتالية (١٢ شهراً) أو أن تتخلص منها إما بأن تعيدها الجهة المساهمة بقوات/وحدات شرطية إلى الوطن أو بأن تتخلص منها داخل البعثة خلال الأشهر الستة التالية.

طلب التوريد

تعريف طلب التوريد

١ - طلب التوريد هو وثيقة تعاقدية ملزمة قانوناً بين الأمم المتحدة وحكومة من الحكومات. وهو يخول الصلاحية الملائمة لشراء الخدمات نيابة عن الأمم المتحدة. ويحدد أيضاً الكيفية التي يتم بها سداد التكاليف. ويمكن العثور على معلومات مفصلة عن طلبات التوريد في الفصل ١٣ من دليل مشتريات الأمم المتحدة.

محتويات طلب التوريد

٢ - يتألف طلب التوريد من رسالة الإحالة والأحكام والشروط العامة.

(أ) يمكن أن تتضمن رسالة الإحالة العناصر التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

'١' رقم طلب التوريد؛

'٢' البلد/بعثة الأمم المتحدة/السنة/رقم طلب التوريد للبعثة المعنية؛

'٣' الغرض من طلب التوريد؛

'٤' الاحتياجات؛

'٥' نوع الخدمات أو المعدات؛

'٦' سداد التكاليف؛

'٧' القواعد العامة المتعلقة بسداد التكاليف؛

(ب) يمكن أن تشمل الأحكام والشروط العامة العناصر التالية، لكنها لا تقتصر عليها:

'١' الخدمات؛

'٢' سداد التكاليف المفصل لقاء الخدمات المقدمة في الفئات التي سيجري التفاوض بشأنها، دون المساس بالمبلغ الإجمالي لطلب التوريد^(٢)؛

'٣' قواعد مفصلة تتعلق بالإطار الزمني للسداد والفواتير والإيصالات والشعبة/الإدارة المعنية في مقر الأمم المتحدة؛

'٤' رموز نداءات الطائرات (في حالة النقل الجوي)؛

'٥' المرافق التي توفرها الأمم المتحدة؛

(١) A/C.5/65/16، الفقرة ١٠١.

(٢) A/C.5/71/20، الفقرة ٥٤.

- ٦' الإبلاغ عن الحوادث أو الأحداث؛
- ٧' السلامة؛
- ٨' المطالبات والتأمين؛
- ٩' الإعفاء الضريبي؛
- ١٠' الظروف الداعية إلى قيام الحكومة أو الأمم المتحدة بإدخال تغييرات على طلب التوريد؛
- ١١' إنهاء طلب التوريد؛
- ١٢' الالتزامات في المستقبل؛
- ١٣' التعديلات؛
- ١٤' تسوية المنازعات؛
- ١٥' الامتيازات والحصانات؛
- ١٦' القوة القاهرة.

الشواغل الخاصة

تناوب الوحدات (الجنود فقط)

٣ - عندما يجري تناوب الوحدات (الجنود فقط)، تستفسر الأمم المتحدة من البلد المساهم بقوات عسكرية أو بوحدة شرطية عما إذا كانت الأمم المتحدة هي التي تقوم بالمناوبة أم يقوم بها البلد بموجب طلب توريد. وفي الحالة التي يتقرر فيها أن يقوم البلد بالمناوبة، يرسل التماساً لطلب التوريد يتضمن التكاليف المتوقعة للتناوب، والوسائل التي ستستخدم، وخطة مفصلة لحركة التناوب. وبعدئذ تقوم الأمم المتحدة بتقييم التكاليف وترسل رداً إلى البلد تعلمه فيه بأن الأمم المتحدة:

(أ) تقبل التكاليف، التي ستمثل بعد ذلك الحد الأقصى في طلب التوريد؛

(ب) أو تعلن أن التكاليف باهظة وأن الحد الأقصى سيحدد في مبلغ معين.

٤ - وبعد تنفيذ التناوب، يقدم البلد المساهم بقوات عسكرية أو بوحدة شرطية طلباً إلى الأمم المتحدة يتضمن نسخة من الفواتير، و:

(أ) إذا كانت التكاليف الفعلية تتجاوز الحد الأقصى المشمول بطلب التوريد، يسترد البلد المساهم المبلغ المذكور في طلب التوريد؛

(ب) إذا كانت التكاليف الفعلية دون الحد الأقصى المشمول بطلب التوريد، يسترد البلد المساهم التكاليف الفعلية؛

(ج) يجري سداد التكاليف على أساس العدد الفعلي للركاب الذين نُقلوا أو حجم الحمولة (الأمطار المكعبة)، على ألا يتجاوز ذلك العدد والكميات المتفق عليهما في طلب التوريد.

الطائرات

- ٥ - عندما يساهم البلد المساهم بقوات عسكرية بطائرات، يُلفت الانتباه إلى ما يلي:
- (أ) تشمل مذكرة التفاهم عادة أفراد أطقم الطائرات وموظفي الصيانة الأرضية والمعدات الأساسية؛
- (ب) إيواء أفراد أطقم الطائرات (وحدهم) (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛
- (ج) مدة الطيران التشغيلي (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛
- (د) سداد التكاليف. وفيما يلي أمثلة على المسائل المتعلقة بسداد التكاليف التي سيجري التفاوض بشأنها:

- ١' التكاليف لكل ساعة طيران؛
- ٢' تكاليف النشر وإعادة النشر؛
- ٣' تكاليف طلاء الطائرة؛
- ٤' تكاليف خدمات المطارات؛
- ٥' الإعفاء الضريبي.
- (هـ) شروط سداد التكاليف، مثل تقديم الفواتير والإيصالات، والأداء المرضي.

السفن

- ٦ - عندما يساهم البلد المساهم بقوات عسكرية بسفن، يُلفت الانتباه إلى ما يلي:
- (أ) تشمل مذكرة التفاهم عادة أفراد الأطقم وموظفي الصيانة الأرضية ومعدات القواعد (المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية ومعدات الاكتفاء الذاتي)؛
- (ب) الإطار الزمني للعمليات - عادة على مدار الساعة ٧ أيام في الأسبوع (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛
- (ج) اشتراط التناوب على استخدام السفن أو استبدالها اقتراناً بالقدرات التشغيلية (يجري التفاوض بشأنه لاحقاً)؛
- (د) سداد التكاليف. وفيما يلي أمثلة على المسائل المتعلقة بسداد التكاليف التي يجري التفاوض بشأنها لاحقاً:

- ١' التكاليف الخاصة بكل فترة لاحقة من فترات المهام التشغيلية؛
- ٢' التكاليف الخاصة بأيام المرور العابر، والنشر وإعادة النشر من/إلى منطقة العمليات؛
- ٣' التكاليف الخاصة بخدمة المرافئ؛
- ٤' الإعفاء الضريبي.
- (هـ) شروط سداد التكاليف، مثل تقديم الفواتير والإيصالات، والأداء المرضي.

معدات الحالات الخاصة

المحتويات

الصفحة

١٤٣	مقدمة	-	أولا
١٤٣	الإجراء	-	ثانيا
١٤٣	الفقد أو التلف	-	ثالثا
١٤٤	تحديد المعدّلات	-	رابعا

المرفق

١٤٥	طلب لسداد تكاليف المعدّات الرئيسية في الحالات الخاصة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة		
-----	-------	--	--	--

أولاً - مقدمة

١ - معدّات الحالات الخاصة بمعدّات رئيسية لم يحدّد لها في جداول سداد التكاليف معدّل قياسي لسداد التكاليف لأنها تمثل صنفاً فريداً أو لأن قيمتها مرتفعة أو لعدم وجود مجموعة عامة تشملها. وينبغي أن تكون قيمة معدات الحالات الخاصة أكبر من ١٠٠٠ دولار (القيمة المجمّعة لكافة الأصناف في المجموعة) وأن تكون الفترة المقدرة للانتفاع بها أكثر من سنة. وينبغي ألا تكون القيمة وحدها هي المحدد لمعاملة المعدات باعتبارها حالة خاصة من عدمه^(١).

ثانياً - الإجراءات

٢ - عندما تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يقدّم معدّات ذات طبيعة أو وظيفة متخصصة لم تُعتمد بالنسبة لها معدلات لسداد التكاليف، يطلب من البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يستكمل نموذج الطلب الوارد في مرفق هذا الفصل ويقدمه إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية لكي تقوم بمراجعته واعتماده. وتتولى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، بمساعدة من دائرة تكوين القوات/شعبة الشرطة وشعبة الدعم اللوجستي، مراجعة الطلب الذي يقدّمه البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية، وتقوم بتحديد معدّل مقبول لسداد تكاليف المعدّات المطلوبة باستخدام العناصر المقترحة المبينة في مرفق هذا الفصل. وتقوم شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية بإبلاغ البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية بالمعدّل المقبول لسداد التكاليف.

٣ - ويُطلب من البلد الذي يقدّم المعدّات إبداء استعداده لتقديم المعدّات المطلوبة بالمعدّل المحدّد وقدرته على تحقيق ذلك. ويوقع كل من الأمم المتحدة والبلد الذي يقدّم المعدّات على مذكرة تفاهم تتضمن قائمة بمعدّات الحالات الخاصة والمعدّلات المتفق عليها لسداد التكاليف، مع بيان الغرض من المعدّات والفترة المطلوب أن تبقى خلالها في منطقة البعثة.

٤ - وإذا وافقت الجمعية العامة على معدل عام لتسديد تكاليف صنف من أصناف الحالات الخاصة، لا يكون ممكناً بعد ذلك اعتبار ذلك الصنف حالة خاصة أو سداد تكاليفه كحالة خاصة^(٢).

ثالثاً - الفقد أو التلف

٥ - معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ: بالنسبة للمعدّات الخاصة غير المدرّجة حالياً في نظام الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة، تنطبق ترتيبات خاصة بين الأمم المتحدة والبلد المعني^(٣). ويكون معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ هو نفسه للأصناف ذات الأنماط المماثلة التي حدّدت بالنسبة لها معدّلات الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة^(٤).

(١) A/C.5/62/26، الفقرة ٥٧ والمرفق الأول - جيم - ١.

(٢) A/C.5/65/16، الفقرة ٩٢ (ب).

(٣) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (أ).

(٤) المرجع نفسه، التذييل الأول - جيم، الفقرة ٢.

- ٦ - وما لم تُدرج في مذكرة التفاهم ترتيبات تم التفاوض عليها تحديداً، فإنه يجري التعامل مع فقد أو تلف معدات الحالات الخاصة بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعدات الرئيسية الأخرى.
- ٧ - وعندما يقع فقد أو تلف لمعدات حالات خاصة، يتعين على قائد الوحدة أن يتأكد من انطباق متطلبات الإبلاغ الواردة في الفصل ٦.

رابعا - تحديد المعدلات

- ٨ - تُحسب المعدلات الشهرية لسداد التكاليف باستخدام صيغة المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة كما يلي:
- (أ) **معدل الإيجار غير الشامل للخدمة:** القيمة السوقية العادلة العامة، مقسومة على العمر النافع المقدّر بالسنوات مقسوماً على ١٢، زائداً معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ للفقء، مضروبة في القيمة السوقية العادلة العامة، مقسومة على ١٢.
- (ب) **معدل الإيجار الشامل للخدمة:** معدل الإيجار غير الشامل للخدمة (المحسوب أعلاه) زائداً التكاليف التقديرية للصيانة الشهرية التي يقدمها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية^(٥).
- ٩ - المعاملات الخاصة بالبعثة: تُطبّق المعاملات الخاصة بالبعثة، حيثما يكون ملائماً، على معدلات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة من أجل التعويض عن الزيادة المحتملة في البلى الناجم عن الاستعمال العادي في منطقة البعثة.
- ١٠ - وينبغي أن يربط تنقيح معدلات سداد التكاليف لمعدات الحالات الخاصة بمتوسط التنقيح الذي يحدده الفريق العامل كل ثلاث سنوات للمعدات الرئيسية^(٦).

(٥) A/C.5/65/16، الفقرة ٩٦ (هـ).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩٦ (د).

المرفق

طلب لسداد تكاليف المعدات الرئيسية في الحالات الخاصة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة

١ - استناداً إلى طلب وارد من الأمم المتحدة، يمكن أن يقدم _____ [البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية] صنف المعدات الرئيسية التالي على أساس عقد إيجار _____ [شامل و/أو غير شامل] للخدمة:

الاسم والوصف التفصيلي والمقدار

يرجى تقديم اسم الجهة المنتجة والماركة والطراز وأية معلومات أخرى لمساعدة الأمم المتحدة في مراجعة الطلب وإجراء مقارنة مع معدات أخرى مماثلة. وهذه العملية للمقارنة والتقييم ضرورية لوضع توصية باعتماد قيمة سوقية عادلة من أجل "حالة خاصة" وسداد التكاليف شهرياً. ويرجى تقديم صورة فوتوغرافية للصنف.

٢ - المعلومات التالية مقدمة لمساعدة الأمم المتحدة في حساب معدّل (معدّلات) (في إطار ترتيب إيجار شامل و/أو غير شامل للخدمة):

الطلبات في إطار ترتيبات الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة

القيمة السوقية العادلة العامة: _____ [العملة]

يأخذ هذا المبلغ في الاعتبار سعر الشراء الأصلي والتحسينات الرأسمالية الرئيسية ومعاملات لآثار التضخم ومعامل خصم عن الاستعمال السابق^(١).

العمر النافع المقدّر بالسنوات (على أساس عمليات عادية في بلد المنشأ): _____

الطلبات في إطار ترتيبات الإيجار الشامل للخدمة فقط

التكاليف الشهرية التقديرية للصيانة: _____ [العملة]

يتعيّن أن يكون هذا الرقم مستنداً إلى قطع الغيار والاصلاح المتعاقد بشأنه والصيانة المطلوبة عند الخطين الثالث والرابع والتكلفة الشهرية التقديرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم المطلوبة لإبقاء الصنف المذكور أعلاه في حالة تشغيلية مطابقة للمقاييس المحددة وإعادة الصنف إلى حالته التشغيلية لدى مغادرته منطقة البعثة. ويستند هذا التقدير إلى العمليات العادية. ولا يشمل هذا الرقم تكلفة الموظفين المشاركين في الصيانة عند الخطين الأول والثاني لأن هذه الأعمال جزء من المهام العادية لأفراد القوات والشرطة المسؤولين عن صيانة المعدات.

الاستعمال الشهري المقدّر: _____ [بالكيلومترات أو الأميال أو الساعات]

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - جيم، الفقرة ١ (أ).

لا تُطلب هذه البيانات إلا عندما يكون مطلوباً سداد التكاليف بموجب عقد إيجار شامل للخدمة بالنسبة لمركبات أو معدّات تُستعمل في حالات خاصة وتتطلب نفطاً وزيوتاً ومواد تشحيم. ويُستخدَم هذا المعامل لضمان أن تكون التكاليف الشهرية المقدّرة للصيانة والاستعمالات الشهرية المقدّرة من النفط والزيوت ومواد التشحيم المذكورة أعلاه مستندة إلى معدّل نشاط مماثل للتقدير الذي أُعدّ لمنطقة البعثة.

إجراءات السداد في حالات فقد المعدات المملوكة للوحدات أو تلفها

المحتويات

الصفحة

١٤٨	أولاً - الحوادث غير الناجمة عن خطأ
١٤٨	ثانياً - الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل
		ثالثاً - المسؤولية عن الأضرار التي تحدث لمعدات رئيسية مملوكة لأحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/
١٤٨	بوحدات شرطية ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطية
١٤٩	رابعاً - العمل العدائي أو التخلي القسري
١٥١	خامساً - سوء التصرف المتعمد أو الإهمال
١٥١	سادساً - معدات الحالات الخاصة
١٥٢	سابعاً - الإبلاغ عن الفقد أو التلف

أولاً - الحوادث غير الناجمة عن خطأ

- ١ - يعرف الحادث غير الناجم عن خطأ بأنه حادث ناجم عن ظرف سيء لا يُعزى لسوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم من جانب القائم بتشغيل المعدات أو القيم عليها. ويشمل ذلك في جملة أمور حوادث المركبات والسرقات^(١).
- ٢ - وتشمل معدلات عقد الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة معاملة الحوادث غير الناتجة عن خطأ لتغطية فقد المعدات أو تلفها في حادثة غير ناجمة عن خطأ. ولا تسدّد تكاليف إضافية ولا تُقبل مطالبات أخرى في حالة فقد المعدات أو تلفها في مثل هذه الحوادث^(٢).
- ٣ - ولا تتحمّل الأمم المتحدة أي مسؤوليات مالية إضافية تنتج عن عدم القدرة على سداد مبالغ متعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات بسبب عدم توافر التمويل، أو عن خسائر "غير ناتجة عن خطأ" في حالة إدراج معاملة تأمين ضمن تكاليف الاستخدام المتفق عليها في مذكرة التفاهم مع البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة^(٣).

ثانياً - الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل

- ٤ - يتحمّل الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات عملية النقل مسؤولية ما يحدث من فقد أو تلف أثناء النقل^(٤). ويعني النقل جميع الترتيبات التي تضعها الأمم المتحدة للنقل على امتداد مسار الشحنة^(٥).
- ٥ - ولا تسدّد تكاليف الفقد أو التلف الذي يحدث أثناء النقل إلا عند حدوث تلف ملموس للمعدات المملوكة للوحدة أثناء عملية نقل تكون الأمم المتحدة قد وضعت ترتيباتها. ويعرف التلف الملموس بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة أو أكثر من القيمة السوقية العادلة العامة لصنف المعدات^(٦).

ثالثاً - المسؤولية عن الأضرار التي تحدث لمعدات رئيسية مملوكة لأحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطة

- ٦ - يمكن أن يقدم أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطة إلى الأمم المتحدة معدات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/وحدات

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس، الفقرة ١.

(٢) المرجع نفسه، التذييل الأول ألف، الفقرة ٢ (و).

(٣) A/53/465، الفقرة ٥٣ (ج)، و A/53/944، الفقرة ٢٨، وقرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٤، الفقرة ٦.

(٤) A/C.5/49/66، الفقرة ٥٠، و A/C.5/52/39، الفقرة ٦٨ (أ).

(٥) A/C.5/52/39، المرفق، الفقرة ٦٨ (أ) و (ب).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ج).

شرطية. وفي هذه الحالات، تنطبق المبادئ التالية^(٧):

(أ) من الضروري توفير التدريب الملائم لضمان أن يكون المستخدم مؤهلاً لتشغيل المعدات الرئيسية الفريدة، مثل ناقلات الأفراد المدرّعة. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن كفالة إجراء التدريب وتمويله. ويتم التفاوض بشأن ترتيبات توفير هذا التدريب وتنفيذه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية الذي يقدم المعدات الرئيسية، والبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية الذي يستخدم تلك المعدات. وتنعكس نتائج تلك المفاوضات في مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

(ب) يراعى أن تعامل بالحرص الواجب المعدات الرئيسية التي يوفرها لإحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. ويكون البلد المستخدم المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية مسؤولاً عن سداد التكاليف للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية الذي يقدم المعدات، عن طريق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بأي تلف قد يحدث سواءً كان نتيجة لسوء تصرف متعمد أو إهمال جسيم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المستخدم المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية؛

(ج) يتم التحقيق في أي حادث ينتج عنه تلف بشكل يضمن سير إجراءات التحقيق بما يتفق وتطبيق نظم الأمم المتحدة وقواعدها؛

(د) تأخذ الأمانة العامة المبادئ والإجراءات المذكورة أعلاه في الاعتبار عند وضع أو تعديل مذكرات التفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية.

رابعاً - العمل العدائي أو التخلي القسري

٧ - العمل العدائي يُعرّف بأنه حادث يستمر لفترة قصيرة أو طويلة ويكون ناتجاً عن عمل/أعمال من معتمد واحد أو أكثر وله أثر عدائي مباشر وكبير على أفراد و/أو معدّات بلد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية. ويمكن وصف العمل بأنه عمل عدائي واحد عندما يكون من الممكن الربط بين أنشطة مختلفة على أساس الزمان أو المكان أو على أساس الاعتبارات الاستراتيجية/التكتيكية حسبما يراه قائد القوة/مفوض الشرطة^(٨).

٨ - والتخلي القسري يُعرّف بأنه عمل/أعمال مترتبة على قرار يتخذه قائد القوة/مفوض الشرطة أو ممثله المأذون له، أو مترتبة على حكم من أحكام قواعد الاشتباك يؤدي إلى فقدان حيافة المعدات واللوازم والسيطرة عليها^(٩).

٩ - وتكون البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة مسؤولة عن فقد المعدات الرئيسية أو تلفها الناجمين عن عمل عدائي أو تخل قسري واحد لكل صنف من المعدات الرئيسية تكون قيمته السوقية العادلة

(٧) A/C.5/55/39 و Corr.1، الفقرة ٥٠.

(٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس، الفقرة ٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

العامة أقل من القيمة الحدية البالغة ١٠٠ ٠٠٠ دولار أو عندما تقل القيمة السوقية العادلة العامة الجماعية للفقْد أو التلف عن القيمة الحدية البالغة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة للأعمال العدائية الواقعة في غضون سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة. وبالنسبة للمعدات الرئيسية التي تفتقد أو يُلحق بها ضرر، تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدات الرئيسية تكون قيمته السوقية العادلة العامة ١٠٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر بالنسبة لعمل عدائي واحد، أو عن المعدات الرئيسية التي تتعرض للفقْد أو التلف عندما تعادل قيمتها السوقية العادلة العامة مجتمعة ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو تزيد عنها بالنسبة لمجموعة من الأعمال العدائية في غضون سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة. ولن يوضع حد أقصى للمطالبات التي يوجد ما يبررها^(١٠)

١٠ - ويمكن النظر في المعدات التي تتعرض للفقْد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري من أجل التناوب على استخدامها على نفقة الأمم المتحدة على النحو المبين في الفقرات ٢٧-٣٠ من الفصل ٤.

١١ - وتكون طريقة الحساب لسداد تكلفة هذه المعدات كما يلي: القيمة السوقية العادلة العامة مخصوصاً منها رسم استخدام المعدات، أي المدفوعات التراكمية حتى تاريخه بموجب عقد إيجار غير شامل للخدمة، وأية مبالغ أخرى مرتبطة بذلك تكون الأمم المتحدة قد دفعتها عن هذه المعدات نظير استخدامها من قبل البعثة في ظروف بيئية معينة أو ظروف تشغيل مكثف.

١٢ - وتدخل القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات التي تسدد في إطار حادث عمل عدائي وحيد في حساب الحد السنوي الإجمالي البالغ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار^(١١).

١٣ - ولن يجّهز السداد إلا بعد أن يتعهد البلد المساهم بقوات/وحدات شرطية باستبدال المعدات أو إصلاحها^(١٢).

١٤ - ولا يمكن لأي بلد مساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يقدم إلى الأمم المتحدة مطالبات عن فقد أو تلف لقطع الغيار والمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية. فهذه البنود يغطيها معامِل العمل العدائي أو التخلي القسري الذي وافقت عليه البعثة والمطبّق على عنصر قطع الغيار لعقد الإيجار الشامل للخدمة وعلى معدّلات الاكتفاء الذاتي^(١٣)، و/أو معامِل الحوادث غير الناتجة عن خطأ المشمول في معدّلات الإيجار غير الشامل والشامل للخدمة.

١٥ - وعندما تقدّم المعدات بموجب ترتيب لعقد إيجار شامل للخدمة تُحسب قيمة الأضرار على أساس أنها تساوي التكلفة المعقولة للإصلاح. وتعتبر المعدات التي تعرّضت للتلف خسارة كاملة إذا زادت قيمة تكلفة الإصلاح عن ٧٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة^(١٤).

(١٠) A/C.5/71/20، الفقرة ٤٢ (د).

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) A/C.5/49/70، الفقرة ٤٧ (أ)؛ والمرفق، التذييل الأول - ألف، الفقرة ٢ (و).

(١٤) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٧ (ب) '٦'.

١٦ - ويُطبَّق على كل فئة من معدّلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو النصف) لمكون الصيانة التقديري المحدّد في إطار الإيجار الشامل للخدمة معامِل معتمد من البعثة للعمل العدائي أو التخلي القسري يحدّده فريق المسح التقني في بداية البعثة على ألا تزيد نسبته عن ٦ في المائة من المعدّلات. والغرض من هذا المعامِل هو تعويض البلدان المساهمة بقوات/وحدات شرطية عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة لكل قطعة من المعدات الرئيسية المفقودة أو التي تعرضت للتلف في عمل عدائي واحد أقل من ١٠٠ ٠٠٠ دولار، أو عندما يكون مجموع القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الرئيسية المفقودة أو التي تعرضت للتلف أقل من ٢٥٠ ٠٠٠ دولار في مجموعة أعمال في غضون سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة^(١٥). وترد في الفصل السابع إجراءات تحديد هذا المعامِل.

خامسا - سوء التصرف المتعمّد أو الإهمال

١٧ - لا تتحمّل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن سداد التكاليف إذا كان الفقد أو التلف ناجمًا عن سوء تصرف متعمّد أو إهمال صادر عن أفراد البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية وفقاً لما يقرره مجلس تحقيق يدعو إلى الانعقاد مسؤول تابع للأمم المتحدة مأذون له بذلك على النحو الواجب، ويعتمد موظف الأمم المتحدة المسؤول تقرير المجلس^(١٦).

١٨ - وعند استخدام مصطلح "الإهمال الجسيم" يولى الاعتبار على النحو الواجب للمعايير التي وُضعت في الرأي الاستشاري القانوني الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، بما في ذلك ضميمته، وهو الرأي القانوني المنشور في الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام ١٩٨١، الصفحتان ١٦٥ و ١٦٦^(١٧).

سادسا - معدّلات الحالات الخاصة

١٩ - بالنسبة لمعدّلات الحالات الخاصة غير المدرجة حالياً في نظام الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة، تُطبّق ترتيبات خاصة بين الأمم المتحدة والبلد المعني^(١٨). ويكون معامِل الحوادث غير الناتجة عن خطأ بالنسبة للحالات الخاصة هو نفس المعامِل المتعلق بنوع مماثل حُدّدت له معدّلات للإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة^(١٩).

٢٠ - وما لم تحدّد في مذكرة التفاهم ترتيبات خاصة يكون قد تمّ التفاوض بشأنها، تعامل معدّلات الحالات الخاصة التي تتعرّض للفقد أو التلف بنفس الطريقة التي تُعامل بها المعدّلات الرئيسية الأخرى. وعند وضع الترتيبات لمعدّلات الحالات الخاصة تحدّد وتبيّن في مذكرة التفاهم قيمة المعدّلات ومعدّل الإيجار.

(١٥) A/C.5/71/20، الفقرة ٤٢ (د).

(١٦) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (ج).

(١٧) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الضميمة ٢، الفقرة ٢.

(١٨) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (أ).

(١٩) A/C.5/68/22، المرفق، الفقرة ١١٦ (ج).

٢١ - والطائرات والسفن غير مشمولة بدليل المعدات المملوكة للوحدات، ولكنها تظل موضوعاً خاضعاً للمفاوضات والترتيبات من خلال طلبات توريد.

سابعاً - الإبلاغ عن الفقد أو التلف

٢٢ - بالنسبة لكل الحالات المستوفية للشروط والمتعلقة بتعرض المعدات الرئيسية للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري، تقدّم الوحدات إلى مدير/رئيس دعم البعثة في البعثة تقريراً يحدّد تفاصيل ظروف الفقد أو التلف ويتضمن قائمة بالمعدات الرئيسية التي تعرّضت للفقد أو التلف. ويقوم مدير أو رئيس دعم البعثة أو ممثله المفوض بمساعدة من قائد القوة بالتحقق من التقرير وبحث الظروف. وتقوم البعثة على الفور بإخطار مقر الأمم المتحدة (أي شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية التابعة لإدارة الدعم الميداني) بأية حالة تحدث على ذلك النحو.

٢٣ - ويتعيّن على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية التي تتعرّض معدّاتها الرئيسية للفقد أو التلف بسبب عمل عدائي أو تخل قسري أن تقدّم إلى مقر الأمم المتحدة (أي شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية التابعة لإدارة الدعم الميداني) مطالبة تتضمن قائمة بالمعدات الرئيسية التي تعرّضت للفقد أو التلف. ويتعين أن تقدم البعثات نسخاً من تقارير التحقيقات في حالات فقد أو تلف المعدات الرئيسية أو من تقارير مجالس التحقيق عن هذا الفقد أو التلف^(٢٠).

(٢٠) A/C.5/68/22، الفقرة ١١٦ (ج).

إجراءات تحديد المعاملات الخاصة بالبعثة

المحتويات

الصفحة

١٥٤ معلومات عامة

المرفقات

١٥٦ ألف - صحيفة قرار لحساب الظروف البيئية القاسية في منطقة البعثة

١٦١ باء - صحيفة قرار لحساب ظروف التشغيل المكثف في منطقة بعثة

١٦٤ جيم - صحيفة قرار لحساب معامل العمل العدائي أو التخلي القسري في منطقة البعثة

١٦٨ دال - مثال عن حساب معامل خاص بالبعثة

معلومات عامة

١ - المعاملات الخاصة بالبعثة هي عناصر مضاعفة لمعدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي (المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية) لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية عن ظروف معينة سائدة في منطقة المسؤولية تتسبب في حدوث بلى غير عادي وتقليل من عمر المعدات وتزيد من تكاليف الصيانة و/أو احتمالات تلف المعدات وفقدانها. وتُدرج هذه المعاملات في ميزانيات البعثات التي توضع بعد إجراء مسح تقني^(١). وتُطبَّق المعاملات الخاصة بالبعثة نفسها على جميع الوحدات في منطقة جغرافية معينة ويجري استعراضها إذا ما تغيَّرت الظروف^(٢). وقد عُرِّفَت ثلاثة معاملات للبعثة كما يلي^(٣):

(أ) **معامل للظروف البيئية القاسية** لا تزيد نسبته عن ٥ في المائة من معدّل الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة ومن معدل الاكتفاء الذاتي. ويوصي فريق المسح التقني الأولي التابع للأمم المتحدة باعتماد معامل محدد بحيث تؤخذ في الاعتبار عناصر مثل الأوضاع الجبلية والمناخية والتضاريسية القاسية؛

(ب) **معامل للاستخدام التشغيلي المكثف** لا تزيد نسبته عن ٥ في المائة من معدّل الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة ومعدل الاكتفاء الذاتي. ويوصي فريق المسح التقني الأولي التابع للأمم المتحدة باعتماد معامل محدد بحيث تؤخذ في الاعتبار عناصر مثل نطاق المهمة المحددة، وطول السلاسل اللوجستية، وعدم توافر مرافق الإصلاح التجاري والدعم، ومخاطر وظروف تشغيلية أخرى؛

(ج) **معامل للعمل العدائي أو التخلي القسري** لا تزيد نسبته عن ٦ في المائة من عنصر قطع الغيار لمعدّل الإيجار الشامل للخدمة (أو نصف التكلفة الشهرية التقديرية للصيانة عندما يتعذر حساب تكلفة قطع الغيار على حدة)^(٤) ومعدل الاكتفاء الذاتي للتعويض عن تكلفة فقدان المعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية التي تتحملها الوحدات^(٥).

٢ - ويجوز لفريق المسح التقني أن يحدد المعاملات الخاصة بالبعثة، التي ينبغي استعراضها خلال مختلف مراحل البعثة. ويمكن أن تتغير هذه المعاملات بحسب التغيرات الحاصلة في ولاية البعثة والظروف السائدة في منطقة البعثة، وينبغي استعراضها على الأقل مرة واحدة كل ثلاث سنوات. ومتى ما أُجري الاستعراض، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة وجاهة تخصيص عوامل مختلفة تسري على البعثات لبعض المناطق الجغرافية المحددة داخل منطقة عمل البعثة، أو توحيد المناطق الجغرافية التي سبق إسناد عوامل مختلفة لها. ومن الممكن أن تطلب الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية إجراء استعراض للمعاملات الخاصة بالبعثة كلما تغيَّرت الظروف في البعثة بدرجة تكفي لجعل

(١) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٩.

(٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٩؛ و A/53/944، الفقرة ١٧.

(٣) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرتان ٣٤ و ٤٩ (أ) و (ب)؛ والتذييل الأول - باء، الملاحظة أ (أ)؛ والتذييل الأول - جيم، الفقرتان ٤ (أ) و (ب).

(٤) المرجع نفسه، المرفق، التذييل الثاني - جيم، الفقرة ٤ (أ).

(٥) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٣٣ (ب).

إجراء استعراض أمراً له ما يبرره. ويمكن أن تحتسب للبعثة معاملات مختلفة وأن تطبق على مختلف المناطق الجغرافية ضمن منطقة هذه البعثة، إذا ما صدرت توصية بذلك^(٦).

٣ - وإذا حدثت كارثة طبيعية في منطقة البعثة، تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية تحديد مدى الكارثة الطبيعية كلياً أو جزئياً. وتجري الأمم المتحدة فيما بعد، عندما تسمح الظروف، تقييماً للحالة وتستعرض المعاملات والمعاملات الفرعية التي يتعين إعادة تقييمها حسب الظروف، في نطاق الحدود القصوى القائمة للمعاملات الخاصة بالبعثة. وتكون التغييرات المحتملة في المعاملات الخاصة بالبعثة مؤقتة ويتم المحافظة عليها خلال الفترة التي تعترف فيها الأمم المتحدة بالظروف المتغيرة تغيراً كبيراً. ويتم السداد الناجم عن إعادة تقييم المعاملات الخاصة بالبعثة، وذلك بالنسبة للفترة التي تقرر الأمم المتحدة فيما يتعلق بها وجود الظروف المتغيرة^(٧).

(٦) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٩ (أ) و (ب)، و A/53/944، الفقرة ١٧، و A/C.5/68/22، الفقرة ١٠٨ (أ) '٣'.

(٧) A/C.5/65/16، الفقرة ١٣٢.

صحيفة قرار لحساب الظروف البيئية القاسية في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة أو بلد البعثة	اليوم/الشهر/السنة
/	/	/

أولاً - معلومات عامة

- ١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معالم الظروف البيئية القاسية في مناطق البعثة، وهي معالم أُدخلت لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية عن أثر الظروف الاستثنائية والقاسية التي تؤدي إلى تقليل عمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة. وهذا المعامل، الذي لا تتجاوز نسبته ٥ في المائة، يُطبَّق على معدّل الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة وعلى معدلات الاكتفاء الذاتي.
- ٢ - وعلى فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة وخلال الاستعراضات اللاحقة أن يستخدم صحيفة القرار هذه. وعند العودة من بعثة المسح، يقدّم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة، وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني، لاستعراضه واعتماده. ويُبيّن المعامل الناتج في مذكرة التفاهم.
- ٣ - وعلى الرغم من أنه يتعذر تقييم العناصر تقييماً موضوعياً بالكامل، ثمة بعض المساعدة المتاحة لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً من أجل استكمال هذا التقييم أن يستند القائم بعملية التقييم إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة.

ثانياً - العناصر

- ٤ - يتعيّن أن تحلّل الظروف التالية التي قد تُسهم في تعرّض المعدات للبلّي المبكّر وزيادة تكاليف الصيانة.

ألف - ملامح التضاريس

- ٥ - حُدّدت ملامح التضاريس التالية كي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد هذا المعامل من المعالم الخاصة بالبعثة:

(أ) التضاريس الجبلية: إذا كان من الممكن أن توصف التضاريس بأنها جبال وعرة، أي وديان ضيقة شديدة الانحدار وقمم وتنبؤات صخرية كبيرة، يجب إعطاء نقاط، كما هو مبين أدناه، للفرق في الارتفاع بين معسكرات القاعدة والارتفاع المتوسط للمواقع المتقدمة. وإذا كان ذلك غير منطبق، تُعطى النقطة صفر.

الفصل السابع، المرفق ألف

ألف - التغيير المتوسط في الارتفاع		باء - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية المتأثرة	
أقل من ٨٠٠ متر	صفر	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)	٤
٨٠٠ متر إلى ١٦٠٠ متر	١	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)	٣
١٦٠٠ متر إلى ٢٤٠٠ متر	٢	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)	٢
أكثر من ٢٤٠٠ متر	٣	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)	١

تُقسَم النقاط الواردة في الجدول ألف على النقاط الواردة في الجدول باء المتعلقة بنطاق المنطقة الجبلية كنسبة من منطقة المسؤولية.

النتيجة (تُقرب من رقم عشري واحد): _____

(ب) **الظروف الصحراوية:** إذا كان من الممكن وصف التضاريس بأنها صحراء، يكون معامل الرمال السائبة ومعامل الصخور الحادة هما المعاملان الرئيسيان لملاصح التضاريس. وتمثّل إحدى طرائق تقييم هذين المعاملين في إعطاء نقاط للقدرة على تسيير حركة المرور على أساس السرعة المتوسطة للمركبات من النوع الذي يسير في الطرق الوعرة. وإذا كان هذا غير منطبق تُعطى النقطة "صفر".

ألف - السرعة المتوسطة للسير		باء - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية المتأثرة	
أقل من ١٠ كيلومترات في الساعة	٣	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)	٤
١٠ كيلومترات في الساعة إلى ١٥ كيلومتراً في الساعة	٢	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)	٣
١٥ كيلومتراً في الساعة إلى ٢٥ كيلومتراً في الساعة	١	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)	٢
أكثر من ٢٥ كيلومتراً في الساعة	صفر	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)	١

تُقسَم النقاط الواردة في الجدول ألف على النقاط الواردة في الجدول باء المتعلقة بنطاق المنطقة الصحراوية كنسبة من منطقة المسؤولية.

النتيجة (تُقرب من رقم عشري واحد): _____

(ج) **ظروف المستنقعات والغابات والظروف المماثلة:** إذا كانت التضاريس تتسم بكونها مستنقعات مغطاة بكثافة أو غابات أو تضاريس أرضية تشكل صعوبات مماثلة، وسيتمتع على الدوريات وعربات إعادة التموين أن تشق طريقها في المنطقة، تعطى ٤ نقاط وتُقسَم على النقاط المعطاة للنسبة المئوية لمنطقة المسؤولية المتأثرة بهذه الظروف، حسبما هو مبين أدناه. وإذا كان ذلك غير منطبق، تعطى النقطة "صفر" (١).

النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية	
٤	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)
٣	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٢٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)
٢	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)
١	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)

النتيجة (تُقرب من رقم عشري واحد): _____

المجموع للملامح التضاريس _____

باء - الظروف المناخية

٦ - من بين الفئات الفرعية المناخية العديدة الممكنة، أُختير ما يلي على أنه يستحق أن يُنظر في إدراجه ضمن مُعامل الظروف البيئية القاسية.

٧ - إذا كان مناخ منطقة البعثة يندرج في إحدى الفئات الفرعية الواردة أدناه، تعطى نقاط في النطاق المسموح به لتحقيق التوافق مع الفئة الفرعية لدرجة الحرارة أو الرطوبة، أو كمية الأمطار، المرتفعة أو المنخفضة الفعلية اليومية المتوسطة ومدتها بالأشهر. وإذا كان هذا غير منطبق، تعطى النقطة "صفر".

(أ) الظروف القاسية:

'١' المناخ المداري الاستوائي: المتوسط اليومي لأعلى درجة حرارة هو ٢٩ درجة مئوية أو أعلى طوال أشهر السنة الإثني عشر. ونسبة الرطوبة المتوسطة في الصباح ٨٠ في المائة، أو أكثر، أو المعدل المتوسط لسقوط الأمطار أكثر من ١٠٠ ملمتر، طوال أشهر السنة الإثني عشر؛

'٢' مناخ السهول القطبية الشمالية: المتوسط اليومي لدرجة الحرارة الدنيا أقل من عشر درجات مئوية تحت الصفر لكل شهر من أبرد خمسة أشهر.

(ب) الظروف الشديدة:

المناخ المداري الموسمي: المتوسط اليومي لأعلى درجة حرارة هو ٢٩ درجة مئوية أو أكثر طوال أشهر السنة الإثني عشر. ونسبة الرطوبة المتوسطة في الصباح ٨٠ في المائة أو أكثر، أو المعدل اليومي المتوسط لسقوط الأمطار أكثر من ١٠٠ ملمتر لفترة تتراوح بين خمسة أشهر وستة أشهر في السنة.

(ج) الظروف المتوسطة:

المناخ المداري الجاف: المتوسط اليومي لأعلى درجة حرارة يتراوح بين ٢٥ درجة مئوية و ٤٠ درجة مئوية على مدار السنة. وثلاثة أشهر كحد أقصى بمعدل شهري متوسط لسقوط الأمطار يزيد عن ٥٠ ملمترًا.

الظروف المناخية	
القاسية	
المناخ المداري الاستوائي أو مناخ السهول القطبية الشمالية	٣
الشديدة	
المناخ المداري الموسمي	٢
المتوسطة	
المناخ المداري الجاف	١

جيم - ظروف الطرق

٨ - إذا كانت حالة الطرق أو الجسور أو العبّارات سيئة بصفة خاصة وتعوق الاتصالات بين معسكرات القاعدة ونقاط إعادة التموين، تُعطى نقاط للطرق الرئيسية والطرق الثانوية كما يلي. وإذا كان هذا غير منطبق، تُعطى النقطة "صفر".

١ - ظروف الطرق الرئيسية	
عدد قليل من الطرق الرئيسية المصلدة/الكباري	٣
عدد قليل من الطرق الرئيسية الترابية/العبّارات	٢
لا توجد طرق رئيسية	١

٢ - ظروف الطرق الفرعية	
بضعة طرق فرعية ترابية	صفر
عدد قليل للغاية من الطرق الفرعية الترابية	١

٩ - يُقسّم مجموع النقاط الواردة أعلاه على النقاط الواردة أدناه المتعلقة بمدى كبر المنطقة التي توجد فيها الطرق السيئة كجزء من منطقة المسؤولية.

٣ - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية	
نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)	٤
نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)	٣
نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)	٢
غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)	١

النتيجة (تُقرب من رقم عشري واحد): _____

ثالثاً - الملخص

المعاملات	النقاط المعطاة
ألف - ملامح التضاريس (الحد الأقصى ١٠ نقاط)	
باء - الظروف المناخية (الحد الأقصى ٣ نقاط)	
جيم - ظروف الطرق (الحد الأقصى ٤ نقاط)	
المجموع	

١٠ - يساوي معامل الظروف المناخية القاسية، كنقاط مئوية، مجموع النقاط مقسوماً على ٣,٤، إذ أنه يجب ألا تزيد قيمة المعامل عن نسبة ٥ في المائة. ويقرب المعامل الناتج إلى رقم عشري واحد.

في المائة

صحيفة قرار لحساب ظروف التشغيل المكثف في منطقة بعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة أو بلد البعثة	اليوم/الشهر/السنة
/	/	/

أولاً - معلومات عامة

١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معامِل لظروف التشغيل المكثف في مناطق البعثة، وهو معامِل أُدخل لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية عن أثر الظروف الاستثنائية والقاسية التي تؤدي إلى تقصير عمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة. وهذا المعامِل الذي لا تتجاوز نسبته ٥ في المائة يُطبَّق على معدّلات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة وعلى معدّلات الاكتفاء الذاتي.

٢ - وعلى فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة وخلال الاستعراضات اللاحقة أن يستخدم صحيفة القرار هذه. وعند العودة من بعثة المسح، يقدّم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة، وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني، لاستعراضه واعتماده. ويُبين المعامِل الناتج في مذكرة التفاهم.

٣ - وعلى الرغم من أنه يتعذر تقييم العناصر بموضوعية كاملة، ثمة بعض المساعدة المتاحة لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً من أجل استكمال هذا التقييم أن يستند القائم بعملية التقييم إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة.

ثانياً - العناصر

٤ - يتعيّن أن تحلّل الظروف التالية التي قد تُسهم في تعرّض المعدّات للبلّي المبكّر وزيادة تكاليف الصيانة.

ألف - مساحة منطقة المسؤولية

٥ - تخصّص للكتيبة أو الوحدة المتوسطة في بعثة حفظ السلام منطقة مسؤولية تُنشر داخلها الكتيبة أو الوحدة في معسكرات تستوعب سرّيّة وفصيلة. وإذا كُلفت الكتيبة أو الوحدة بمهام مكثّفة، مثل مراقبة وقف لإطلاق النار بين طرفين متعارضين فإنها تُنشر أيضاً في خط لنقاط مراقبة وتفتيش بحجم فرقة.

٦ - ويتعيّن تسجيل نقاط إذا كانت منطقة المسؤولية للوحدة التي تكون بحجم كتيبة متوسطة، أكبر كثيراً من المساحة العادية التي يقدر أنها لا تزيد بالنسبة لوحدة مكثّفة بمهام مكثّفة عن ١٠٠٠ كيلو متر مربع؛ أو يقدر أنها لا تزيد بالنسبة لوحدة مكثّفة بمهام واسعة النطاق، مثل رصد اتفاق سلام، عن ١٠٠٠٠ كيلو متر مربع. وفي حالة عدم الانطباق، تُعطي النقطة "صفر".

مساحة منطقة المسؤولية تعادل ما بين مثلي و ٤ أمثال الحجم الأقصى العادي

مساحة منطقة المسؤولية تعادل ٥ أمثال الحجم الأقصى العادي أو يزيد

الرقم المسجل

باء - طول السلاسل اللوجستية

٧ - تتولى عملية إعادة إمداد الكتائب أو الوحدات عادةً وحدات اللوجستيات تقدّمها البعثة. وفي الحالات الاستثنائية التي تضطر فيها الوحدات إلى أن تنقل بنفسها الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد، ويجرى ذلك لمسافات تزيد كثيراً عما هو معتاد، يكون هذا مستحقاً لأن يُدرج في مُعامل الاستخدام التشغيلي المكثّف.

٨ - وإذا اضطرت الكتائب أو الوحدات إلى أن تنقل بوسائلها أجزاء رئيسية من الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد الخاصة بما لمسافة تزيد كثيراً عن مسافة ١٠٠ كيلومتر المعتادة، تُعطى النقاط كما يلي. (وإذا لم يكن ذلك منطبقاً، تُعطى النقطة "صفر")

مسافة السفر المتوسطة

١	المسافة إلى القاعدة تتراوح بين ٢٠٠ كيلومتر و ٣٠٠ كيلومتر
٢	المسافة إلى القاعدة تتراوح بين ٣٠٠ كيلومتر و ٥٠٠ كيلومتر
٣	المسافة إلى القاعدة تتراوح بين ٥٠٠ كيلومتر و ٨٠٠ كيلومتر
٤	المسافة إلى القاعدة تزيد عن ٨٠٠ كيلومتر

٩ - وإذا كانت الكتائب أو الوحدات هي وحدها التي تُضطر إلى نقل أجزاء من الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد، تُقسم النقاط الواردة أعلاه على النقاط الواردة أدناه التي أُعطيت للنسبة المئوية للأصناف المنقولة المتعلقة بإعادة الإمداد.

النسبة المئوية للإمدادات المنقولة

٤	جزء صغير (بين ١٠ في المائة و ٢٩ في المائة)
٣	جزء كبير ولكن أقل من النصف (بين ٣٠ في المائة و ٤٩ في المائة)
٢	جزء كبير وأكثر من النصف (بين ٥٠ في المائة و ٦٩ في المائة)
١	غالبية أصناف الإمدادات (بين ٧٠ في المائة و ١٠٠ في المائة)

النتيجة (تُقرب من رقم عشري واحد): _____

جيم - البنية التحتية

١٠ - يُتوقع عادةً أن تكون المنشآت الثابتة المتوفرة قد اقتُنيت لاستخدامها كمشاغل للإصلاح ومخازن ومقار في منطقة المسؤولية. وإذا كانت هذه المرافق غير متوفرة بكثرة، تُعطى النقاط كما يلي.

مدى توافر البنية التحتية	
صفر	مرافق كافية
٢	مرافق قليلة تقع خارج منطقة مسؤولية الوحدة
٢	منشآت ثابتة كافية لكنها بدون دعم تقني، كالكهرباء وصرف الزيت والرافعات
٣	منشآت ثابتة قليلة لكنها بدون دعم تقني
٤	لا توجد منشآت ثابتة

النتيجة (تُقرب من رقم عشري واحد): _____

ثالثاً - الملخص

١١ - تُسجّل في جدول التلخيص التالي النقاط التي أُعطيت أعلاه، وتُصحّح الأرقام إن كان ذلك مطلوباً، بحيث لا تزيد نسبة المعامل الناتج عن ٥ في المائة.

المعامل	النقاط المعطاة
ألف - مساحة منطقة المسؤولية (الحد الأقصى أربع نقاط)	
باء - طول السلاسل اللوجستية (الحد الأقصى أربع نقاط)	
جيم - مدى توافر البنية التحتية (الحد الأقصى أربع نقاط)	
المجموع	

١٢ - ويساوي معامل ظروف التشغيل المكثّف، كنقاط مئوية، مجموع النقاط مقسوماً على ٢,٤، إذ أنه يجب ألا تزيد نسبة المعامل عن ٥ في المائة. ويقرّب المعامل الناتج إلى أقرب رقم عشري.

في المائة

صحيفة قرار لحساب معامِل العمل العدائي أو التخلي القسري في منطقة البعثة^(١)

القائم بالتقييم (الرتبة، الاسم)	منطقة أو بلد البعثة	اليوم/الشهر/السنة
/	/	/

أولاً - معلومات عامة

١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معامِل في مناطق البعثة أُدخل لتعويض البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية عن أثر العمل العدائي أو التخلي القسري. وهذا المعامِل الذي لا تتجاوز نسبته ٦ في المائة، يطبّق على عنصر قطع الغيار لمعدل الإيجار الشامل للخدمة (أو نصف تكاليف الصيانة الشهرية التقديرية عندما يكون من المتعذر حساب تكلفتها قطع الغيار بشكل منفصل)^(٢) ومعدّلات الاكتفاء الذاتي للتعويض عن تكاليف الفقد التي تتحملها الوحدات بالنسبة للمعدّات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية^(٣).

٢ - وعلى فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة وخلال الاستعراضات اللاحقة أن يستخدم صحيفة القرار هذه. وعند العودة من بعثة المسح يقدم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/مستشار شؤون الشرطة وإلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني لاستعراضه واعتماده. ويبين المعامِل الناتج في مذكرة التفاهم.

٣ - وعلى الرغم من أنه يتعدّر تقييم العناصر بكامل الموضوعية، ثمة بعض المساعدة المتاحة لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً من أجل استكمال هذا التقييم أن يستند القائم بعملية التقييم إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة. وعند تقييم احتمالات حدوث عمل عدائي وتخلٍ قسري محتمل، يجب أن توضع في الاعتبار معايير عمليات حفظ السلام التقليدية التي يُضطلع بها بموجب الفصل السادس.

ثانياً - العناصر

ألف - الأنشطة الإجرامية، كالسرقة والنهب

٤ - في بعض الأحيان، تحدث في مناطق البعثات حالات سرقة. غير أنه إذا تكررت أنشطة إجرامية كالسرقة أو النهب، يتعيّن إعطاء نقاط كما يلي. وفي حالة عدم الانطباق، تُعطى النقطة "صفر".

(١) A/C.5/71/20، المرفق ٥-٢.

(٢) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - جيم، الفقرة ٤ (أ).

(٣) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٣٣ (ب).

٢	لا توجد قوة شرطة وطنية فعّالة لمراقبة الأنشطة الإجرامية.
١	سُينزع أو نُزع سلاح الجهات المتنازعة.
٢	يوجد قبول من جانب السلطات المحلية لأعمال العصابات.
٣	يتكرر ارتكاب أعمال لقطع الطرق تتأثر بها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية.
المجموع	

باء - احتمالات انخراط قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية تشنها فصائل محددة الهوية أو محاربون مشاركون في عملية السلام

٥ - في أية عملية تقليدية لحفظ السلام، تتفق الأطراف على تسوية النزاعات دون استخدام القوة. غير أن الأطراف لا تكون دائماً قادرة على الوفاء بهذا الالتزام، ويُتوقع أن تندلع بعض أعمال العنف لأن الأطراف تتعرض للاستفزاز أو هكذا تبدو الأمور. وقد تحتفظ جبهات تابعة للأطراف المتنازعة، أو يحتفظ قادة الفصائل المتنازعة المحليون، بعناصر مسلحة غير خاضعة لسيطرة الأطراف الموقعة على اتفاق السلام. وقد تزداد المخاطر التي يتعرض لها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة إذا كان من عادة الأطراف أن تستخدم الأسلحة، مثل المدفعية أو الصواريخ المصنّعة محلياً، دون تمييز، أو إذا كانت تلك الأطراف تسعى في كثير من الأحيان إلى زيادة الحماية باتخاذ مواقع قريبة من نقاط المراقبة التابعة للأمم المتحدة.

يكون المقاتلون مجهزين بأسلحة ثقيلة مثل مدافع الهاون والمدافع الرشاشة المتوسطة إلى الثقيلة، بما يكفي لإلحاق الضرر بمعدّات ومرافق الأمم المتحدة. سجّل النقاط كما يلي إذا ما كان للمقاتلين:

١	أسلحة ثقيلة قليلة ولا يصل مداها إلى قوات الأمم المتحدة
٢	بعض الأسلحة الثقيلة ولكن مداها لا يصل عادةً إلى قوات الأمم المتحدة
٢	تجهيز جيد بأسلحة ثقيلة ولكن مداها لا يصل إلى قوات الأمم المتحدة
٤	تجهيز جيد بأسلحة ثقيلة ومداها يصل إلى قوات الأمم المتحدة
١	المقاتلون ملتزمون بسلام دائم.
٤	حدثت من قبل حالات انهيار لاتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام
٤	حدثت من قبل هجمات متكررة أُفّرّ بها رسمياً على وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية.
المجموع	

جيم - توزيع حقول الألغام غير الخاضعة للسيطرة أو التي لا توجد لها خرائط

٦ - تُعتبر الألغام أحد التهديدات الرئيسية في مناطق البعثات التي يحدث فيها القتال. وتوضع هذه الأسلحة عادة بدون تسجيل ملائم وعلامات. وفي هذه الحالة يتعيّن إعطاء نقاط كما يلي. وفي حالة عدم الانطباق، تُعطي النقطة "صفر".

١	توجد ألغام قليلة لا تشكّل خطراً مباشراً على البعثة
١	الطرق الرئيسية والفرعية غير مُلغّمة لكن مناطق الحقول والمناطق المفتوحة مُلغّمة
٣	يوجد اشتباه في أن تكون الطرق الرئيسية والمناطق الفرعية مُلغّمة
٣	توجد حاجة إلى عمليات كبيرة لإزالة الألغام من أجل تأمين المنطقة
المجموع	

دال - احتمالات تعرض قوات الأمم المتحدة لأعمال عنادية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركة في عملية السلام^(٢)

٧ - لما كان حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة يعملون في بيئة أمنية متزايدة التعقيد، فإنهم يتعرضون الآن إلى تهديدات من مصادر أكثر تنوعاً. فالأفراد أو الجماعات المعروفة لدى الأمم المتحدة، و/أو الجماعات التي ليست طرفاً في عملية السلام وغالباً ما تكون غير معروفة، التي تستخدم أساليب عنادية/إرهابية في منطقة العمليات أو في مناطق أخرى من الدولة المضيفة، قد تسعى إلى مهاجمة المدنيين أو استهداف منظمات دولية مثل الأمم المتحدة، مما يشكل تهديدات لأصول حفظ السلام المملوكة للأمم المتحدة.

١	هناك وجود لمن ذُكروا أنفاً من أفراد أو جماعات في الدولة المضيفة خارج منطقة العمليات.
٢	هناك وجود لما ذُكر أنفاً من أفراد أو جماعات داخل منطقة العمليات.
١	وقعت أعمال عنادية عشوائية ضد المدنيين على يد من ذُكروا أنفاً من أفراد أو جماعات في مناطق من الدولة المضيفة خارج منطقة العمليات.
٣	وقعت أعمال عنادية عشوائية ضد المدنيين على يد من ذُكروا أنفاً من أفراد أو جماعات في مناطق من الدولة المضيفة داخل منطقة العمليات.
٣	وقعت أعمال عنادية على يد من ذُكروا أنفاً من أفراد أو جماعات ضد منظمات غير حكومية و/أو منظمات دولية غير الأمم المتحدة في الدولة المضيفة.
٥	وقعت أعمال عنادية على يد من ذُكروا أنفاً من أفراد أو جماعات ضد الأمم المتحدة ووكالاتها في الدولة المضيفة.
المجموع	

ثالثاً - الملخص

٨ - أدخل النقاط المعطاة أعلاه في الجدول الموجز أدناه.

العامل	الحد الأقصى	النقاط المعطاة
الأنشطة الإجرامية	٨	
احتمالات تعرض قوات الأمم المتحدة لأعمال عنادية تشنها فصائل محددة الهوية أو محاربون مشاركون في عملية السلام	١٣	
توزيع الألغام بشكل عشوائي أو دون خرائط	٦	
احتمالات تعرض قوات الأمم المتحدة لأعمال عنادية تشنها فصائل غير محددة الهوية أو أفراد أو مجموعات غير مشاركة في عملية السلام	١٥	
المجموع		

٩ - تساوي النقاط المئوية لمعامل العمل العدائي أو التخلي القسري مجموع النقاط مقسوماً على ٧، لأنه يجب ألا تتجاوز ٦ في المائة. ويجب تقريب هذا المعامل الناتج إلى أقرب كسر عشري من رقم واحد.

في المائة

المرفق دال

مثال عن حساب معامِل خاص بالبعثة

المعدّات المملوكة للوحدات

معامل الظروف البيئية البالغة القسوة	ينطبق على المعدل الأساسي بكامله (معدلات الإيجار غير الشامل والشامل للخدمة)
معامل ظروف التشغيل المكثف	ينطبق على المعدل الأساسي بكامله (معدلات الإيجار غير الشامل والشامل للخدمة)
معامل العمل العدائي أو التخلي القسري	ينطبق على نصف معدل الصيانة (معدلات الإيجار الشامل للخدمة والصيانة فقط)
معامل النقل التزايدى ^(أ)	ينطبق على معدل الصيانة فقط (معدلات الإيجار الشامل للخدمة والصيانة فقط)

(أ) للتعويض عن طول السلسلة اللوجستية بالنسبة للنقل المتعلق بإعادة التموين بقطع الغيار. ويحسب معامل النقل التزايدى بطرح الـ ٨٠٠ كيلومتر الأولى من المسافة بين ميناء المغادرة وميناء الدخول، وقسمة الباقي على ٨٠٠، وضرب الرقم الناتج عن ذلك، الذي يقرب نزولاً من أقرب عدد صحيح، في ٠,٢٥.

ملاحظة: معامِل النقل التزايدى ليس معامِلاً خاصاً بالبعثة، غير أنه مدرج في هذا المثال لبيان منهجية الحساب. ١ ميل بحري = ١,٨٥٢ كيلومتر، و ١ ميل إنكليزي = ١,٦٠٩١ كيلومتر

الاكتفاء الذاتي

- ١ - لا ينطبق معامِل النقل التزايدى على الاكتفاء الذاتي.
- ٢ - معامِل الظروف البيئية البالغة القسوة ومعامِل ظروف التشغيل المكثف ومعامِل العمل العدائي أو التخلي القسري تُجمع معاً وتنطبق على المعدل الأساسي للاكتفاء الذاتي بكامله.

مثال:

المعدات الرئيسية

السداد الشهري الإجمالي	الكمية	المعدل الشهري المحسوب (بالمعامل)**	المعامل الخاص بالبعثة (نسبة مئوية) ⁽¹⁾				معدل الإيجار الشامل للخدمة (ثالثا: أولا + ثانيا)	معدل الإيجار غير الشامل للخدمة للصيانة (ثانيا)	معدل الإيجار الشامل للخدمة (أولا)	الحوايات: حاوية مشغل
			معامـل النقل التزايدى* (سابعاً)	معامـل العمل العدائى أو التخليـ القسرى (سادساً)	معامـل ظروف التشغيل المكثف (خامساً)	معامـل الظروف البيئية البالغة القسوة (رابعاً)				
١ ٥٥٤ دولاراً	٢	٧٧٧ دولاراً	١	١,٣	٣,٢	١,٥	٧٤١ دولاراً	١٤٨ دولاراً	٥٩٣ دولاراً	
<p>* حساب معامل النقل: $٧٢١ - ٤ = ٨٠٠$ مقسوماً على $٨٠٠ = ٤ \times ٠,٢٥ = ١١$</p> <p>** حساب المعدل الشهري: ٧٤١ دولاراً + ٤٧١ دولاراً \times $١,٥$ في المائة + $(٧٤١ \times ٣,٢$ في المائة) + $(١٤٨ \times ٢$ في المائة) مقسوماً على $١٣,٣$ في المائة + $(١٤٨ \times ١$ في المائة)</p>										

الاكتفاء الذاتي

السداد الشهري الإجمالي	عدد الأفراد	المعدل الشهري المحسوب (بالمعامل)*	المعامل الخاص بالبعثة (نسبة مئوية)				المعدل الشهري (لا يوجد معامل) (أولاً)	التحديد
			معامـل النقل التزايدى	معامـل العمل العدائى أو التخليـ القسرى (رابعاً)	معامـل ظروف التشغيل المكثف (ثالثاً)	معامـل الظروف البيئية البالغة القسوة (ثانياً)		
٦٤ دولاراً	٥٠	١,٢٨ دولاراً	لا ينطبق	١,٣	٣,٢	١,٥	١,٢١ دولاراً	
<p>* حساب المعدل الشهري: $أولاً + أولاً \times (ثانياً + ثالثاً + رابعاً)$</p>								

الفصل الثامن

معدّلات سداد تكاليف المعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي

المحتويات

الصفحة

١٧١	مقدمة	-	أولا
١٧١	المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية/الأصناف الاستهلاكية ذات الصلة	-	ثانيا
١٧٤	الاكتفاء الذاتي	-	ثالثا
المرفقات				
١٧٦	معدّلات سداد تكاليف المعدّات الرئيسية للإيجار الشامل للخدمة أو غير الشامل للخدمة	-	ألف
٢٠٥	معدّلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي	-	باء

أولاً - مقدمة

- ١ - تبين الجداول الواردة في هذا الفصل المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٦/٧١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧. ويجرى كل ثلاث سنوات^(١) استعراض لمعدلات سداد التكاليف للمعدات الرئيسية المشمولة بعقود الإيجار الشاملة وغير الشاملة للخدمة، ومعدلات الاكتفاء الذاتي، والأحكام الأخرى المتعلقة بالفقد والتلف وبالظروف البيئية القاسية والعمليات المكثفة واحتمال الفقد أو التلف من جراء العمل العدائي/التخلي القسري.
- ٢ - وتعُدّ التكاليف الواجبة السداد عندما تكون المعدات المدرجة في مذكرة التفاهم غير موجودة في منطقة البعثة أو غير صالحة للاستخدام.

ثانياً - المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية/الأصناف الاستهلاكية ذات الصلة

- ٣ - تسدّد تكاليف المعدات الرئيسية بالاستناد إلى مفهوم عقد الإيجار غير الشامل للخدمة ومفهوم عقد الإيجار الشامل للخدمة المعرفين كما يلي:

(أ) **عقد الإيجار غير الشامل للخدمة** - نظام لسداد التكاليف يقوم بمقتضاه البلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية بتوفير المعدات لبعثة من بعثات حفظ السلام وتحمل الأمم المتحدة مسؤولية صيانة المعدات (أو وضع ترتيبات مع طرف ثالث لصيانة المعدات). وبموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمة، يتم سداد التكاليف المرتبطة بفئات المعدات الثانوية التي تم نشرها. وإذا تولى طرف ثالث تقديم خدمات الصيانة، يسدّد له الجزء المتعلق بالصيانة في معدل التأجير الشامل للخدمة. والمعدات المشمولة بعقد إيجار غير شامل للخدمة يمكن أن يقوم بتشغيلها البلد المالك للمعدات أو بلد آخر. وتكون العلاقة التعاقدية بين الأمم المتحدة والبلد المالك للمعدات و/أو الأمم المتحدة والبلد القائم بتشغيل المعدات^(٢). وتكون المسائل المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث موضوعاً لترتيب إضافي أو لإضافة إلى مذكرة التفاهم.

(ب) **عقد الإيجار الشامل للخدمة** - نظام لسداد التكاليف حيث يضطلع البلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية بالمسؤولية عن صيانة ودعم المعدات الرئيسية والثانوية التي يجري نشرها.

- ٤ - تستند معدلات سداد التكاليف إلى القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الرئيسية. وتُعرّف هذه القيمة على أنها تقييم للمعدات لأغراض سداد التكاليف. ويتولى تحديد هذه القيمة الجمعية العامة استناداً إلى بيانات التكاليف التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية كل ثلاث سنوات عن سعر الشراء الأصلي مضافاً إليه أية تحسينات رأسمالية رئيسية، مع تعديلها لأخذ التضخم في الاعتبار وخصم نسبة منها لأي استخدام سابق، أو قيمة الاستبدال، أيهما أقل. وتشمل القيمة السوقية العادلة العامة جميع البنود موضع البحث المرتبطة بالمعدات في أداء دورها التشغيلي.

(١) A/C.5/54/49، الفقرة ٢٦.

(٢) A/C.5/49/66، المرفق الثاني، الفقرة ٤.

٥ - إذا كانت المعدات قد قُدمت من أحد البلدان ولكنها تُستخدم، بناءً على طلب من الأمم المتحدة، من جانب بلد آخر تظل المفاهيم العامة لعقد الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة منطبقة وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن المعدات إلى حين إعادتها إلى البلد الذي قُدمها. غير أن سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدة توضع ترتيباته بموجب مذكرة تفاهم ثلاثية أو ثنائية بين الأمم المتحدة والبلد المستخدم للمعدات و/أو البلد الذي قُدمها^(٣). وفي هذه الحالات يتحمل البلد المقدم للمعدات، بموجب ترتيبات عقد إيجار شامل للخدمة، مسؤولية المحافظة على الحالة التشغيلية للمعدات بنسبة ٩٠ في المائة. وإذا انخفض العدد الإجمالي للمركبات القادرة على أداء الخدمات التشغيلية إلى أقل من نسبة ٩٠ في المائة من العدد المأذون به في مذكرة التفاهم تخفّض التكاليف المسدّدة وفقاً لذلك^(٤)، كما في الحالات التي يقم فيها بلد ما بمعدات رئيسية لاستخدامه الخاص^(٥).

٦ - يحسب المعدّل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة كما يلي، باستثناء المولدات الكهربائية المقدمة بموجب المعيار ISO 8528:

(القيمة السوقية العادلة العامة مقسومة على العمر النافع التقديري والنتائج مقسوماً على ١٢) زائداً (القيمة السوقية العادلة العامة مضروبة في معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ والنتائج مقسوماً على ١٢).

٧ - تتضمن عناصر النظام التجميعي للتأجير الشامل للخدمة جميع العناصر الأربعة المذكورة أدناه^(٦):

(أ) رسم استعمال المعدات (أي عقد الإيجار غير الشامل للخدمة)؛

(ب) قطع الغيار - يُضاف إلى رسم استعمال المعدات متوسط التكلفة المرتبطة باستعمال قطع الغيار لدعم المعدات. وتتضمن هذه التكلفة معاملاً يغطي معامل نقل تزايد يمتد إلى وحدات للمسافات حسب المنطقة بالنسبة للتكاليف المرتبطة بالإبقاء على مخزون من قطع الغيار في منطقة البعثة ونقل قطع الغيار إلى منطقة البعثة؛

(ج) الصيانة - يُضاف إلى رسم استعمال المعدات متوسط التكلفة المرتبطة بصيانة المعدات في منطقة البعثة وفقاً للمعايير التي تحددها الأمم المتحدة بغض النظر عن الوسائل التي تستخدمها الوحدات لتوفير هذه الخدمة. ويشمل هذا معاملاً يتعلق بالإصلاحات والتجديدات الدورية وبتوفير معدات الاختبار والعدد والأصناف الاستهلاكية، ولكنه لا يتضمن تكاليف عمل الأفراد. وينبغي ألا تتجاوز تكاليف الصيانة للمركبات بموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمة معدلات الصيانة المقابلة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة. وعندما يحدث ذلك، يحدّد تقدير أولي ما إذا كانت زيادة

(٣) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٩.

(٤) A/C.5/55/39 و Corr.1، الفقرة ٤٢.

(٥) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة ٢٣.

(٦) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج)، والفقرات ٢٠ (أ) إلى (ج).

التكلفة تُعزى إلى عوامل بيئية أو تشغيلية؛ وإلا فإنه من الممكن أن تخفّض الأمم المتحدة معدل سداد الإيجار غير الشامل للخدمة تبعاً لذلك^(٧)؛

(د) **المعدّات الثانوية ذات الصلة** - تضاف أيضاً إلى رسم استخدام المعدّات تكلفة متوسطة مرتبطة بالمعدّات الثانوية اللازمة لدعم المعدّات الرئيسية، غير أن هذه التكلفة لا تسدّد وفقاً لفئة أخرى. ويشمل هذا معاملاً يأخذ في الاعتبار الفقد أو التلف المحتملين.

٨ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النفط والزيوت و مواد التشحيم تسدّد التكاليف إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطية وفقاً لمعدلات شهرية قياسية تعتمد على الجمعية العامة أو من خلال طلب توريد لمعدّات حالات خاصة^(٨).

٩ - عند قيام الأمم المتحدة بتوفير عنصر للدعم في إطار نظام التأجير الشامل للخدمة لا يحق للبلد المساهم أن تسدّد له التكاليف بالنسبة لهذا العنصر على وجه التحديد^(٩).

١٠ - عندما يُطلب من بلد مساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطية توفير وحدة من المتخصصين لتأدية مهام فريدة أو مهام على مستوى القوة بما يتجاوز المعدلات القياسية لاستخدام المعدّات، فإنه قد تنشأ حاجة إلى وضع مذكرة تفاهم ثنائية بين البلد المساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطية والأمم المتحدة. ومن الممكن أن تحدّد مذكرة التفاهم معدّل جديد لسداد التكاليف، حتى ولو كان قد سبق أن حدّد معدل قياسي لقطعة معيّنة من المعدّات الرئيسية^(١٠).

١١ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي، لا يكون من حق البلد المعني المساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطية أن يسترد التكاليف بمعدّات المعدّات الرئيسية، ولكنه يكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(١١). وقد تكون هناك حالات يقدّم فيها البلد المساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطية خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الطبية والخدمات الهندسية على مستوى القوة ويكون مستحقاً لأن تسدّد له تكاليف المعدّات الرئيسية^(١٢)، في حين أن نفس البنود المستخدمة لتقديم الخدمات على مستوى الوحدة تُعتبر معدّات ثانوية مشمولة بسداد التكاليف في إطار الاكتفاء الذاتي^(١٣).

١٢ - يقتصر سداد التكاليف على أصناف المعدّات الرئيسية (بما فيها المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتصلة بها) التي توافق عليها تحديداً الأمم المتحدة. وفي حالة ما إذا قدّمت إحدى

(٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-ألف، الفقرة ٢٦.

(٨) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٢١؛ و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول-باء.

(٩) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (د).

(١٠) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل ١، الفقرة ٢ (ز).

(١١) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٧؛ و A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ١٥.

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل أولاً-ألف، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(١٣) A/C.5/49/66، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

الوحدات معدّات رئيسية، أو معدّات لتحقيق الاكتفاء الذاتي، بما يقلّ عما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم، يُعدّل سداد التكاليف للبلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية طبقاً لذلك. ولا تسدّد تكاليف الأصناف الإضافية التي تقوم الوحدات بنشرها إلا إذا كان مأذوناً لها بذلك من خلال مفاوضات أخرى بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية، أو حسبما هو مشمول بالرسوم الاستثنائية في مذكرة التفاهم الموضوعية بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية قبل نشر المعدّات^(١٤). وتتعهد الأمم المتحدة بتقديم خدمات تحقيق الاكتفاء الذاتي والمعدّات الثانوية ذات الصلة حسبما تم التفاوض عليه في مذكرة التفاهم.

١٣ - ينبغي أن تُدفع للوحدات التي تحقق مستوى النشر السريع لنظام تأهب قدرات حفظ السلام نسبة ٢٥ في المائة من معدلات عنصر الصيانة المخصصة للمعدّات الرئيسية خلال المدة التي توضع فيها تلك الوحدات تحت تصرف النظام، وذلك كحافز للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية. وينبغي سداد التكاليف للوحدات التي لم تُنشر خلال سنة ميزانية حفظ السلام في نهاية سنة الميزانية تلك. وخلال كل سنة من سنوات ميزانية حفظ السلام، يجوز للأمم المتحدة القيام بعملية تفتيش واحدة على الأقل للمعدّات الرئيسية، ويجوز للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية القيام بعملية تدريب واحدة للبعثة على الأقل، تتولى الأمم المتحدة اعتمادها وتقييمها.

١٤ - إذا طُلب النشر من بلد مساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية وقام بالنشر في غضون ٦٠ يوماً، تسدّد التكاليف المتعلقة بالوقت الذي أنفق على مستوى النشر السريع في أقرب وقت ممكن بعد النشر. والبلد المساهم بقوات عسكرية/بوححدات شرطية الذي لا ينشر قواته عند الطلب أو لا ينشرها في غضون ٦٠ يوماً عندما يطلب منه ذلك يخسر أية مطالبات بالسداد والاسترداد، إن اقتضى الأمر، لقاء الوقت المستغرق على مستوى النشر السريع.

١٥ - في الحالات المثلى، يعادل مستوى النشر السريع لواءً متكاملًا يضم الوحدات التالية: ثلاث كتائب مشاة، وكتيبة لوجستيات واحدة، وسرية للدعم في مقر قيادة القوة، وقوة للرد السريع، وسرية هندسية، ومستشفى من المستوى الثاني، وسرية شرطة عسكرية، وسريّة إشارة، ووحدة طائرات هليكوبتر متوسطة للأغراض العامة، ووحدة طائرات هليكوبتر هجومية، ووحدة تكتيكية للنقل الجوي^(١٥).

ثالثاً - الاكتفاء الذاتي

١٦ - سوف تفضي المناقشات التي تجرى بين الأمم المتحدة وبين البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية إلى اتفاق بشأن القدرات التي تقدمها الأمم المتحدة والقوات التي يجري نشرها. وكنقطة بداية للمفاوضات، تحدّد الأمم المتحدة قدرات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكنها أن توفرها وتطلب من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن تقدّم هذه القدرات. ويؤخذ في الاعتبار خلال التفاوض بشأن مذكرة التفاهم^(١٦) حق البلدان المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية في تقديم أي

(١٤) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (أ).

(١٥) A/C.5/71/20، الفقرة ٤٦.

(١٦) A/C.5/55/39 و Corr.1، الفقرة ٦٧ (أ).

من فئات الاكتفاء الذاتي، أو بعضها. غير أن الأمم المتحدة تقع على عاتقها مسؤولية ضمان أن تكون أية خدمات للاكتفاء الذاتي يقدمها البلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية متفقة مع الحد الأدنى للقدرات التشغيلية، وأن تكون تلك الخدمات متماشية مع احتياجات البلدان الأخرى المساهمة بقوات عسكرية/وحدات شرطية عندما يكون مطلوباً القيام بأعمال مشتركة، وأن تكون التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة مماثلة لما كانت ستتحمله الأمم المتحدة كي تضع الترتيبات، مركزياً، لتقديم خدمات الاكتفاء الذاتي هذه.

١٧ - في حالة ما إذا تلقت الوحدة خدمات للاكتفاء الذاتي من وحدة أخرى، تُدفع معدّلات الاكتفاء الذاتي إلى الوحدة التي قدّمت الخدمات.

١٨ - عند بدء التخفيض التدريجي للبعثة، يجب أن توضع خطة من أجل تنسيق مغادرة وحدات ومعدّات القوات/الشرطة في الوقت المناسب بعد توقف العمليات وانتهاء مهمة البعثة. ويستمر سداد تكاليف الأفراد بالمعدلات الكاملة حتى وقت المغادرة وفقاً لخطة التخفيض التدريجي. ويكون سداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، وتُحسب تلك المعدّلات استناداً إلى ما تبقى بالفعل من قوام القوات/الشرطة المنشورة إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة^(١٧). وفي الحالة التي يطلب فيها إلى وحدة (إذا ما اتفق على ذلك بشكل متبادل) أن تغير موقع أي من المخيمات الرئيسية (على مستوى الوحدة أو الوحدة الفرعية) لضرورة عملياتية أو لوجستية أو إدارية، يجوز للبلد المساهم بقوات عسكرية/وحدات شرطية أن يقدم مطالبة إلى الأمم المتحدة لسداد التكاليف الإضافية والمعقولة لإعادة إدراج خدمات الاكتفاء الذاتي في إطار مسؤوليته^(١٨).

(١٧) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

(١٨) A/C.5/65/16، الفقرة ١٢٢ (ب).

نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل الصيانة	معدل الخدمة للخدمة	المعدل الشهري للإيجار غير للإيجار	المعدل الشهري الناجمة عن التكاليف	الحوادث غير التكاليف	عام	معدل إعادة الإعمار	معدل إغلاء	معدل إغلاء	معدل إغلاء
شاحنة كانبسة لمدايح الطائرات ^(ب)	٢٨٥ ٣١٩	١٧	١٠٤٣	١٤٢٢	٢٤٦٦	٠,١	٥٢	١١٩٥	١٤٤٣			
شبه مقطورة لتزويد الطائرات بالوقود ^(ب)	٦٠ ٩٦٢	١٥	٣٧٦	٣٤٤	٧٢٠	٠,١	١	١٢٩٤	١٥٣٧			
نافثة ثلج ^(ب)	٢٢٣ ٠٧١	١٥	٦٣٦	١٢٥٨	١٨٩٤	٠,١	٨٨	١٦٣٠	١٨٢٥			
جرافة ثلج ^(ب)	١٠٨ ٨٢٨	١٧	٢٩٠	٥٤٣	٨٣٣	٠,١	٧٩	١٦٣٠	١٨٢٥			
جرار لقطر الطائرات ^(ب)	١٠٥ ١٨٥	١٥	٣٩١	٥٩٣	٩٨٤	٠,١	٧٥	١١٩٥	١٤٤٣			
مقطورة لتحميل الطائرات ^(ب)	٩ ٨٠٢	١٥	٣٤٥	٥٥	٤٠١	٠,١	١	٥٤٠	٦٣٠			
شاحنة لتزويد الطائرات بالوقود ^(ب)	١٢٠ ٢٧٤	١٥	٤٥٦	٦٧٨	١١٣٥	٠,١	٥٠	١٤٢٧	١٧٩٢			
شاحنة سلام الطائرات ^(ب)	٥٨ ٨٩٨	١٥	١٤٦	٣٣٢	٤٧٨	٠,١	٤٠	٨٩١	١٠١٢			
شاحنة لإزالة الجليد ^(ب)	٢٢٢ ٧٦٩	١٥	٦٢٤	١٢٥٦	١٨٨١	٠,١	٣٧	١١٩٥	١٤٤٣			
شاحنة لإيصال المواد الغذائية	١٠٦ ٦٧١	١٥	٣٠٣	٦٠٢	٩٠٤	٠,١	٣٧	١١٩٥	١٤٤٣			
الأسلحة												
راجمات قذائف مضادة للطائرات	حالة خاصة											
قاذفات قنابل يدوية مضادة للمدركات (من ٨١ ملم إلى ١٠٠ ملم)	٩ ٠٨٣	٢٤	٨	٣٥	٤٣	٠,٥						
راجمات قذائف مضادة للمدركات	حالة خاصة											
قاذفات قنابل يدوية مضادة للدبابات (٤٠ ملم) (مجموعة من ٢) ^(ج)	١ ٥٢٤	٢٥	٦٠	٦	٦٦	٠,٥						
قاذفات قنابل يدوية مضادة للدبابات (٤٠ ملم) (مجموعة من ٣) ^(ج)	٢ ٢٨٦	٢٥	٩٠	٩	٩٩	٠,٥						
قاذفات قنابل يدوية مضادة للدبابات (من ٦٠ ملم إلى ٨٠ ملم)	١ ٦١٨	٢٥	١٠	٦	١٦	٠,٥						
رشاشات ذات أطقم (حتى ١٠ ملم)	٩ ٥٣٠	٢٥	٧	٣٦	٤٣	٠,٥						
رشاشات ذات أطقم (من ١١ ملم إلى ١٥ ملم)	١٥ ٨٢٣	٢٥	٩	٥٩	٦٩	٠,٥						
مدفع هاويتزر خفيف مقطور	حالة خاصة											

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر التقديري بالسنوات	معدل الصيانة	المعدل للشركة	المعدل للإيجار غير للإيجار	المعدل الشهري	المعدل الحوادث غير التكاليف الشهرية	النسبة المتبعة للأمم المتحدة	معدل إعادة الإطالة	معدل الإطالة	معدل الإطالة
ناقلات المشاة غير المسلحة/جرافة (الفئة الأولى)	٥٩٧١٥٨	٢٥	٣٧٣٧	٢٢٣٩	٥٩٧٦	٠,٥	٥٢٥	١٨٢٥	٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٢٥٣
ناقلات المشاة غير المسلحة/جرافة (الفئة الثانية)	٣١٢٧١٣	٢٥	٢٠٩٩	١١٧٣	٣٢٧١	٠,٥	٥٢٥	١٨٢٥	٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٢٥٣
الناقلات المجهزة بالقذائف	١١٦٢٨٣٢	١٥	٦٢٨٣	٦٩٤٥	١٣٢٢٧	٠,٥	٣٠٠	١٨٢٥	٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٢٥٣
ناقلات مدافع الهاون	٦٢٣١٧٣	٢٥	٢٤٤٩	٢٣٣٧	٤٧٨٦	٠,٥	٣٠٠	١٨٢٥	٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٢٥٣
الناقلات المجهزة بالرادار (ب) حالة خاصة	٨٧٢٥٤٣	٢٤	٣٠٧٧	٣٣٩٣	٦٤٧١	٠,٥	٣٧٥	١٨٢٥	٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٢٥٣
الناقلات المستخدمة في إصلاح الأعطال											
ناقلات الأفراد المدرعة المزودة بعجلات											
الناقلات الخاصة بالنقط الخارجية للاتصال الجوي/المراقبة الجوية الأمامية/المدفعية											
الناقلات الخاصة											
الناقلات الإسعاف والإنقاذ	٥٨٣٢٤٦	٢٤	٢٦٨٤	٢٥١١	٥١٩٦	١,٠	٣٣٨	١٨٢٥	٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٢٥٣
الناقلات الخاصة بالقيادة	٧٨٦٦٠٩	٢٤	١٢٩١	٢٩٢٨	٤٢١٩	٠,٣	٧٥	١٨٢٥	٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٢٥٣
ناقلات المشاة المسلحة (الفئة الأولى)	٧٨٤٢٩٩	٢٥	٤٤١٣	٣٢٦٨	٧٦٨١	١,٠	٤٥٠	١٨٢٥	٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٢٥٣
ناقلات المشاة المسلحة (الفئة الثانية)	٦٥٢٢٦٧	٢٥	٣٦٩٠	٢٧١٨	٦٤٠٨	١,٠	٤٥٠	١٨٢٥	٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٢٥٣
ناقلات المشاة المسلحة (الفئة الثالثة)	٣٧٢٠٠٩	٢٠	٢١٣٣	١٨٦٠	٣٩٩٣	١,٠	٤٥٠	١٨٢٥	٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٢٥٣
ناقلات المشاة غير المسلحة (الفئة الأولى)	٥٧٨٤١٦	٢٥	٣٢١٢	٢٤١٠	٥٦٢٢	١,٠	٤٥٠	١٨٢٥	٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٢٥٣
ناقلات المشاة غير المسلحة (الفئة الثانية)	٣١٤٣٧٤	٢٤	١٧٠٩	١٣٥٤	٣٠٦٢	١,٠	٤٥٠	١٨٢٥	٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٢٥٣
الناقلات المجهزة بالقذائف	١٠٧٦٣٨١	١٥	٤٢٨٧	٦٨٧٧	١١١٦٤	١,٠	٢٢٥	١٨٢٥	٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٢٥٣
ناقلات مدافع الهاون (ب) حالة خاصة	٥٩٣٠٨٥	٢٤	١٩٦٤	٢٥٥٤	٤٥١٨	١,٠	٢٢٥	١٨٢٥	٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٢٥٣
الناقلات المجهزة بالرادار حالة خاصة											
الناقلات المستخدمة في إصلاح الأعطال	٦٦٣١٩٠	٢٤	٣٧١٩	٢٨٥٥	٦٥٧٤	١,٠	٤٥٠	١٨٢٥	٢٢٥٣	١٨٢٥	٢٢٥٣

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل الصيانة	المعدل للإيجار غير للإيجار	المعدل الشهري الشهري	المعدل الحوادث غير التكاليف	النسبة المتبعة للأمم المتحدة	معدل إعياء الطلاء	معدل إعياء الطلاء
الناقلات الثلجية	١٧٦ ١٠٠	١٥	٣٠٩٩	١٠٥٢	٤ ١٥١	٠,٥	١٠٥	٢ ٢٥٣ ١ ٨٢٥	
ناقلات المشاة المدرعة	٢٨٤ ٠٣١	٢٠	٤ ٥٢٢	١٣٠٢	٥ ٨٢٤	٠,٥	٢٦٣	٢ ٢٥٣ ١ ٨٢٥	
ناقلات ذات استخدامات عامة (مركبات ثلجية)	٤١ ٩٩٣	١٥	١ ٤٦٨	٢٤٤	١ ٧١٢	٠,٣	١٤٦	٢ ٢٥٣ ١ ٨٢٥	
الناقلات المجهزة بالقذائف ^(ب)	٧٣٧ ٢١٤	١٢	٤ ٧٨٧	٥٣٠٤	١٠ ٠٩١	٠,٣	٦٠	٢ ٢٥٣ ١ ٨٢٥	
الناقلات الخاصة بالقيادة ^(ب)	٢٤٢ ٩٩٦	١٥	١ ٣٢٥	١ ٤١١	٢ ٧٣٦	٠,٣	٣٠	٢ ٢٥٣ ١ ٨٢٥	
مركبات استطلاع	٢٩٣ ٠٤٣	٢٢	٤ ٠٧١	١ ٢٣٢	٥ ٣٠٣	٠,٥	٤٣٨	١ ٣٥٦ ١ ٢٩٦	
مزودة بعجلات، حتى ٢٥ ملم	٢٨٨ ١٦٤	٢٥	٤ ١٥٥	١ ٢٠١	٥ ٣٥٥	١,٠	٦٠٠	١ ٣٥٦ ١ ٢٩٦	
مزودة بعجلات، أكثر من ٢٥ ملم	٤٠١ ٩٦٨	٢٥	٤ ٢٤٦	١ ٦٧٥	٥ ٩٢١	١,٠	٦٠٠	١ ٣٥٦ ١ ٢٩٦	
مزودة بعجلات، أكثر من ٥٠ ملم	٧١٨ ٦٢٨	٢٥	٤ ٨٥٤	٢ ٩٩٤	٧ ٨٤٨	١,٠	٦٠٠	١ ٣٥٦ ١ ٢٩٦	
مزودة بعجلات، أكثر من ١٠٠ ملم	٩٨٠ ٥٨٥	٣٠	١ ٥٤٨	٢ ٨٠٦	٤ ٣٥٤	٠,١	٤٥		مدفعية ذاتية الدفع
مدفع هاويتزر خفيف	١ ٠٧٤ ٨٨٨	٣٠	١ ٧١٨	٣ ٠٧٥	٤ ٧٩٣	٠,١	٤٥		مدفع هاويتزر متوسط
مدفع هاويتزر ثقيل	١ ٥٧٥ ٦٨٦	٢٥	٤ ٦٣٤	٥ ٩٠٩	١٠ ٥٤٣	٠,٥			مدفع هاويتزر ثقيل
دبابه قتالية رئيسية متوسطة (حتى ٥٠ طنا)	١ ٧٥٨ ٦٤٤	٢٥	٥ ٩٢٤	٦ ٥٩٥	١٢ ٥١٨	٠,٥			دبابه قتالية رئيسية ثقيلة (أكثر من ٥٠ طنا)
الدبابات التي تُستخدم في إصلاح الأعطال	١ ٤٨٩ ٨٧١	٢٥	٤ ٢١٧	٥ ٥٨٧	٩ ٨٠٤	٠,٥			الدبابات التي تُستخدم في إصلاح الأعطال
جميع أنواع الدبابات الأخرى									جميع أنواع الدبابات الأخرى
مركبات المشاة المدرعة المقاتلة/المحمولة جوا/الخاصة									مركبات المشاة المدرعة المقاتلة/المحمولة جوا/الخاصة
معدات الاتصالات									معدات الاتصالات
معدات التردد العالي جدا/التردد فوق العالي	٣٣ ٨٥٥	٧	٢٨٣	٤٠٩	٦٩٢	٠,٢			أجهزة إرسال واستقبال للمحطات الأساسية الجوية الأرضية (مضمنة السعة/مضمنة التردد)

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل الصيانة	معدل الخدمة للخدمة	المعدل الشهري الشامل (النسبة المئوية)	المعدل الشهري الناجمة عن التكاليف غير المتوقعة	معدل إعادة الإعمار	معدل إغلاء الطلاء
معدات التردد العالي	وصلات تعمل بالموجات الدقيقة	٨٣ ٨٢٢	١٠	٥٥٤	٧١٢	١ ٢٦٧	٠,٢	
	محطات متنقلة لنظم ربط الشبكات	٥٣٧	٩	٥	٥	١٠	٠,٢	
	جهاز استدعاء	٢ ٢٨٢	١٠	٢٠	١٩	٤٠	٠,٢	
	أجهزة محمولة لنظام الربط بين الشبكات MTSX	٢ ٢٩٠	٨	٢٠	٢٤	٤٤	٠,٢	
	أجهزة إعادة إرسال	٣ ٤٥٩	٧	٢٤	٤٢	٦٦	٠,٢	
	وحدات إنذار ذات تردد عال جداً	٢ ٢٢٠	٩	١٢	٢١	٣٣	٠,٢	
	قنوات للإرسال المتعدد ذات التردد العالي جداً	٥١ ٥١٣	١٠	١٥١	٤٣٨	٥٨٨	٠,٢	
	هوائيات لوغاريتمية دورية - اتجاهية عالية القدرة	٢٥ ٠٧٦	٢٤	٧	٩١	٩٨	٠,٢	
	جهاز استقبال أساسي، ذو قدرة عالية وتردد عال	٨ ١٠٣	٧	٢٣	٩٨	١٢١	٠,٢	
	جهاز إرسال للمحطة الأساسية، ذو قدرة عالية وتردد عال	٢١ ٩٦٩	٧	٣٩	٢٦٥	٣٠٤	٠,٢	
معدات ساتلية	وصلة هاتفية							
	محطة أرضية غير زائدة							
	محطة أرضية زائدة							
	محور اتصالات لمحطة أرضية							
	محور اتصالات فرعي لمحطة أرضية							
	محطة أرضية محمولة من الطراز ألف لشبكة "إنمارسات"	٤٤ ٢٠٦	٧	٣٤	٥٤٥	٥٧٩	٠,٥	
محطة أرضية محمولة من الطراز جيم لشبكة "إنمارسات"	١٣ ٩٩٤	٧	٢٥	١٧٢	١٩٧	٠,٥		

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	تكاليف الصيانة	المعدل للخدمة	المعدل للخدمة	المعدل للمعدات	الحوادث غير المتوقعة	التكاليف الشهرية	الناحية عن الشهرية	خطاً للشرطة غير	النسبة التابعة للأمم المتحدة	معدل إعادة	معدل إغلاء
محطة أرضية محمولة من الطراز ميم لشبكة "إنمارسات"	٢٠ ١٢٧	٧	٣١	٢٤٨	٢٧٩	٠,٥							
هاتف ساتلي (ج)	١ ٢٩٥	٧	١٥	١٦	٣١	٠,٢							
أجهزة استقبال ساتلية/محطة استقبال تلفزيوني فقط	١٦٣ ٥٤٨	٩	١٥١	١٥٤٢	١ ٦٩٣	٠,٢							
وحدة إمداد متواصل بالطاقة لمحطة ساتلية	٥٣١	٩	٥	٥	١٠	٠,٢							
محطة ساتلية عالمية للإرسال والاستقبال	٢١٠ ١٨١	٩	٢١٢	١ ٩٨١	٢ ١٩٣	٠,٢							
معدات هاتفية	٣ ٤١٧	٧	٤	٤١	٤٥	٠,٢							
فاكس شفري													
معدات تشفير													
مقسم هاتفي كبير (١-١٠٠ خط)	٤٢٤ ٦٧٦	١٥	١٠٩	٢ ٤٣٠	٢ ٥٣٩	٠,٢							
مقسم هاتفي (نظام مقسم فرعي آلي خصوصي) (١-١٠٠ خط)	٦٨ ٥٠٣	١٢	٤٩	٤٨٧	٥٣٦	٠,٢							
معدات دعم المطارات													
جميع أجهزة الرادار													
نظم الاقتراب/الإضاءة													
برج المراقبة	٤ ٤٨٩ ٧٣٩	٢٠	١٢ ٩٨١	١٩ ٤٥٦	٣٢ ٤٣٦	٠,٢							
نظم الملاحة	١ ٩٩٠ ٢٠٨	١٠	٥ ٨٥٩	١٦ ٩١٧	٢٢ ٧٧٥	٠,٢							
معدات اتصال متنوعة	٥ ٢٩٩	٢٠	١١	٢٣	٣٤	٠,٢							
أبراج للهوائيات													
هواتف خلوية (مجموعة من ٥) (ج)	١ ٢٠٠	٥	١٠	٢٠	٣٠	٠,٢							
مبثطات الترددات اللاسلكية/مشوش على الهواتف الخلوية (محمولة/محمولة على الظهر) (مجموعة من ٣) (ج)	١ ٥٠٠	٧	١٠	١٨	٢٨	٠,٢							
مبثطات الترددات اللاسلكية/مشوش على الهواتف الخلوية (مثبتة على مركبات) (ج)	١ ٠٠٠	٧	١٨	١٢	٣٠	٠,٢							

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	التقديري تكاليف الصيانة	المعدل للإيجار غير للإيجار	المعدل الشهري الشهري	المعدل الحوادث غير التكاليف	عام	معدل إعادة	معدل إغلاء
مقتفي الترددات اللاسلكية/محدد موضع أجهزة التنصت (مجموعة من ٤) (ج)	١ ٢٠٠	٥	١٤	١٩	٠,٢			
محطة استقبال ساتل تكتيكي (د)	٩٠ ٠٠٠	١٠٠	١٠٨٦	١١٨٦	٠,٢			
نظم للاتصالات تحت الماء حالة خاصة								
وحدات إمداد متواصل بالطاقة قدرتها ١٠ كيلو فولت أمبير فأكثر	٨ ٧٨٦	٨٩	٧٥	١٦٣	٠,٢			
نظام للتداول بالفيديو (هـ)	٥ ٥٠٠	١٥	٦٦	٨١	٠,٢			
مركبة ذات عجلات خاصة بالنقاط الخارجية للاتصال الجوي/مراكز المراقبة الجوية الأمامية/مراكز المراقبة الجوية التكتيكية								
مركز متنقل للاتصال التكتيكي (د)	٤٨ ٠٠٠	١٢	٣٥٣	٨٩٩	٠,٥	١٥٠	٨٩١	١٠١٢
نظام متنقل لربط الشبكات حالة خاصة								
مجموعة مقطورة للاتصالات حالة خاصة								
شاحنة اتصالات (خفيفة)	٥٠ ٢٤٨	١٢	٣٧٠	٩٢٨	٠,٥	٣٠	١١٩٥	١٤٤٣
شاحنة اتصالات (متوسطة)								
شاحنة اتصالات (ثقيلة)								
معدات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة والتخلص من الأجهزة المتفجرة المرجلة (١)	٣٨ ١٠٠	٧	٤٥٧	٤٦٣	٠,١			
كاشف ألغام (قادر على قياس الشكل أو المحتوى من المتفجرات بالإضافة إلى المحتوى من المعادن)	١٠ ٦٤٠	٥	١٧٨	٢٨٣	٠,١			

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	التقديري تكاليف الصيانة	معدل للإيجار غير للإيجار	المعدل الشهري	المعدل الشهري	المعدل الشهري	معدل إعادة
نوع المعدات	بالسنوات	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة
نوع المعدات	بالسنوات	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة	للخدمة
تدبير إلكتروني مضاد متنقل (مشوّش) يُستخدم ضد الأجهزة المتفجرة المرتجلة المتحكم فيها عن بعد ^(ج)	٧	١٢٠ ٣٦٢	١٣٦١	١٤٤٣	٢٨٠٤	٠,١	
معدات التحكم من بعد لإبطال مفعول القنابل حالة خاصة							
نظام محمول يعمل بالأشعة السينية للتخلص من الذخائر المتفجرة ^(ج)	٥	٥٦٠٠	٢٠٠	٩٤	٢٩٤	٠,١	
جهاز لتحديد مواقع القنابل	٥	٧٥٦١	٧٥	١٢٧	٢٠١	٠,١	
بزة إبطال الذخائر المتفجرة - خفيفة (المعيار V50 على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة ١٠٠٠ متر/ثانية للصدر والأربية)	٥	٦٩٥٦	٦٧	١١٧	١٨٣	٠,١	
بزة إبطال الذخائر المتفجرة - ثقيلة (المعيار V50 على الأقل نسبة إلى شظية تتطاير بسرعة ١٦٠٠ متر/ثانية للصدر والأربية)	٥	١٠٨١٧	١٠٨	١٨١	٢٨٩	٠,١	
أجهزة الكشف عن المعادن	٥	٣٢٤٣	٣٢	٥٤	٨٧	٠,١	
طقم للحماية الشخصية عند إزالة الألغام من أجل التخلص من الذخائر المتفجرة والأجهزة المتفجرة المرتجلة							
مآزر/سراويل واقية	٣	٦٨٦	٦	١٩	٢٥	٠,١	
خوذ وأقنعة واقية	٢	٢١٤	١٧	٩	٢٦	٠,١	
أحذية واقية	٢	٥١٠	٦	٢١	٢٧	٠,١	
صُدْر/سترات واقية	٣	٦٨٥	٦	١٩	٢٥	٠,١	
قفازات مقوّاة (زوج)	٢	١٤٨	٢	٦	٨	٠,١	
إجمالي المجموعة	٢	٢٢٤٤	٣٧	٧٥	١١٢	٠,١	

طقم لإزالة الألغام للتخلص من الذخائر المتفجرة والأجهزة المتفجرة المرتجلة^(ج)

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	بالسنوات	الصيانة	للخدمة	للخدمة	المشاملة (النسبة المتحداة للطلاء	إعادة	معدل											
جهاز معطل للتخلص من الذخائر المتفجرة	٣٨٥٠	٢	٦	١٦١	١٦٧	٠,١													
عدّة تشغيل معدات التخلص من الذخائر المتفجرة	٣٨٠٥	٢	١٠	١٥٩	١٦٩	٠,١													
علبة لتخزين المتفجرات/الصواعق	١٠٥٦	٢	٦	٤٤	٥٠	٠,١													
أسلاك التفجير (٣٠٠ متر)	٧٤٠	٢	٦	٣١	٣٧	٠,١													
نظام تفجير لإطلاق أجهزة التعطيل/شحنات التفجير	٣٥٠٠	٢	٦	١٤٦	١٥٢	٠,١													
عدّة خطافات وخيوط للتخلص من الذخائر المتفجرة	٧٢	٢	٧	٣	١٠	٠,١													
عدّة لفحص الأجهزة المتفجرة المرجلة ما بعد الانفجار	٤٩٨٧	٢	٢٠٠	٢٠٨	٤٠٨	٠,١													
مرآة مضيئة بذراع تليسكوبي لتفتيش المركبات المفخخة بأجهزة متفجرة مرجلة (٩ أقدام)	١١٩	٢	٢	٥	٧	٠,١													
عدّة دخول المركبات والمباني	٢٧٢٦	٢	٨	١١٤	١٢٢	٠,١													
إجمالي المجموعة	٢٠٨٥٥	٢	٢٥١	٨٧١	١١٢٢	٠,١													
مركبات لإزالة الألغام من أجل التخلص من الذخائر المتفجرة والأجهزة المتفجرة المرجلة																			
مركبة مجهزة لإزالة الألغام متحكّم فيها حالة خاصة عن بعد (ج)																			
شاحنة ذات مقصورة مدرعة لفريق التخلص من الذخائر المتفجرة والأجهزة المتفجرة المرجلة (ج)	٥٨٩٨٦٠	٢٠	٤٢٤	٢٥٠٧	٢٩٣١	٠,١													
مركبة محصنة ضد الألغام والكمائن (ج)	٧٨٥٠٧٠	١٥	٣٧٦٧	٤٤٢٧	٨١٩٤	٠,١													

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	بالسنوات	الصيانة	للخدمة	للخدمة	المفتوية	المتحدة	الطلاء	إعادة	معدل
فئة المعدات	العمر النافع التقديري	تكاليف الشامل	للخدمة	للخدمة	المفتوية	المتحدة	الطلاء	إعادة	معدل	معدل
	بالسنوات	تكاليف الشامل	للخدمة	للخدمة	المفتوية	المتحدة	الطلاء	إعادة	معدل	معدل
٢٠١ إلى ٣٣٠ كيلو فولت أمبير (ع)	٥٣٦٠٠	٦	١٦٣٣	٧٥٣	٢٣٨٦	٠,٢	٢٨٠٠	٣٦٢	٤٠٧	
٣٣١ إلى ٥٠٠ كيلو فولت أمبير (ع)	٦٤٥٥٠	٦	١٨٠٨	٩٠٧	٢٧١٥	٠,٢	٣٠٨٦	٣٦٢	٤٠٧	
أكثر من ٥٠٠ كيلو فولت أمبير (ع)	حالة خاصة							٣٦٢	٤٠٧	
مولدات كهربائية، موّلد طاقة يعمل لفترات زمنية محدودة (ج)	ISO 8528	١٢	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ٥٠ في المائة من المعدل المعتمد لموّلد رئيسي من الفئة ذاتها							
مولد احتياطي لحالات الطوارئ (ج)		١٢	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ٣٠ في المائة من المعدل المعتمد لموّلد رئيسي من الفئة ذاتها							
مولدات كهربائية، للاحتياجات الزائدة (٢٠٢٠-٢٠١٧ فقط) (ع)	الاحتياجات الزائدة (للفترة)									
مولدات الطاقة المتجددة المتكاملة التي تعمل بالديزل والطاقة الفولطاضوئية (ج)	نظم هجينة ذات نسبة منخفضة من مدخلات الطاقة الفولطاضوئية (١) تتراوح قدرتها بين ٢٠ و ٣٠ كيلو فولت أمبير									
	نظم هجينة ذات نسبة منخفضة من مدخلات الطاقة الفولطاضوئية تتراوح قدرتها بين ٣١ و ٤٠ كيلو فولت أمبير									
	نظم هجينة ذات نسبة منخفضة من مدخلات الطاقة الفولطاضوئية تتراوح قدرتها بين ٤١ و ٥٠ كيلو فولت أمبير									
	نظم هجينة ذات نسبة منخفضة من مدخلات الطاقة الفولطاضوئية تتراوح قدرتها بين ٥١ و ٧٥ كيلو فولت أمبير									
	نظم هجينة ذات نسبة منخفضة من مدخلات الطاقة الفولطاضوئية تتراوح قدرتها بين ٧٦ و ١٠٠ كيلو فولت أمبير									

نوع المعدات	القيمة السوقية التقديرية	بالسنوات	الصيانة	للخدمة	للخدمة	المفتوية	المتحدة	الطلاب	إعادة	معدل
فئة المعدات	العمر النافع	معدل	للإيجار	غير	للإيجار	خطاً	للشروط	غير	معدل	معدل
	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل
	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل	المعدل
نظم هجينة ذات نسبة منخفضة من مدخلات الطاقة الفولطاضوية تتراوح قدرتها بين ١٠١ و ١٥٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٤٥ في المائة من المعدل المعتمد لموّلد رئيسي من الفئة ذاتها									
نظم هجينة ذات نسبة منخفضة من مدخلات الطاقة الفولطاضوية تتراوح قدرتها بين ١٥١ و ٢٠٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٥٠ في المائة من المعدل المعتمد لموّلد رئيسي من الفئة ذاتها									
نظم هجينة ذات نسبة منخفضة من مدخلات الطاقة الفولطاضوية تتراوح قدرتها بين ٢٠١ و ٣٣٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٦٠ في المائة من المعدل المعتمد لموّلد رئيسي من الفئة ذاتها									
نظم هجينة ذات نسبة منخفضة من مدخلات الطاقة الفولطاضوية تتراوح قدرتها بين ٣٣١ و ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	يبلغ معدل سداد تكاليف الإيجار الشامل للخدمة ١٨٠ في المائة من المعدل المعتمد لموّلد رئيسي من الفئة ذاتها									
نظم هجينة ذات نسبة منخفضة من مدخلات الطاقة الفولطاضوية تزيد قدرتها على ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	حالة خاصة									
نظم هجينة ذات نسبة متوسطة وعالية من مدخلات الطاقة الفولطاضوية (ع) - نسبة مدخلات الطاقة (ذروة الطاقة الفولطاضوية بالكيلوواط بالنسبة لمولد يعمل بنسبة ١٠٠ في المائة في الفئة المصنّف فيها) تزيد عن ٣٥ في المائة (ع)	حالة خاصة									
مولدات الطاقة المتجددة الأخرى	نظم بطاريات مستقلة بذاتها تعمل بالطاقة الفولطاضوية، مع المولدات الاحتياطية أو مولدات لذروة الطلب أو بدونها (ع)									
مولدات الطاقة المتجددة الأخرى (ع)	وحدات إضاءة للمناطق والشوارع تعمل بالطاقة الشمسية الفولطاضوية، مجهزة بصمامات ثنائية باعثة للضوء وبطاريات وأجهزة استشعار وتوقيت (ع)									
حالة خاصة	نظم الطاقة المتجددة الأخرى (ع)									

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل الصيانة	معدل الخدمة للخدمة	المعدل الشهري الشامل (النسبة المتعددة)	المعدل الشهري الناجمة عن الشهرية	المعدل الشهري الناجمة عن الشهرية	معدل إعادة الإعمار	معدل إغلاء	معدل إغلاء
المعدات الهندسية	زورق هجومي ومحركه (من نوع "زودياك")	٨	١٥١	١٧٧	٣٢٨	٠,٥	٢٤٠	٥٦٧	٧٣٥	
	زورق تجسير	٢٥	١١٧٠	٦٦٧	١٨٣٧	٠,٥	٧٧٥			
	مجموعات مد الجسور (من نوع "بيلي" أو ما يماثله، مجموعة بطول ١٠٠ قدم)	٣٩	٥٦٤١	١٠٥٨	٦٧٠٠	٠,١				
	مدك صفائحي	٥	٤	٩	١٣	٠,٥				
	مقطع خرسانة	١٥	٧٧	٣١	١٠٨	٠,٥				
	خلاطة خرسانة، أكثر من ١,٥ م ^٣	١٠	١٠٥	٦٩	١٧٤	٠,٥				
	خلاطة خرسانة، أقل من ١,٥ م ^٣	٨	٣٣	٢٠	٥٣	٠,١				
	هزارة خرسانة	١٢	٢٥	١١	٣٦	٠,٥				
	مضخات نزع الماء، بقوة تصل إلى ٥ أحصنة	١٠	١٣	١٦	٢٩	٠,٥				
	عبارات (للأختار)	٢٠	١١٢٩	٢٩١٩	٤٠٤٨	٠,٥	٩٠٠			
	عوامات/جسور عائمة (الجزء الداخلي/المنحدر)	١٠	٦٥٨	٣٨٥٢	٤٥١٠	٠,٥				
	معدات تحجير، كاملة									
	قوارب استطلاع من طراز Recce	١٠	٢٧٣	٢٧٨	٥٥١	٠,٥	٢٥٨	٥٦٧	٧٣٥	
	جسر مقصي/كابولي (حتى ٢٠ متراً)	١٠	٥٨٣	٨٧٧	١٤٦١	٠,٥				
	منشأة ومعدات لمعالجة مياه المجاري	١٥	٤٦	٢٣٥	٢٨١	٠,٥				
	معدات مختبر التربة	١٠	٢٨٧	٣٣٢	٦١٩	٠,٥				
	معدات المسح، تشمل محطة كاملة	١٥	٩١	٧٤	١٦٥	٠,٥				
	معدات المسح، من نوع المزواة	١٥	١٠	٤٠	٥٠	٠,٥				
	مضخات مياه	٩	١٣	٤٩	٦٢	٠,٥				

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل الصيانة	معدل للإيجار غير للإيجار	المعدل الشهري الشهري	المعدل الحوادث غير التكاليف	عام	النسبة المتبعة للأمم المتحدة	معدل إعياء	معدل إعياء
منشأة تكسير ^(ج)	١٤٨٧٥٠	١٠	٦٥٠	١٢٥٢	١٩٠٢	٠,١	٠,١	٥٠٠	١٨٢٥	٢٢٥٣
جهاز حفر ذاتي الدفع	٢٢٣٥٢٨	٢٠	٦٩٩	٩٥٠	١٦٤٩	٠,١	٠,١	٤٥٠	١٤٢٧	١٧٩٢
حفارة (حتى ١ م ^٣)	١٠٥٦٨٧	١٥	١١٨٤	٥٩٦	١٧٨٠	٠,١	٠,١	٣٠٩	١٥١٤	١٧١٦
حفارة (أكثر من ١ م ^٣)	٢٩٠٣٣٠	١٧	١٥٧٣	١٤٤٧	٣٠٢٠	٠,١	٠,١	٤٩٢	١٥١٤	١٧١٦
عربة إطفاء	١٦٨٧٩٦	٢٠	١٦١	٧١٧	٨٧٨	٠,١	٠,١	٢٢	١٦٣٠	١٨٢٥
مركبة تحميل أمامي خفيفة (حتى ١ م ^٣)	٥٩٩٢٨	١٢	١١٤١	٤٢١	١٥٦٣	٠,١	٠,١	٢٥٧	١٥١٤	١٧١٦
مركبة تحميل أمامي متوسطة (من ١ م ^٣ إلى ٢ م ^٣)	٩٥٧٥٧	١٢	١٤٨٨	٦٧٣	٢١٦٠	٠,١	٠,١	٢٥٧	١٥١٤	١٧١٦
مركبة تحميل أمامي ثقيلة (من ٢ م ^٣ إلى ٤ م ^٣)	١٨٠١٢١	١٥	١٧٦٢	١٠١٦	٢٧٧٧	٠,١	٠,١	٤٥٠	١٥١٤	١٧١٦
مركبة تحميل أمامي خاصة (أكثر من ٤ م ^٣) حالة خاصة	١٧١١٤٦	١٢	١٤٥٠	١٢٠٣	٢٦٥٣	٠,١	٠,١	٥٨٢	١٥١٤	١٧١٦
مركبة تحميل أمامي مجنزرة	١٤٤٣٣٦	١٩	١٦٨٧	٦٤٥	٢٣٣٢	٠,١	٠,١	٥٠٤	١٥١٤	١٧١٦
ممهدة طرق للأغراض الخاصة حالة خاصة	٤٦٠١١	١٢	٩٤٢	٣٢٣	١٢٦٥	٠,١	٠,١	٢٨٢	١٥١٤	١٧١٦
جرار صناعي خفيف	٩٩٠٩٠	١٥	٦٣٠	٥٥٩	١١٨٨	٠,١	٠,١	٧٢	١٥١٤	١٧١٦
شاحنة جسر عائم من طراز M2 حالة خاصة	١٠٦٤٥٣	١٧	٧٩١	٥٣١	١٣٢٢	٠,١	٠,١	٢١١	١٥١٤	١٧١٦
مركبة كانبسة للطرق	٣٨٢٠٧	١٥	٦٢٢	٢١٥	٨٣٨	٠,١	٠,١	٥٧	٨١١	١٠٢٩
مدحلة ذاتية الدفع لإزالة الألغام	٢٠١٧٩٤	١٢	٦١٠	١٤١٨	٢٠٢٨	٠,١	٠,١	٧٥	١٦٣٠	١٨٢٥
مدحلة مقطورة لإزالة الألغام	٦٤٨٤٠	١٥	٧٩	٣٦٦	٤٤٥	٠,١	٠,١	٢٤	١٤٢٧	١٧٩٢
منشرة متنقلة حالة خاصة										
شاحنة نافثة للثلج										
شاحنة حفارة ^(ب)										

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل الصيانة	معدل تكاليف التشغيل للصيانة	المعدل للإيجار غير للإيجار	المعدل الشهري الشهري	المعدل الحوادث غير التكاليف	عام	معدل إعادة الإعمار	معدل إغلاء
					بالنسبة للمتحدة	المتحدة	المتحدة	المتحدة	المتحدة	المتحدة
تخزين الوقود، من ٥٠١ إلى ٥٠٠٠ لتر	٣٠٣٣	١٢	١٥	٢٢	٣٧	٠,٥				
تخزين الوقود، من ٥٠٠١ إلى ١٠٠٠٠ لتر	٣٦٤٥	١٢	١٧	٢٧	٤٤	٠,٥				
تخزين الوقود، أكثر من ١٠٠٠٠ لتر	٥٣١٠	١٢	١٩	٣٩	٥٨	٠,٥				
تخزين المياه، ٥٠٠٠ إلى ٧٠٠٠ لتر	١١٦٢	٧	١١	١٤	٢٥	٠,١				
تخزين المياه، ٧٠٠١ إلى ١٠٠٠٠ لتر	١٦٣٢	٧	١٦	٢٠	٣٦	٠,١				
تخزين المياه، ١٠٠٠١ إلى ١٢٠٠٠ لتر	١٧٨٩	٧	١٨	٢١	٤٠	٠,١				
تخزين المياه، ١٢٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠ لتر	٥١٥١	٧	٥١	٦٢	١١٣	٠,١				
تخزين المياه، أكثر من ٢٠٠٠٠ لتر	٥٨٣٩	٧	٥٧	٧٠	١٢٧	٠,١				
رافعة حاويات ذاتية الدفع ^(ب)	١٢٢٤٦٤	١٢	٤٥٥	٨٦١	١٣١٦	٠,١	٣	١٠٢٩	٨١١	
رافعة شوكية للحاويات	٣٦٢٧١٧	١٢	٣٨٤	٢٥٤٩	٢٩٣٣	٠,١	٦٨	١٧١٦	١٥١٤	
رافعة شوكية خفيفة (حتى ١,٥ طن)	٣٠٩٧٤	١٠	٤١٨	٢٦١	٦٧٨	٠,١	٩٠	١٠٢٩	٨١١	
رافعة شوكية متوسطة (حتى ٥ أطنان)	٥٨٦٩٥	١٢	٧٠٩	٤١٢	١١٢١	٠,١	٩٦	١٠٢٩	٨١١	
رافعة شوكية ثقيلة (أكثر من ٥ أطنان)	١٠٦٦٩٢	١٢	٩٤٠	٧٥٠	١٦٩٠	٠,١	١٠٨	١٠٢٩	٨١١	
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ١,٥ طن) ^(ب)	٨٧٨٦٢	١٠	٤٤٥	٧٤٠	١١٨٥	٠,١	٧٨	١٠٢٩	٨١١	
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ٥ أطنان) ^(ب)	١٢٨٩٧٣	١٢	٦٥٥	٩٠٦	١٥٦١	٠,١	٩١	١٠٢٩	٨١١	
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (أكثر من ٥ أطنان) ^(ب)	١٨٢٤٥٨	١٢	٧٧٢	١٢٨٢	٢٠٥٤	٠,١	٣٦٠	١٠٢٩	٨١١	
المعدات الطبية ومعدات طب الأسنان ^(ط)	٨٩٣٤١	٥	٤٤٧	١٤٩٦	١٩٤٣	٠,١				
مستشفى من المستوى الثاني	٩٠٩٩٠٨	٥	٤٥٥٠	١٥٢٤١	١٩٧٩١	٠,١				
مستشفى من المستوى الثالث	١٥٣٧٣٠٢	٥	٧٦٨٧	٢٥٧٥٠	٣٣٤٣٦	٠,١				

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	تكاليف الصيانة	معدل للإيجار غير للإيجار	المعدل الشهري الشهري	المعدل الحوادث غير التكاليف	عام	معدل إعادة	معدل إغلاء
نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	تكاليف الصيانة	معدل للإيجار غير للإيجار	المعدل الشهري الشهري	المعدل الحوادث غير التكاليف	عام	معدل إعادة	معدل إغلاء
وحدة إجلاء طبي جوي	٩٦٠٤١	٥	٤٨٠	١٦٠٩	٢٠٨٩	٠,١			
مجموعة معدات طب الأسنان	١٦١٥٦٤	٥	٨٠٨	٢٧٠٦	٣٥١٤	٠,١			
وحدة جراحة أمامية	١٦٢٣٤٢	٥	٨١٢	٢٧١٩	٣٥٣١	٠,١			
وحدة أمراض النساء	١٠٩٣٢	٥	٥٥	١٨٣	٢٣٨	٠,١			
المختبر وحده	٣١٠١٦	٥	١٥٥	٥٢٠	٦٧٥	٠,١			
وحدة جراحة العظام	٤٨٣٤٨	٥	٢٤٢	٨١٠	١٠٥٢	٠,١			
وحدة العلاج الطبيعي ^(ج)	١٣٣٠٠	٥	٦٧	٢٢٣	٢٨٩	٠,١			
جميع السفن البحرية	طلب توريد								
معدات المراقبة (للمنطقة)	معدات تحديد مواقع المدفعية	حالة خاصة							
السفن البحرية ^(١)									
معدات المراقبة (فردية)	رادار/نظام للمراقبة الأرضية	حالة خاصة							
	أجهزة تصوير حراري - طراز جوي	٨	٤٩٣	١٤٢٤	١٩١٧	٠,٢			
	أجهزة تصوير حراري - طراز أرضي	٨	٤٩٣	١١٧٦	١٦٦٩	٠,٢			
	مناظير مركبة على منصب ثلاثي القوائم	١٠	١١	٧٩	٩٠	٠,٥			
	نظام تعقب إلكتروني معزز يعمل وفق النظام العالمي لتحديد المواقع (مجموعة من ٥) ^(ج)	١٠	١٠	٩	١٩	٠,٢			
	أجهزة المراقبة الليلية - مركبة على منصب ثلاثي القوائم	٨	٢٢	١٥٠	١٧٢	٠,٥			
مركبات الشرطة	مركبة شرطة مدرعة محمية ^(ك)	٢٤	١٦٢٨	١٢٨٨	٢٩١٦	١,٠	٤٥٠	٢٢٥٣	١٨٢٥
	مركبة شرطة مكافحة الشغب ^(ك)	٢٠	٣٢٠	٧٥٤	١٠٧٣	٠,٨	٨٠	٩٦١	٨٩٤
	شاحنة مدفع مائي مدرعة ^(ل)	حالة خاصة							
	شاحنة مدفع مائي غير مدرعة تتراوح سعتها بين ٢٥٠٠ و ٥٠٠٠ لتر	٢٠	١١٥٢	٥١٦	١٦٦٨	٠,١	٣٣٦	١٤٤٣	١١٩٥

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل الصيانة للخدمة	المعدل المعدل للخدمة	المعدل المعدل للحوادث غير التكاليف الشهرية الناجمة عن الشهرية	عام على	معدل إعادة إغلاء	معدل إغلاء	معدل إغلاء
شاحنة مدفع مائي غير مدرعة تتراوح سعتها بين ٥.٠٠٠ و ١٠.٠٠٠ لتر	١٧١ ٦٢٩	٢٠	١١٦٨	٧٢٩	١٨٩٧	٠,١	٣٣٦	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
شاحنة مدفع مائي غير مدرعة تزيد سعتها عن ١٠.٠٠٠ لتر ^(٣)	١٩١ ٧٤٠	٢٠	١٢١١	٨١٥	٢٠٢٦	٠,١	٣٣٦	١ ١٩٥	١ ٤٤٣
معدات الشرطة									
عدة تنظيم المرور للشرطة العسكرية/الشرطة	٧٥٨	٥	٥	١٣	١٨	٠,٥			
مكشاف الكحول	١٥٤٠	٥	١٧	٢٦	٤٣	٠,٥			
جهاز ليزري لكشف السرعة	٢ ٢٩٨	٥	٢٢	٣٩	٦١	٠,٥			
إجمالي المجموعة									
عدّة لمختبر التحقيق ^(٤)	٩ ٠٧٩	١٠	٣٩٥	٧٩	٤٧٤	٠,٥			
حواجز منقولة للوقاية من الاصطدام ^(٤)	٨ ٠٠٠	١٠	٤٠	٧٠	١١٠	٠,٥			
مرايا للفتيش الخارجي (مجموعة من ٣) ^(٤)	١ ٠٥٠	٥	٥	١٨	٢٣	٠,٥			
حصيرة مسامير للطرق ^(٤)	١ ٠٩٥	٥	٥	١٩	٢٤	٠,٥			
مخاريط لتنظيم السير (مجموعة من ٣٠) ^(٤)	١ ٥٠٠	٥	٧	٢٦	٣٣	٠,٥			
مرايا للفتيش تحت عربات المدافع (مجموعة من ١٠) ^(٤)	١ ٢٠٠	٥	١	٢١	٢٢	٠,٥			
معدّات مكافحة الشغب									
معدّات للأفراد (تنطبق فقط على الوحدات العسكرية المكلفة بمهام مكافحة الشغب) ^(٥)	١ ٠٥٠	٥	٥	١٨	٢٣	٠,٥			
عدة كاملة (دون قناع واق من الغازات) (مجموعة من ١٠) - المجموع	١٥ ٤١٥	٢	٨٠	٦٤٩	٧٢٩	٠,٥			
عدة كاملة (مع قناع واق من الغازات) (مجموعة من ١٠)	٤ ٦٨٧	٢	٢٤	١٩٧	٢٢١	٠,٥			
واقبات الكوع والركبة والكتف (مجموعة من ١٠)									

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	بالسنوات	الصيانة	للخدمة	للخدمة	المفتوية	المتحدة	الطلاب	إعادة	معدل
فئة المعدات	العمر النافع التقديري	تكاليف التشغيل	للخدمة							
	بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات	بالسنوات
درع ضد المقذوفات من طراز IIIA مطابقة لمواصفات معهد القضاء الوطني (محمولة؛ حماية الجزء الأعلى من البدن) ^(ع)	١٠	١٢	٢٢	٣٤	٠,٥					
مجموعة أدوات اقتحام المباني (لوحة واحدة) ^(ع)	٥	١٢	٤٣	٥٥	٠,٥					
درع واقية من الرصاص محمولة (مجموعة من ٣) ^(ع)	٨	٧	١٤	٢١	٠,٥					
كاميرات مثبتة على الرأس (مجموعة من ٢) ^(ع)	٧	٥	١٧	٢٢	٠,٥					
نظام المخاطبة بالمكبرات الصوتية (مجموعة)	١٠	٢٤	١١	٣٥	٠,٥					
عدة نزول من المرتفعات (لوحة واحدة) ^(ع)	٥	١٠	٣٣	٤٣	٠,٥					
أنوار كاشفة ومولّدات كهربائية (مجموعة)	١٠	١٨	٣٢	٥٠	٠,٥					
كاميرات مثبتة على مركبات (مجموعة ٢) ^(ع)	٧	١٥	٤٩	٦٤	٠,٥					
معدات أفرقة الشرطة المتخصصة										
عدّة الاستدلال الجنائي ^(ع)										
مختبر الاستدلال الجنائي ^(ع)										
حالة خاصة										
نظام تصوير حراري عالي الدقة (ثابت) ^(ع)										
نظام تصوير حراري عالي الدقة (محمول) ^(ع)										
مركبات الدعم (من الطراز التجاري)										
مركبات صالحة لكل أنواع الأراضي	٥	٥	١٢٠	١٢٥	٠,٨	١	٢٢٧	٣٠٥		
سيارة إسعاف - مدرّعة/مركبة إنقاذ	١٠	٢٢٤	١٤٥١	١٦٧٦	٠,٨	٩٦	٨٧٣	٩٧٠		
سيارة إسعاف - شاحنة	٩	٣٣٢	٦١٠	٩٤٢	٠,٨	٨٠	٨٩١	١٠١٢		
سيارة إسعاف (رباعية الدفع)	٨	٥٧٣	٨٦١	١٤٣٤	٠,٨	٨٠	٨٧٣	٩٧٠		
سيارة (رباعية الدفع)	٨	٣٨٩	١٧٧	٥٦٧	٠,٨	٣٠٠	٨٧٣	٩٧٠		

نوع المعدات	القيمة السوقية التقديرية بالسنوات	العمر النافع	معدل الصيانة للخدمة	المعدل الشامل للخدمة	المعدل الشهري الناجمة عن التكاليف	الحوادث غير المتوقعة	معدل إعادة الإعمار	معدل إعياء الطلاء
سيارة ركاب، طراز "صالون"/"ستيشن واغون"	١٠ ٩٩٦	٥	١٢٠	١٩١	٣١٠	٠,٨	١٢٠	٨٧٣ ٩٧٠
حافلات (١٢ راكبا أو أقل)	٢٨ ٧٥٦	٦	٥٠٥	٤١٩	٩٢٣	٠,٨	٣٠٠	٨٩٤ ٩٦١
حافلات (من ١٣ إلى ٢٤ راكبا)	٤٠ ١١٢	٨	٧٤٥	٤٤٥	١ ١٨٩	٠,٨	٢٤٠	١ ١٨٥ ١ ٣١٤
حافلات (أكثر من ٢٤ راكبا)	١٣٧ ٣١٧	١٢	٨٥٧	١ ٠٤٥	١ ٩٠٢	٠,٨	٢٠٠	٢ ٢٦٢ ٢ ٠٣٣
درجات نارية	٣ ٤٩٦	٤	١٩	٧٥	٩٤	٠,٨	٦	٢٢٧ ٣٠٥
دراجة ثلجية بمحرك	٦ ٧٠١	٦	٥	٩٨	١٠٣	٠,٨	١	٢٢٧ ٣٠٥
شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)	١٤٤ ٩٩٠	٢٠	١٧٤	٧٠١	٨٧٥	٠,٨	١٠٠	١ ٤٢٧ ١ ٧٩٢
شاحنة رافعة للأوزان الثقيلة (من ١٠ أطنان إلى ٢٥ طناً)	٢٠٥ ٠٨٩	٢٠	٢٦٧	٩٩١	١ ٢٥٩	٠,٨	١٠٠	١ ٤٢٧ ١ ٧٩٢
شاحنة صيانة خفيفة	٤٩ ٥٧٥	٥	١٤٦	٨٥٩	١ ٠٠٥	٠,٨	٢٤٠	١ ١٩٥ ١ ٤٤٣
شاحنة صيانة متوسطة	٨٥ ٥٢٤	٨	٢٥٤	٩٤٨	١ ٢٠٢	٠,٨	١٥٠	١ ١٩٥ ١ ٤٤٣
شاحنة صيانة ثقيلة	٢٤٦ ٢٩٠	١٢	٢٧١	١ ٨٧٥	٢ ١٤٦	٠,٨	١٤٠	١ ١٩٥ ١ ٤٤٣
شاحنة ذات منصة نقالة ^(ب)	٦١ ٣٠٧	١٢	١٠٤٨	٤٦٧	١ ٥١٥	٠,٨	٤٨٠	١ ١٩٥ ١ ٤٤٣
شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى ٥ أطنان)	١٤٤ ٣٤٣	١٠	٥٨٩	١ ٢٩٩	١ ٨٨٨	٠,٨	٢٧٠	١ ١٩٥ ١ ٤٤٣
شاحنة تبريد (أقل من ٢٠ قدما)	٥٨ ٣٢٣	١٠	٦٢	٥٢٥	٥٨٧	٠,٨	٣٤	١ ١٩٥ ١ ٤٤٣
شاحنة تبريد (٢٠ قدما وأكثر)	٦٣ ٢٨٩	١٠	٦٤	٥٧٠	٦٣٣	٠,٨	٣٤	١ ١٩٥ ١ ٤٤٣
شاحنة صهرجية (حتى ٥ ٠٠٠ لتر)	١٠٣ ١٥٧	١٣	١ ٦٣٦	٧٣٠	٢ ٣٦٦	٠,٨	١,٤٤٠	١ ١٩٥ ١ ٤٤٣
شاحنة صهرجية (من ٥ ٠٠٠ إلى ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٠٣ ٣٩٦	١٣	١ ٦٥١	٧٣٢	٢ ٣٨٣	٠,٨	١,٤٤٠	١ ٤٢٧ ١ ٧٩٢
شاحنة صهرجية (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)	١٧٠ ٣٧٦	١٦	١ ٨٨٦	١ ٠٠١	٢ ٨٨٧	٠,٨	١,٥٢٠	١ ٤٢٧ ١ ٧٩٢
شاحنة جرّارة (تقطر حتى ٥٠ طناً)	١٠١ ٧٤٤	١٢	١ ٠٢٨	٧٧٤	١ ٨٠٣	٠,٨	٥٤٠	١ ١٩٥ ١ ٤٤٣
شاحنة جرّارة ثقيلة (تقطر أكثر من ٥٠ طناً)	١٨٠ ٩٦٥	١٥	٦٩٥	١ ١٢٦	١ ٨٢١	٠,٨	١,٩٥٠	١ ١٩٥ ١ ٤٤٣

نوع المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل الصيانة للخدمة	المعدل الشامل للخدمة	المعدل الشهري للإيجار غير للإيجار	المعدل الشهري الناجمة عن التكاليف غير التكاليف	عام على الحوادث غير التكاليف	معدل إعادة إغلاء	معدل إغلاء				
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تقل عن ١,٥ طن) مدرعة/ضد الرصاص ^(ج)	١١٩٠٠٠	١٠	١٢٥٠	١٠٧١	٢٣٢١	٠,٨	٣٥٠	٨٩١	١٠١٢				
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تقل عن ١,٥ طن)	٢١٠٠٦	٥	٢٤٤	٣٦٤	٦٠٨	٠,٨	٢٤٠	٨٩١	١٠١٢				
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة من ١,٥ إلى ٢,٤ طن)	٢٧٤٦٣	٧	٢٩٠	٣٤٥	٦٣٥	٠,٨	٣٠٠	٨٩١	١٠١٢				
شاحنة متعدّدة الأغراض (حمولة من ٢,٥ إلى ٥ أطنان)	٤٥٧٥٥	٩	٣٣٥	٤٥٤	٧٨٩	٠,٨	٣٦٠	١١٩٥	١٤٤٣				
شاحنة متعدّدة الأغراض (حمولة من ٥ إلى ١٠ أطنان) ^(ب)	٨٣٢١٣	١٠	٥٥٥	٧٤٩	١٣٠٤	٠,٨	٤٠٠	١١٩٥	١٤٤٣				
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تزيد عن ١٠ أطنان)	١٢٩٥١٢	١٢	٧٩١	٩٨٦	١٧٧٦	٠,٨	٤٠٠	١٤٢٧	١٧٩٢				
شاحنة لنقل المياه (حتى ٥٠٠٠ لتر)	٨٩٣٤٨	١٢	٦٥٦	٦٨٠	١٣٣٦	٠,٨	٥٠٤	١١٩٥	١٤٤٣				
شاحنة لنقل المياه (من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ لتر)	٩٢٥٩١	١٢	٦٥٤	٧٠٥	١٣٥٩	٠,٨	٥٠٤	١١٩٥	١٤٤٣				
شاحنة لنقل المياه (أكثر من ١٠٠٠٠ لتر)	٩٥٧٦٢	١٢	٦٧٧	٧٢٩	١٤٠٦	٠,٨	٥٠٤	١١٩٥	١٤٤٣				
مركبات الدعم (من سياراة إسعاف الطراز العسكري)	٩٤٠٧٩	١٠	٣٦٥	٨٤٧	١٢١٢	٠,٨	١٤٠	٨٧٣	٩٧٠				
مركبات تكتيكية خفيفة سريعة الحركة ^(ج)	٤٥٠٠٠٠	٢٥	١٥٠٠	١٨٠٠	٣٣٠٠	٠,٨	٣٠٠	٨٩١	١٠١٢				
سيارة جيب رباعية الدفع مدرعة/ضد الرصاص ^(ج)	١٢٥٠٠٠	١٠	١٠٠٠	١١٢٥	٢١٢٥	٠,٨	٢٥٠	٨٩١	١٠١٢				
سيارة جيب رباعية الدفع مزودة بجهاز لاسلكي عسكري	٤١٢٧٠	١٠	٩٤٦	٣٧١	١٣١٧	٠,٨	٣٠٠	٨٧٣	٩٧٠				
دراجات نارية	٩٠٨٢	٨	١٠١	١٠١	٢٠٢	٠,٨	٤٨	٢٢٧	٣٠٥				
شاحنة رافعة (حتى ١٠ أطنان)	١٤٦٥٤٥	١٨	٢١٤	٧٧٦	٩٩٠	٠,٨	٧٠	١٤٢٧	١٧٩٢				

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل الصيانة	المعدل للخدمة	المعدل الشامل للخدمة	المعدل الشهري	المعدل الشهري للناجحة عن الشهرية	الحوادث غير التكاليف	عام	معدل إعادة الإعمار	معدل إغلاء	معدل إغلاء
شاحنة رافعة (من ١٠ أطنان إلى ٢٤ طناً)	٢٢١ ١٧٩	٢٠	٣٤٥	١٠٦٩	١٤١٤	٠,٨	١٠٠			١٧٩٢	١٤٢٧	١٧٩٢
شاحنة رافعة (أكثر من ٢٤ طناً)	حالة خاصة									١٧٩٢	١٤٢٧	١٧٩٢
شاحنة صيانة خفيفة	٩٠ ٩٥٩	١١	٥٢٩	٧٥٠	١٢٧٩	٠,٨	٣٦٠			١٤٤٣	١١٩٥	١٤٤٣
شاحنة صيانة متوسطة	١١٧ ٣١٧	١٤	٧٢١	٧٧٧	١٤٩٨	٠,٨	٢٠٠			١٤٤٣	١١٩٥	١٤٤٣
شاحنة صيانة ثقيلة	٢٧٩ ٣٤٠	١٧	٩٢١	١٥٥٦	٢٤٧٦	٠,٨	١٥١			١٤٤٣	١١٩٥	١٤٤٣
شاحنة لإصلاح الأعطال (حتى ٥ أطنان)	١٤٨ ٨٣٣	١٨	١٥٤١	٧٨٨	٢٣٢٩	٠,٨	٤٢٠			١٤٤٣	١١٩٥	١٤٤٣
شاحنة لإصلاح الأعطال (أكثر من ٥ أطنان)	٣٨٦ ٧٦٦	١٨	١٨٣١	٢٠٤٨	٣٨٧٩	٠,٨	٣٠٠			١٧٩٢	١٤٢٧	١٧٩٢
شاحنة تبريد (أقل من ٢٠ قدماً)	١٠٤ ٣٧٧	١٥	١٥٢	٦٤٩	٨٠٢	٠,٨	٧٠			١٤٤٣	١١٩٥	١٤٤٣
شاحنة تبريد (٢٠ قدماً وأكثر)	١٢٢ ٢٥١	١٥	١٥٠	٧٦١	٩١٠	٠,٨	٧٠			١٤٤٣	١١٩٥	١٤٤٣
شاحنة صهرية (حتى ٥٠٠٠ لتر)	١٢٢ ٧٦٤	١٨	٩٨٥	٦٥٠	١٦٣٥	٠,٨	٣٢٠			١٧٩٢	١٤٢٧	١٧٩٢
شاحنة صهرية (من ٥٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ لتر)	٢١٠ ٨٥٣	١٨	٧٤٥	١١١٧	١٨٦٢	٠,٨	٣٢٠			١٧٩٢	١٤٢٧	١٧٩٢
شاحنة صهرية (أكثر من ١٠٠٠٠ لتر)	٢٢٠ ٨٤٣	١٨	٧٧٣	١١٧٠	١٩٤٣	٠,٨	٣٢٠			١٧٩٢	١٤٢٧	١٧٩٢
شاحنة جرّارة (تقطر حتى ٤٠ طناً)	١٤٠ ٨٨٦	١٦	٨٠٢	٨٢٨	١٦٣٠	٠,٨	٤٩٠			١٧٩٢	١٤٢٧	١٧٩٢
شاحنة جرّارة (تقطر من ٤١ إلى ٦٠ طناً)	١٦١ ٨٥٣	١٨	١٤٧١	٨٥٧	٢٣٢٨	٠,٨	٣٣٠			١٧٩٢	١٤٢٧	١٧٩٢
شاحنة جرّارة (تقطر أكثر من ٦٠ طناً)	حالة خاصة									١٧٩٢	١٤٢٧	١٧٩٢
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تقل عن ١,٥ طن)	٣٢ ٩٩١	١٠	٨٥٥	٢٩٧	١١٥٢	٠,٨	٣٠٠			١٠١٢	٨٩١	١٠١٢
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة من ١,٥ إلى ٢,٤ طن)	٤٦ ٨٩٨	١٠	٩١٤	٤٢٢	١٣٣٦	٠,٨	٣٠٠			١٠١٢	٨٩١	١٠١٢
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة من ٢,٥ طن إلى ٥ أطنان) ^(ب)	٨١ ٦٤٥	١١	٩٣٧	٦٧٣	١٦١٠	٠,٨	٣٦٠			١٤٤٣	١١٩٥	١٤٤٣

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	التقديري تكاليف	الصيانة	للخدمة	للخدمة	المتحدة	الطلاء	إعادة	معدل	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل للإيجار غير للإيجار	خطاً للشرطة غير	النسبة التابعة للأمم	معدل إعاد	معدل
نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	التقديري تكاليف	الصيانة	للخدمة	للخدمة	المتحدة	الطلاء	إعادة	معدل	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل للإيجار غير للإيجار	خطاً للشرطة غير	النسبة التابعة للأمم	معدل إعاد	معدل
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة من ٥ إلى ١٠ أطنان) ^(ب)	١٣٧ ١٦٧	١٤	١١٠٤	٩٠٨	٢٠١٢	٠,٨	٤٨٠	١١٩٥	١٤٤٣						
شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تزيد عن ١٠ أطنان) ^(ب)	١٨٠ ١٧٥	١٧	١٢٣٠	١٠٠٣	٢٢٣٣	٠,٨	٣٤٤	١٤٢٧	١٧٩٢						
شاحنة لنقل المياه (حتى ٥٠٠٠ لتر)	١٧٦ ٠٤٤	٢٠	٩٩٩	٨٥١	١٨٥٠	٠,٨	٣٣٦	١١٩٥	١٤٤٣						
شاحنة لنقل المياه (من ٥٠٠٠ لتر إلى ١٠٠٠٠ لتر)	١٨٠ ٠٥٨	٢٠	١٠١٧	٨٧٠	١٨٨٧	٠,٨	٣٣٦	١١٩٥	١٤٤٣						
شاحنة لنقل المياه (أكثر من ١٠٠٠٠ لتر)	١٧٨ ٩٠٧	٢٠	١٠٦٢	٨٦٥	١٩٢٧	٠,٨	٣٣٦	١١٩٥	١٤٤٣						
مقطورة وحيدة المحور للشحنات الخفيفة	٥٤٨١	١٠	٥١	٤٩	١٠٠	٠,٨	٦	٥٤٠	٦٣٠						
مقطورة وحيدة المحور للشحنات المتوسطة	١٢ ١٦٢	١٢	٦٣	٩٣	١٥٥	٠,٨	٦	٥٤٠	٦٣٠						
مقطورة متعددة المحاور للشحنات الخفيفة	١٧ ١٦٧	١٢	٢٦٥	١٣١	٣٩٥	٠,٨	٦	٩٠٥	٩٦٧						
مقطورة متعددة المحاور للشحنات المتوسطة	٢١ ٤٨١	١٥	٢٧٧	١٣٤	٤١١	٠,٨	٦	٩٠٥	٩٦٧						
مقطورة متعددة المحاور للشحنات الثقيلة	٣١ ٧٧٣	١٨	٣٣٧	١٦٨	٥٠٥	٠,٨	٨	١٢٩٤	١٥٣٧						
مقطورة للشحنات الثقيلة (٢٠ طناً)	٦٤ ٦٨٣	١٨	٣٤٥	٣٤٣	٦٨٨	٠,٨	٨	١٢٩٤	١٥٣٧						
نظام مد جسور حالة خاصة															
مقطورة للضواغط	٥٣ ٨٧٣	١٢	٢٣٤	٤١٠	٦٤٤	٠,٨	٨	٥٤٠	٦٣٠						
مقطورة مسطحة (حتى ٢٠ طناً) ^(ب)	٢٦ ٨٠٢	١٨	٣١٧	١٤٢	٤٥٩	٠,٨	١٠	٩٠٥	١٥٣٧						
مقطورة مسطحة (أكثر من ٢٠ طناً)	٣٦ ٠٢١	٢٠	٣٦٦	١٧٤	٥٤٠	٠,٨	٥	١٢٩٤	١٥٣٧						
مقطورة وقود (حتى ٢٠٠٠ لتر) ^(ب)	٢١ ٦٨٨	١٢	٤٩٢	١٦٥	٦٥٧	٠,٨	١٢	١٢٩٤	١٥٣٧						
مقطورة وقود (من ٢٠٠٠ إلى ٧٠٠٠ لتر)	٣٨ ١٤١	١٥	٤٤٩	٢٣٧	٦٨٦	٠,٨	٨	١٢٩٤	١٥٣٧						
مقطورة وقود (أكثر من ٧٠٠٠ لتر) ^(ب)	٦٧ ٩٨٧	١٥	٤٣٨	٤٢٣	٨٦١	٠,٨	٥	١٢٩٤	١٥٣٧						
ناقلة للمعدات الثقيلة/الدبابات	٣٠٠ ٨٩١	٣٠	١٦٢	١٠٣٦	١١٩٨	٠,٨	١	١٢٩٤	١٥٣٧						
مقطورة منخفضة السطح (حتى ٢٠ طناً)	٤٨ ٧٦٩	١٨	٥٤٧	٢٥٨	٨٠٥	٠,٨	١٠	١٢٩٤	١٥٣٧						

مقطورات

نوع المعدات	القيمة السوقية العادية العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل الصيانة للخدمة	المعدل الشامل للخدمة	المعدل الشهري الشامل للخدمة	المعدل الشهري الناجمة عن التكاليف الشهرية	معدل إعادة الإعمار	معدل إغلاء	معدل إغلاء	معدل إغلاء
مقطورة منخفضة السطح (٢٠ إلى ٤٠ طناً)	٦٤ ٤٥١	٢٠	٥٣٩	٣١٢	٨٥٠	٠,٨	٥	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧	
نظام إزالة ألغام محمول على مقطورة حالة خاصة										
نظام نقل أحمال على منصات نقالة ^(ب)	٥ ٣٨٦	١٥	٢٣٨	٣٤	٢٧٢	٠,٨	١٢	٩٠٥	٩٦٧	
شبه مقطورة للتبريد (أقل من ٣٠ قدماً)	٥١ ٧٧١	٢٠	٣٤٠	٢٥٠	٥٩٠	٠,٨	٦	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧	
شبه مقطورة للتبريد (٣٠ قدماً أو أكثر)	٥٦ ٧٦٩	٢٠	٣٣٨	٢٧٤	٦١٢	٠,٨	٦	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧	
شبه مقطورة لإعادة التزويد بالوقود ^(ب)	٥٣ ٨٣٢	٢٠	٥٨٩	٢٦٠	٨٤٩	٠,٨	٦	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧	
شاحنة مقلبة شبه مقطورة ^(ب)	٣٢ ٥٢٠	٢٠	٢٢٤	١٥٧	٣٨١	٠,٨	٦	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧	
شبه مقطورة لنقل المياه	٤٩ ٠٠٢	٢٠	٣٤٣	٢٣٧	٥٨٠	٠,٨	٦	٥٤٠	٦٣٠	
مقطورة تصليح ^(ب)	١٤ ٦٠٨	١٢	٢٣٣	١١١	٣٤٤	٠,٨	١٢	٩٠٥	١ ٥٣٧	
معدات لتسطيح الطرق	٦٢ ٤٥٩	١٨	٣٧	٣٣١	٣٦٨	٠,٨	١	٩٠٥	٩٦٧	
مقطورة مصابيح الضوء الغامر مزودة بمولدات (٤ مصابيح، وعمود طوله ٩ م، ومولد ٧ كيلواط)	٢٣ ٥٦٤	١٠	١٧٦	٢٠٦	٣٨٢	٠,٥	١٥	٥٤٠	٦٣٠	
مقطورة للمياه (حتى ٢٠٠٠ لتر)	١٥ ٣٧٣	١٢	٢٠١	١١٧	٣١٨	٠,٨	١٢	٩٠٥	٩٦٧	
مقطورة للمياه (٢٠٠٠ إلى ٧٠٠٠ لتر)	١٩ ٩٣٧	١٥	٢٦٣	١٢٤	٣٨٧	٠,٨	٨	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧	
مقطورة للمياه (أكثر من ٧٠٠٠ لتر)	٢٢ ٤٠٤	١٥	٣٢٢	١٣٩	٤٦١	٠,٨	٥	١ ٢٩٤	١ ٥٣٧	
مقطورة تلحيم ^(ك)	٤٩ ٤١١	١٠	١٠١	٤٤٥	٥٤٦	٠,٨	٦	٥٤٠	٦٣٠	
منظومات جوية غير منظومات جوية غير مأهولة (يصل وزنها حتى كيلوغرامين وطولها حتى ٢٠٠ قدم) ^(ج)	٢ ٠٠٠	٣	٤٥	٥٦	١٠١	٠,٥	٢٥			
جميع الأنواع الأخرى من المنظومات الجوية غير المأهولة ^(ب)										
طلب توريد										

ملاحظات: طُبِّقت الزيادات التي اعتمدها الجمعية العامة على القيمة السوقية العادية العامة ومعدلات الصيانة التي اشْتُقت منها معدّلات الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة. وباستثناء الإيجار الشامل للخدمة لأنواع معينة من المعدات الكهربائية، فيما يلي صيغ حساب معدّلات الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة: المعدّل الشهري للإيجار غير الشامل

للخدمة: (القيمة السوقية العادلة العامة/العمر النافع/١٢) + (القيمة السوقية العادلة العامة × عامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ/١٢)، والمعدّل الشهري للإيجار الشامل للخدمة: (القيمة السوقية العادلة العامة/العمر النافع/١٢) + (القيمة السوقية العادلة العامة × عامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ/١٢) + معدل الصيانة الشهري (A/C.5/49/70)، المرفق، حواشي التذييل الثاني - باء). وتُحسب المعدلات الشهرية للإيجار الشامل للخدمة بإضافة المعدّل الشهري الموافق عليه للإيجار غير الشامل للخدمة إلى تكلفة الصيانة الشهرية المقدرة. وقد أُجريت تصويبات توجيهاً للدقة في الحساب. جميع المعدّلات سارية المفعول اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

تُحسب تكاليف الطلاء المستحقة السداد باستخدام قائمة المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق باء لمذكرة التفاهم، مضمومة في المعدلات المنطبقة لسداد التكاليف بعد أن تُقَرَّر البعثة، من خلال تقارير التحقق (تقارير الوصول أو التقارير الدورية) أو بوسيلة أخرى، بأن أصناف المعدّات الرئيسية تم طلاؤها. ويكون سداد تكاليف إعادة الطلاء على أساس المعدّات الرئيسية التي تغادر البعثة حسبما يرد في تقارير التحقق للمغادرة. وينبغي أن يتم الاتفاق عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم على تكاليف الطلاء وإعادة الطلاء التي ستسدد بالنسبة للمعدّات الرئيسية العامة التي لم يُحدّد لها معدّل قياسي، وبالنسبة للمعدّات الرئيسية التي تدخل في فئة "حالة خاصة". وكبديل، يتعيّن أن تقدّم مطالبة بعد إتمام عملية الطلاء أو إعادة الطلاء لمراجعتها وحساب التكاليف المناسبة التي يجب سدادها. ويُطلب سداد تكاليف الطلاء وإعادة الطلاء بالنسبة للمعدّات الرئيسية غير المحدّدة بشكل منفصل في المرفق باء لمذكرة التفاهم، والتي تُستخدم في أداء قدرات الاكتفاء الذاتي، مثل الحاويات ومركبات الاتصال، من خلال مطالبة منفصلة تبيّن الفئة المنطقية للاكتفاء الذاتي ونوع المعدّات وعددها. وتجري مراجعة هذه المطالبات للتأكد من أن نوع وعدد المعدّات الرئيسية المستخدمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي مطلوبين ومعقولين، ولإيجاد ارتباط منطقي، حيثما يكون ممكناً، مع أصناف المعدّات الرئيسية الموجودة التي حُدِّدت لها معدلات قياسية. وإذا لم يكن هناك ارتباط منطقي مع المعدّات الرئيسية الموجودة، يجري استعراض المطالبة والتفاوض بشأنها على أساس كل حالة على حدة. معدّلات الطلاء وإعادة الطلاء كما ترد في الوثيقة A/C.5/55/39 و Corr.1، المرفق الأول-جيم. ويعمل بهذه المعدلات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. وتستند معدلات القيمة السوقية العادلة العامة إلى الوثيقة A/C.5/65/16.

- (أ) جاء في الفقرتين ٣٠ و ٣٣ من المرفق ألف للفصل الثالث أنه نظراً لطابع الخاص الذي تكتسبه الطائرات والسفن، فإن معايير الطراز والكمية والأداء ستحدّد في طلبات التوريد بشكل مستقل.
- (ب) أصناف المعدات الرئيسية العامة التي اشْتُقت بالنسبة إليها معدلات الطلاء وإعادة الطلاء من معدلات الطلاء وإعادة الطلاء القياسية لغيرها من المعدات الرئيسية المماثلة لها أو المرتبطة بها منطقياً.
- (ج) الفئة الجديدة من المعدات الرئيسية التي اعتمدت نتيجة لأعمال الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١٧.
- (د) ينبغي أن تشمل العدة الكاملة لبندقية الفناصة البندقية، والمنظار، والمظار الليلي، ومقياس الطقس، و صندوق/حقية البندقية.
- (هـ) يتعيّن اعتبار المعدّلات للفئات الجديدة لناقلات الأفراد المدرّعة والدبابات معدّلات مؤقتة إلى حين إجراء الاستعراض القادم للقيمة السوقية العادلة العامة. ولتحديد الفئة التي ينبغي أن تُدرج فيها ناقلات الأفراد المدرّعة أو الدبابات، تُستخدم القيمة السوقية العادلة العامة لفئة الناقلات أو الدبابات الأقرب إلى القيمة الفعلية للناقلات أو الدبابات التي يقدمها البلد المساهم بقوات عسكرية أو بوحدات شرطية (A/C.5/55/39 و Corr.1، الفقرة ٤٠).
- (و) يتعيّن أن يتمشى أداء معدات إزالة الألغام والتخلص من الذخائر غير المنفجرة والأجهزة المتفجرة المرجّلة مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.
- (ز) نطاق النسبة المسموح بها من مدخلات الطاقة (ذروة الطاقة الفولطاضوئية بالكيلوواط بالنسبة لمولد يعمل بنسبة ١٠٠ في المائة في الفئة المصنّف فيها) يتراوح بين ٢٥ و ٣٥ في المائة.
- (ح) نطاق النسبة المسموح بها من مدخلات الطاقة (ذروة الطاقة الفولطاضوئية بالكيلوواط بالنسبة لمولد يعمل بنسبة ١٠٠ في المائة في الفئة المصنّف فيها) يزيد عن ٣٥ في المائة.
- (ط) يُحتسب معدل الصيانة لجميع الوحدات الطبية بنسبة ٠,٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة (A/C.5/55/39 و Corr.1، الفقرة ١١٨ ج)).
- (ي) تم تعديل القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات الطبية لتعيين نفس القيمة السوقية العادلة العامة لمعدات مماثلة على صعيد مختلف مستويات المرافق والوحدات الطبية باستخدام قيمة مرفق طبي من المستوى الثاني مرجعاً أساسياً للتكاليف (A/C.5/65/16، الفقرات ١٣٨ و ١٤٤ و ١٤٨ و ١٥٠).
- (ك) معدلات الأصناف الجديدة على النحو الذي ترد به في الوثيقة A/C.5/65/16، المرفق ١-١ والمرفق ٢-١.
- (ل) معدلات الأصناف الجديدة على النحو الذي ترد به في الوثيقة A/C.5/68/22، الفقرة ١٠٤ (ب).
- (م) تنطبق فقط على الوحدات العسكرية المكلفة بمهام مكافحة الشغب على النحو الوارد في الوثيقة A/C.5/68/22، الفقرة ١٠٥.

معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي⁽¹⁾

(بديلات الولايات المتحدة)

الاحتياجات

للفترة التي تبدأ في _____

المعاملات: الظروف البيئية القاسية، ظروف التشغيل المكثف، العمل العدائي أو التخلي القسري	المعدل الشهري (لا يشمل)	المعدل الشهري (يشمل لقوام الأفراد شهرياً بما يشمل المعاملات)	الحد الأقصى التكاليف المسددة (بما يشمل المعاملات)
خدمات الإطعام	٢٨,٥٤		
الاتصالات:			
أجهزة إرسال واستقبال ذات تردد عال	١٧,٩٨		
الهاتف	١٥,٤٩		
أجهزة إرسال واستقبال (ذات تردد عال جداً/ذات تردد فوق العالي - مضمنة التردد)	٤٧,٤٣		
المعدات المكتبية	٢٢,٨٦		
المعدات الكهربائية	٢٧,٥١		
الأشغال الهندسية البسيطة	١٧,٨٥		
التخلص من الذخائر المتفجرة	٨,٥١		
غسل الملابس والتنظيف			
غسل الملابس	٩,٤٦		
التنظيف	١٤,١٠		
معدات التخميم	٢٦,٦٢		
أماكن الإيواء	٤١,٤٥		
المعدات الأساسية لمكافحة الحرائق	٠,٢٣		
أجهزة الكشف عن الحرائق وأجهزة الإنذار	٠,١٦		
المعدات الطبية:			
المعدات الأساسية	٢,١٨		
المستوى الأول	١٦,١١		
المستوى الثاني (يشمل طب الأسنان والمختبر)	٢١,٥٣		
المستوى الثالث (يشمل طب الأسنان والمختبر)	٢٥,٦٨		
المستويان الثاني والثالث معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)	٣٥,٩٨		
المناطق الشديدة الخطورة (الوبائية)	٩,١٢		
الدم ومشتقاته	٢,٢٩		

الفصل الثامن، المرفق باء

المعاملات: الظروف البيئية القاسية، ظروف التشغيل المكثف، العمل العدائي أو التخلي القسري	المعدل الشهري (لا يشمل) (يشمل لقوام الأفراد شهرياً بما يشمل المعاملات)	المعدل الشهري الحد الأقصى التكاليف المسددة شهرياً (بما يشمل المعاملات)
المختبر وحده	٤,٥٩	
طب الأسنان وحده	٢,٧٨	
طب أمراض النساء ^(ب)	٢,١٣	
المراقبة:		
المراقبة العامة	١,٤٥	
المراقبة الليلية	٢٤,٤٠	
تحديد المواقع	٥,٧٥	
معدّات التعرّف	١,٢١	
الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية	٢٦,٩٣	
مخازن الدفاع الميداني	٣٤,٣٢	
مخزونات عامة متنوعة:		
لوازم النوم	١٧,٨٠	
الأثاث	٢٣,٢٠	
الترفيه	٦,٧٣	
الدخول إلى شبكة الإنترنت	٣,١٦	
المعدّات الفريدة	حالة خاصة	

(أ) هذه المعدّلات سارية المفعول اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

(ب) A/C.5/68/22، الفقرة ١٣١ (أ)؛ للموظفات فقط.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

الفصل التاسع

مذكرة التفاهم النموذجية

أيدت الجمعية العامة في قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، وبموجب ذلك التأييد، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم مشروع مذكرة تفاهم نموذجية منقحة تراعى فيها توصيات اللجنة الخاصة الواردة في الفقرة ٣٩ من الجزء الثاني، من تقريرها (A/59/19/Rev.1)، فضلاً عن التقرير المتعلق بوضع استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (A/59/710) وقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وبموجب القرار ٢٦٧/٦١ ألف المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧، أيدت الجمعية التوصية الواردة في تقرير اللجنة الخاصة ((Part IA/61/19)) عن دورتها المستأنفة الثانية لعام ٢٠٠٦، فيما يتعلق بمشروع نص مذكرة التفاهم الذي اقترحتة اللجنة الخاصة لاحقاً في تقريرها عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٧ ((Part IIIA/61/19)) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

نموذج عام للوحدات العسكرية

مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة [...] المساهمة بموارد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]

حيث إن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] قد أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة _____،

وحيث إن حكومة _____ (المشار إليها في ما يلي بتعبير "الحكومة") قد وافقت، بناء على طلب الأمم المتحدة، على أن تقدّم أفراداً ومعدّات وخدمات إلى [نوع الوحدة] لمساعدة [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] في الاضطلاع بولايتها،

وحيث إن الأمم المتحدة والحكومة ترغبان في وضع أحكام تلك المساهمة وشروطها،

لذلك تتفق الأمم المتحدة والحكومة (المشار إليهما معاً في ما بعد بتعبير "الطرفان") الآن

على ما يلي:

المادة ١

التعاريف

١ - لأغراض مذكرة التفاهم هذه، تنطبق التعاريف الواردة في المرفق حاء:

المادة ٢

الوثائق المكوّنة لمذكرة التفاهم

١-٢ تشكل هذه الوثيقة، بما في ذلك جميع مرفقاتها، كامل مذكرة التفاهم بين الطرفين من أجل تقديم الأفراد والمعدّات والخدمات لدعم [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام].

٢-٢ المرفقات:

ألف - الأفراد

١ - الاحتياجات

٢ - سداد التكاليف

٣ - شروط عامة للأفراد

التذييل - جعبة الجنود: الاحتياجات الموصى بها المتعلقة بالبعثة

باء - المعدّات الرئيسية

١ - الاحتياجات

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

- ٢ - شروط عامة تتعلق بالمعدات الرئيسية
- ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
- ٤ - النقل
- ٥ - المعاملات المتعلقة بالبعثة
- ٦ - الفقد والتلف
- ٧ - الفقد والتلف أثناء النقل
- ٨ - معدات الحالات الخاصة
- ٩ - المسؤولية عن التلف الذي تتعرض له المعدات الرئيسية التي يملكها بلد مساهم بقوات عسكرية ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية

التذييل ١ - معدات الحالات الخاصة

التذييل ٢ - قائمة المعدات المملوكة لأطراف ثالثة

جيم - الاكتفاء الذاتي

- ١ - الاحتياجات
- ٢ - الشروط العامة للاكتفاء الذاتي
- ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
- ٤ - النقل
- ٥ - المعاملات المتعلقة بالبعثة
- ٦ - الفقد أو التلف

التذييل ١ - خدمات الاكتفاء الذاتي: توزيع المسؤوليات

التذييل ٢ - قائمة الأصناف التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية في إطار فئتي الاكتفاء الذاتي الفرعيتين "الرفاه" و "الدخول إلى شبكة الإنترنت"

دال - مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالمعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيب عقد إيجار الشامل للخدمة أو الإيجار غير الشامل للخدمة

هاء - مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

واو - مبادئ التحقق ومقاييس الأداء بالنسبة للدعم الطبي

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

زاي - بيان احتياجات الوحدات

حاء - التعاريف

طاء - مبادئ توجيهية (مذكرة) للبلدان المساهمة بقوات عسكرية^(١)

ياء - نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

كاف - السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية^(٢)

المادة ٣

الغرض

٣ - الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد الأحكام والشروط الإدارية واللوجستية والمالية التي تنظم المساهمة بالأفراد والمعدات والخدمات التي تقدمها الحكومة لدعم [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] والنص على معايير الأمم المتحدة للسلوك التي يلتزم بها الأفراد المقدمون من الحكومة.

المادة ٤

التطبيق

٤ - تطبق مذكرة التفاهم هذه مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات عسكرية.

المادة ٥

مساهمة الحكومة

٥-١ تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالأفراد المذكورين في المرفق ألف. ويكون أي أفراد يتجاوزون المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفهم ولا يلقون أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٥-٢ تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدات الرئيسية المذكورة في المرفق باء. وتكفل الحكومة وفاء المعدات الرئيسية والمعدات الثانوية المتصلة بها بمعايير الأداء المبيّنة في المرفقين دال و واو طوال فترة نشر تلك المعدات ضمن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدات تتجاوز المستوى المشار إليه في هذه المذكرة تكون من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٥-٣ تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتعلقة بالاكْتفاء الذاتي والمدرّجة في المرفق جيم. وتكفل الحكومة وفاء المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية بمعايير الأداء المبيّنة في المرفقين هاء و واو طوال فترة نشر تلك المعدات ضمن

(١) المرفق طاء خاص بكل بعثة على حدة ولا يندرج في هذه الوثيقة. ويوزع المرفق بمعزل عنها قبل نشر البعثة.

(٢) لا يندرج المرفق كاف في هذه الوثيقة، ويوزع بمعزل عنها.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

[عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدّات تتجاوز المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه تكون من مسؤولية السلطات الوطنية، وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

المادة ٦

سداد التكاليف والدعم المقدم من الأمم المتحدة

٦-١ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف الأفراد المقدمين بموجب مذكرة التفاهم هذه بالمعدلات المذكورة في المادة ٢ من المرفق ألف.

٦-٢ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف المعدّات الرئيسية المقدمّة على النحو الوارد في المرفق باء. وتخصّص معدلات سداد التكاليف في حالة عدم وفاء تلك المعدّات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفقين دال و واو أو في حالة اختصار قائمة المعدّات.

٦-٣ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة بالمعدلات والمستويات الواردة في المرفق جيم تكاليف ما تقدّمه من سلع وخدمات الاكتفاء الذاتي. وتخصّص معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي في حالة عدم وفاء الوحدات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفقين هاء و واو أو في حالة خفض مستوى الاكتفاء الذاتي.

٦-٤ يستمر سداد تكاليف أفراد الوحدات بالمعدلات الكاملة إلى حين مغادرة الأفراد لمنطقة البعثة.

٦-٥ يظل سداد تكاليف المعدّات الرئيسية بالمعدلات الكاملة ساري المفعول حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطية أو إنهاء البعثة، وتُحسب التكاليف بعد ذلك على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه حتى تاريخ مغادرة المعدّات لمنطقة البعثة.

٦-٦ يظل سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي ساري المفعول بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطية أو إنهاء البعثة، ويخصّص بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه محسوبة على أساس القوام الفعلي المتبقي للقوات/للشرطة إلى أن يغادر أفراد القوات/الشرطة جميعهم منطقة البعثة.

٦-٧ عندما تتفاوض الأمم المتحدة بشأن عقد لإعادة المعدّات إلى الوطن وتتجاوز الجهة الناقلة مدة الإمهال البالغة ١٤ يوماً تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطية التكاليف بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقّع حتى تاريخ الوصول الفعلي.

المادة ٧

شروط عامة

٧-١ يوافق الطرفان على أن يخضع ما تقدّمه الحكومة من مساهمات وما تقدّمه الأمم المتحدة من دعم للشروط العامة المبينة في المرفقات ذات الصلة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المادة ٧ مكرراً معايير الأمم المتحدة للسلوك

٢-٧ تكفل الحكومة اقتضاء امتثال كل أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها لمعايير الأمم المتحدة للسلوك المنصوص عليها في المرفق بآء لمذكرة التفاهم هذه.

٣-٧ تكفل الحكومة إطلاع كل أفراد وحدتها الوطنية على معايير الأمم المتحدة للسلوك وفهمهم التام لها. ولهذا الغرض تكفل الحكومة، في جملة أمور، تلقي كل أفراد وحدتها الوطنية تدريباً كافياً وفعالاً على تلك المعايير في المرحلة السابقة للانتشار.

٤-٧ تواصل الأمم المتحدة تزويد الوحدات الوطنية بمواد تدريبية مخصصة للبعثات عن معايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، والقوانين واللوائح المحلية ذات الصلة. وتقوم الأمم المتحدة كذلك بتنظيم التدريب التوجيهي والتدريب أثناء التكليف بالعمل في البعثات، على النحو الكافي والفعال، استكمالاً للتدريب السابق لمرحلة الانتشار.

المادة ٧ مكرراً ثانياً الانضباط

٥-٧ تقر الحكومة بأن مسؤولية الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين جميع أفراد وحدتها الوطنية خلال تكليفهم بالعمل في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] تقع على عاتق قائد تلك الوحدة. ومن ثم تتعهد الحكومة بأن تضمن تمتع قائد الوحدة الوطنية التابعة لها بالسلطة اللازمة واتخاذ كافة التدابير المعقولة من أجل الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أفراد الوحدة الوطنية وضمن الامتثال لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات، والالتزامات الناشئة عن القوانين والأنظمة الوطنية والمحلية وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاق مركز القوات.

٦-٧ تتعهد الحكومة بأن تضمن، بما يتفق مع أية قوانين وطنية منطبقة، قيام قائد الوحدة الوطنية التابعة لها بإعلام قائد القوة بانتظام بأية مسائل خطيرة تتعلق بالحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين أفراد الوحدة الوطنية، بما في ذلك أية إجراءات تأديبية تتخذ للمعاقبة على انتهاك معايير الأمم المتحدة للسلوك أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثات أو عدم الامتثال للقوانين واللوائح المحلية.

٧-٧ تضمن الحكومة أن يتلقى قائد وحدتها الوطنية تدريباً كافياً وفعالاً في المرحلة السابقة للانتشار في ما يتعلق بالأداء السليم لمسؤوليته عن الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أفراد الوحدة.

٨-٧ تقدم الأمم المتحدة المساعدة إلى الحكومة من أجل الوفاء بالاشتراطات المطالبة بتنفيذها بموجب الفقرة ٣-٧ وذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية للقادة عند وصولهم للانتحاق بالبعثة بشأن معايير الأمم المتحدة للسلوك والأنظمة والقواعد الخاصة بالبعثات، والقوانين واللوائح المحلية.

٩-٧ تستخدم الحكومة مدفوعاتها المتعلقة بالترفيه لتوفير المرافق الملائمة للترفيه والترؤيح لأفراد وحدتها في البعثة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المادة ٧ مكرراً ثالثاً التحقيقات

٧-١٠ من المفهوم أن الحكومة هي الجهة الرئيسية التي تقع على عاتقها مسؤولية إجراء التحقيقات في أي أفعال لسوء السلوك أو سوء السلوك الجسيم التي يرتكبها أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها.

٧-١١ إذا توافرت للحكومة أسباب ظاهرة الواجهة تشير إلى إساءة أي من أفراد وحدتها الوطنية السلوك على نحو جسيم، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الأمم المتحدة بذلك وإحالة المسألة إلى سلطاتها الوطنية المختصة لإجراء التحقيقات.

٧-١٢ إذا توافرت للأمم المتحدة أسباب ظاهرة الواجهة تشير إلى إساءة أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة السلوك، على نحو جسيم أو غيره، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الحكومة بذلك. ويجوز للأمم المتحدة، في حالات سوء السلوك الجسيم، أن تبدأ حسب الاقتضاء، إذا استلزم الأمر الحفاظ على الأدلة وحيثما لم تشرع الحكومة في إجراءات لتقصي الحقائق، في إجراء تحريات مبدئية في المسألة لتقصي الحقائق وذلك ريثما تشرع الحكومة في إجراء تحقيقها وما دامت المنظمة قد أبلغتها بهذه الادعاءات. ومن المفهوم في هذا الصدد أن الذي يقوم بإجراء مثل هذه التحريات المبدئية لتقصي الحقائق هو مكتب التحقيق المختص في الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، وفقاً لقواعد المنظمة. وفي أي من هذه التحريات المبدئية لتقصي الحقائق، يضم فريق التحقيق بين أعضائه ممثلاً للحكومة. وتقدم الأمم المتحدة إلى الحكومة، بناء على طلبها ودون تأخير، تقريراً كاملاً عن تحرياتها المبدئية لتقصي الحقائق.

٧-١٣ في حالة عدم قيام الحكومة في أقرب وقت ممكن، أو في غضون ١٠ أيام عمل من وقت إخطار الأمم المتحدة لها بالمسألة، بإخطار المنظمة بأنها ستشرع في إجراء تحقيقاتها عن ادعاءات سوء السلوك الجسيم، تُعتبر الحكومة ممتنعة عن إجراء التحقيق أو غير قادرة على إجرائه، ويجوز للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، البدء دون إبطاء في إجراء تحقيق إداري في ادعاءات سوء السلوك الجسيم. ويُراعى في التحقيق الإداري الذي تجريه الأمم المتحدة في ما يتعلق بأي من أفراد الوحدة الوطنية احترام حقوقهم القانونية ذات الصلة بالأصول القانونية الواجبة المكفولة لهم بمقتضى القانون الوطني والقانون الدولي. وفي أي من هذه التحقيقات الإدارية، يضم فريق التحقيق بين أعضائه ممثلاً للحكومة إذا ما قامت بترشيح شخص لتمثيلها. وإذا ما قررت الحكومة، مع ذلك، البدء في إجراء تحقيقاتها، تقدم الأمم المتحدة إليها عندئذ دون إبطاء كل المواد المتوافرة عن المسألة. وفي حالة اكتمال تحقيق الأمم المتحدة الإداري، تقدم المنظمة إلى الحكومة النتائج التي تمخض عنها التحقيق والأدلة التي جمعت أثناءه.

٧-١٤ في حالة إجراء الأمم المتحدة تحقيقاً إدارياً في الحالات المحتملة لسوء السلوك الجسيم من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية، توافق الحكومة على إصدار تعليمات إلى قائد وحدتها الوطنية بإبداء التعاون وتبادل الوثائق والمعلومات مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين الوطنية المنطبقة بما فيها القوانين العسكرية. وتتعهد الحكومة أيضاً بأن تقوم، عن طريق قائد الوحدة الوطنية التابعة لها، بإصدار

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

التعليمات إلى أفراد تلك الوحدة الوطنية بالتعاون في التحقيق الذي تجريه الأمم المتحدة، مع مراعاة عدم الإخلال بالقوانين الوطنية المنطبقة بما فيها القوانين العسكرية.

٧-١٥ إذا قررت الحكومة الشروع في إجراء تحقيقها وتحديد أو إفاد مسؤول أو أكثر للتحقيق في المسألة، فعليها أن تبلغ الأمم المتحدة فوراً بذلك القرار، بما في ذلك هوية المسؤول أو المسؤولين المعنيين (يشار إليهم في ما يلي بعبارة "موظفو التحقيق الوطنيين").

٧-١٦ توافق الأمم المتحدة على التعاون الكامل وتبادل الوثائق والمعلومات مع السلطات المختصة التابعة للحكومة، بما في ذلك أي موظفي تحقيق وطنيين يقومون بالتحقيق في احتمال وقوع سوء سلوك، جسيم أو غيره، من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة.

٧-١٧ تتعاون الأمم المتحدة مع السلطات المختصة التابعة للحكومة بناء على طلبها، بما في ذلك مع أي من موظفي التحقيق الوطنيين، الذين يقومون بالتحقيق في الحالات المحتملة لسوء السلوك، الجسيم أو غيره من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها، وذلك بأن تقوم المنظمة بالتنسيق مع الحكومات الأخرى المساهمة بأفراد يدعمون [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، ومع السلطات المختصة في منطقة البعثة، بالعمل على تيسير إجراء تلك التحقيقات. وتقوم الأمم المتحدة، تحقيقاً لهذه الغاية، باتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل الحصول على موافقة سلطات البلد المضيف. ويتعين على السلطات المختصة التابعة للحكومة أن تكفل الحصول من السلطات المختصة في الدولة المضيفة على إذن مسبق للوصول إلى أي ضحية أو شاهد لا يكون من أفراد الوحدة الوطنية ولجمع أو تأمين الأدلة غير المملوكة للوحدة الوطنية أو غير الخاضعة لسيطرتها.

٧-١٨ في حالة إفاد موظفي تحقيق وطنيين إلى منطقة البعثة، فإنهم يتولون زمام التحقيق. ويكون دور محققي الأمم المتحدة في هذه الحالات مساعدة موظفي التحقيق الوطنيين، عند الضرورة، في إجراء تحقيقاتهم وذلك في ما يتعلق بتحديد هوية الشهود وإجراء المقابلات معهم وتسجيل شهاداتهم وجمع الأدلة المستندية وأدلة الطب الشرعي وتقديم العون الإداري واللوجستي.

٧-١٩ تقوم الحكومة، مع مراعاة عدم المساس بقوانينها ولوائحها الوطنية، بموافاة الأمم المتحدة بنتائج التحقيقات التي أجرتها سلطاتها المختصة، بما في ذلك أي من موظفي التحقيق الوطنيين، بشأن أفعال سوء السلوك، الجسيم أو غيره، المرتكبة من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة لها.

٧-٢٠ يتمتع موظفو التحقيق الوطنيين، في حالة إفادهم إلى منطقة البعثة وطوال فترة وجودهم فيها أو في البلد المضيف، بنفس المركز القانوني المكفول لأفراد الوحدة الوطنية التابعة لحكومتهم.

٧-٢١ تقدم الأمم المتحدة، بناء على طلب الحكومة، الدعم الإداري واللوجستي إلى موظفي التحقيق الوطنيين طوال فترة وجودهم في منطقة البعثة أو في البلد المضيف. ويقوم الأمين العام، وفقاً للسلطات المخولة إليه، بتقديم الدعم المالي حسب الاقتضاء لإفاد موظفي التحقيق الوطنيين في الحالات التي تطلب الأمم المتحدة فيها إفادهم، وعادة ما يكون ذلك عن طريق إدارة الدعم الميداني، وعندما تلتزم الحكومة بتقديم الدعم المالي. وتطلب الأمم المتحدة إلى الحكومة إفاد موظفي التحقيق الوطنيين في

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

الحالات المتعلقة بالمسائل ذات الخطورة البالغة والمعقدة وفي حالات إساءة السلوك على نحو جسيم. ولا تخل هذه الفقرة بحق الحكومة السيادي في إجراء التحقيقات في أي حالة سوء سلوك يرتكبها أفراد الوحدة التابعة لها.

المادة ٧ مكرراً رابعاً

ممارسة الحكومة لولايتها القضائية

٢٢-٧ يخضع أفراد الوحدات الوطنية التي تقدمها الحكومات، العسكريون منهم والأفراد المدنيون الخاضعون للقانون الوطني، للولاية القضائية لتلك الحكومات دون سواها وذلك في ما يتعلق بأي جرائم أو جنح قد يرتكبونها أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وتؤكد الحكومة للأمم المتحدة أنها ستمارس ولايتها هذه في ما يتعلق بتلك الجرائم والجنح.

٢٣-٧ تؤكد الحكومة كذلك للأمم المتحدة أنها ستمارس تلك الولاية التأديبية حسب الاقتضاء في ما يتعلق بأي أعمال أخرى تنطوي على سوء السلوك يرتكبها أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة أثناء فترة تكليفهم بالعمل في العنصر العسكري [لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] والتي لا تصل إلى درجة الجريمة أو الجنحة.

المادة ٧ مكرراً خامساً

المساءلة

٢٤-٧ إذا خلص تحقيق الأمم المتحدة أو تحقيق أجرته السلطات المختصة التابعة للحكومة إلى ثبوت صحة الشكوك التي ثارت حول ارتكاب سوء سلوك من جانب أي من أفراد الوحدة الوطنية التابعة للحكومة، فعلى الحكومة أن تكفل إحالة المسألة إلى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم. وتوافق الحكومة على أن تبت تلك السلطات في المسألة على نفس النحو الذي كانت ستتبعه لو تعلق الأمر بأية جريمة أخرى أو مخالفة لقواعد الانضباط ذات طبيعة مماثلة تنص عليها قوانين الحكومة أو قواعدها التأديبية ذات الصلة. وتوافق الحكومة على إبلاغ الأمين العام بانتظام بالتقدم المحرز، بما في ذلك ما انتهت إليه المسألة.

٢٥-٧ إذا خلص تحقيق أجرته الأمم المتحدة وفقاً للإجراءات المناسبة أو التحقيق الذي تجريه الحكومة إلى وجود شكوك في أن قائد الوحدة تقاعس عن جانب واحد أو أكثر من الجوانب التالية، تضمن الحكومة أن تُحال القضية إلى السلطات المختصة لاتخاذ ما يلزم من الإجراءات بشأنها:

(أ) للتعاون مع تحقيق تجريه الأمم المتحدة وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة ٧-١٤ من المادة ٧ مكرراً ثالثاً، على أن يكون مفهوماً أن القائد لا يعتبر غير متعاون لمجرد امتثاله للقوانين واللوائح الوطنية لبلده، أو مع التحقيق الذي تجريه الحكومة؛

(ب) لممارسة القيادة والسيطرة على النحو الفعال؛

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

(ج) للمبادرة فوراً بإبلاغ السلطات المختصة أو اتخاذ إجراء بشأن ادعاءات إساءة السلوك التي تبلغ إليه. ويجري تقييم وفاء قائد الوحدة بهذه الجوانب من مسؤولياته عند تقييم أدائه.

٢٦-٧ تدرك الحكومة أهمية تسوية المسائل المتعلقة بادعاءات البنية المتورط فيها أحد أفراد الوحدة التابعة لها. وتعمل الحكومة، في حدود قوانينها الوطنية، على تيسير التعامل مع تلك الادعاءات التي تصلها عن طريق الأمم المتحدة بإحالتها إلى السلطات الوطنية المختصة. وفي حالة عدم اعتراف القانون الوطني للحكومة للأمم المتحدة بالأهلية القانونية لإحالة هذه الادعاءات، تُحال تلك الادعاءات إلى الحكومة عن طريق السلطات المختصة بالبلد المضيف وفقاً للإجراءات المنطبقة. ويجب على الأمم المتحدة ضمان أن تكون تلك الادعاءات مدعومة بالأدلة القاطعة اللازمة، مثل أخذ عينة من الحمض النووي (DNA) من الطفل إذا ما نص القانون الوطني للحكومة على ذلك.

٢٧-٧ مع مراعاة أن واجب قائد الوحدة يحتم عليه الحفاظ على الانضباط وحسن النظام في صفوفها، تضمن الأمم المتحدة نشر الوحدة، من خلال قائدها، في إطار البعثة طبقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والحكومة. وتتم أي عملية إعادة نشر خارج نطاق الاتفاق بموافقة الحكومة أو قائد الوحدة وفقاً للإجراءات الوطنية المنطبقة.

المادة ٧ مكرراً سادساً

الامتثال للمعايير البيئية وإدارة النفايات

٢٨-٧ تكفل البلدان المساهمة بقوات عسكرية تحلّي جميع أفراد وحداتها الوطنية بالوعي البيئي في تصرفاتهم. ويحترمون القواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة والمطبقة على سير عمليات حفظ السلام، ويحرصون على الامتثال التام لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للبيئة وإدارة النفايات الخاصة بالبعثات الميدانية، المبينة في المرفق كاف لمذكرة التفاهم هذه.

٢٨-٧ مكرراً تعيّن الوحدات الوطنية، بناءً على طلب قائد القوة، ضباطاً يعملون بصفتهم منسقين للشؤون البيئية. وتتعهّد الوحدات الوطنية بأن "لا تلحق ضرراً" بالبيئة المحلية (بما في ذلك النباتات والحيوانات البرية)، وبأن تترك المباني والبيئة المادية، عند رحيلها، في الحالة التي كانت عليها عند استلامها. ولا تُستثنى من شرط الإصلاح هذه سوى الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورات العمليات وبعد إبلاغ البعثة بها. وتراعي الوحدات الوطنية سياسية عدم رمي القمامة في محيط القواعد أو أثناء الدوريات. وتتخذ خطوات ملموسة للحفاظ على المياه والطاقة، والحد من النفايات وفرزها، وضمان الإدارة السليمة للنفايات الخطرة ومياه المجاري التي تكون مسؤولة عنها. وحيثما أمكن، تُعطى الأولوية لاستخدام الطاقة المتجددة.

٢٩-٧ تقدم الأمم المتحدة المساعدة إلى الوحدات الوطنية لتمكينها من الامتثال لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للبيئة وإدارة النفايات. وتشمل هذه المساعدة تزويد الوحدات الوطنية بالهياكل الأساسية

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

والخدمات المتفق عليها لتمكينها من العمل بطريقة واعية بيئياً^(٣). وتقدم الأمم المتحدة إحاطات خاصة بكل بعثة على حدة وبرامج التوجيه والتدريب المستمر بشأن سياسات وإجراءات البعثات الميدانية في مجال الإدارة البيئية وإدارة النفايات، بما في ذلك إجراءات عملية يمكن للأفراد النظاميين اتخاذها لكفالة اتسام وجودهم في المنطقة بالمسؤولية.

المادة ٨

شروط محدّدة

- ١-٨ عامل الظروف البيئية القاسية: _____
- ٢-٨ عامل ظروف التشغيل المكثّف: _____
- ٣-٨ عامل العمل العدائي أو التخلي القسري: _____
- ٤-٨ عامل النقل التزايدى: تقدّر المسافة الفاصلة بين ميناء المغادرة في البلد الأصلي وميناء الدخول إلى منطقة البعثة بما قدره _____ ميل (_____ كيلو متر) وتحدّد قيمة المعامل بنسبة _____ في المائة من معدلات سداد التكاليف.
- ٥-٨ المواقع التالية هي المواقع الأصلية وموانئ الدخول والخروج المتفق عليها لغرض ترتيبات النقل المتعلقة بانتقال القوات والمعدّات:
- القوات العسكرية:

مطار/ميناء الدخول والخروج: _____
(في البلد المساهم بقوات عسكرية)

مطار/ميناء الدخول والخروج: _____
(في منطقة العمليات)

ملاحظة: يمكن إعادة القوات العسكرية إلى موقع آخر يحدده البلد المساهم بقوات عسكرية؛ غير أن الحد الأقصى للتكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة سيكون التكلفة المتعلقة بالموقع الأصلي المتفق عليه. وإذا كانت عملية تناوب تتطلب نقل القوات العسكرية من ميناء خروج مختلف فإن هذا الميناء يصبح ميناء الدخول المتفق عليه بالنسبة لهذه القوات.

المعدّات

الموقع الأصلي: _____

ميناء المغادرة/الوصول: _____

(٣) "المبادئ التوجيهية العامة للبلدان المساهمة بقوات التي توفد وحدات عسكرية إلى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، الفصل ١-٨-٢، وبالأخص الفصل ١-٨-٢-٦، الفقرة ٨٩، والفصل ١-٨-٢-٧.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

(في البلد المساهم)

أو

نقطة العبور الحدودية للمغادرة/الوصول: _____
(في البلد المساهم إذا كان بلداً غير ساحلي أو إذا كان ناقلاً للمعدات بالطرق/السكك الحديدية)

ميناء المغادرة/الوصول: _____
(في منطقة البعثة)

المادة ٩

مطالبات الأطراف الثالثة

٩ - تتولى الأمم المتحدة مسؤولية النظر في أية مطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقد ممتلكاتها أو تلفها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الشخصية التي يتسبب فيها أفراد قديموا، أو معدّات قديمّت، من الحكومة لأداء خدمات أو غيرها من الأنشطة أو العمليات بموجب مذكرة التفاهم هذه. غير أن الحكومة هي التي تكون مسؤولة عن هذه المطالبات إذا كانت حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين قديمّتهم الحكومة.

المادة ١٠

استرداد التكاليف

١٠ - تُرد الحكومة للأمم المتحدة التكاليف الناتجة عن فقد أو تلف المعدّات والممتلكات المملوكة للأمم المتحدة تسبب فيه أفراد قديموا، أو معدّات قديمّت، من الحكومة إذا كان هذا الفقد أو التلف (أ) حصل خارج نطاق أداء خدمات أو غيرها من الأنشطة والعمليات بموجب مذكرة التفاهم هذه، أو (ب) نشأ أو نتج، عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الأفراد الذين قديمّتهم الحكومة.

المادة ١١

الترتيبات التكميلية

١١ - يجوز للطرفين إبرام ترتيبات مكتوبة مكملّة لهذه المذكرة.

المادة ١٢

التعديلات

١٢ - يجوز لأي من الطرفين المبادرة بإعادة النظر في مستوى المساهمة رهناً بسداد الأمم المتحدة للتكاليف أو بمستوى الدعم الوطني لضمان التلاؤم مع الاحتياجات التنفيذية للبعثة وللحكومة. ولا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا باتفاق مكتوب بين الحكومة والأمم المتحدة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المادة ١٣

تسوية المنازعات

١٣-١ تنشئ [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] آلية في البعثة لمناقشة الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه وفضها بصورة ودية عن طريق التفاوض وبروح من التعاون. وسوف تتألف هذه الآلية من مستويين لحل النزاع:

(أ) المستوى الأول: يقوم مدير/رئيس الدعم في البعثة، بالتشاور مع قائد القوات وقائد الوحدة، بمحاولة للتوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛

(ب) المستوى الثاني - إذا تعذر التوصل إلى حل للمنازعة عن طريق مفاوضات على المستوى الأول يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام للدعم الميداني، أو مثله/ممثلته، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة لحل المنازعة عن طريق التفاوض.

١٣-٢ يجوز أن تقدم المنازعات التي لم يمكن فضها حسبما تنص عليه الفقرة ١٣-١ أعلاه إلى موفّق، أو وسيط، يتفق عليه الطرفان ويعينه رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا لم يكن من الممكن تحقيق هذا، يجوز عرض المنازعة للتحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكّم واحد، ويقوم المحكّمان المعيّنان على هذا النحو بتعيين محكّم ثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم. وإذا انقضت ٣٠ يوماً على طلب التحكيم دون أن يعيّن أي من الطرفين محكّماً، أو إذا لم يتم تعيين المحكّم الثالث خلال ٣٠ يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكّم. ويحدد المحكّمون إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم. ويتضمن حكم هيئة التحكيم بياناً بالأسباب التي يستند إليها ويقبله الطرفان باعتباره الحكم النهائي في المنازعة. ولن يكون من سلطة المحكّمين منح فائدة أو تعويضات عن الأضرار.

المادة ١٤

بدء النفاذ

١٤ - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في [التاريخ]. وتبدأ الالتزامات المالية للأمم المتحدة في ما يتعلق بمعدلات سداد التكاليف المتصلة بالأفراد والمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي من تاريخ وصول الأفراد والمعدّات إلى منطقة البعثة، وتظل سارية المفعول حتى تاريخ مغادرة أولئك الأفراد، أو المعدّات الصالحة للخدمة لمنطقة البعثة وفقاً لخطة الانسحاب المتفق عليها، أو تاريخ المغادرة الفعلية عندما يكون التأخير راجعاً إلى الأمم المتحدة.

المادة ١٥

إنهاء العمل بمذكرة التفاهم

١٥ - يتفق الطرفان، عقب مشاورات فيما بينهما، على طرائق إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه.

وإثباتاً لما تقدم، وقّعت الأمم المتحدة وحكومة ————— مذكرة التفاهم هذه.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

وُضعت في نيويورك في _____ في نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن الحكومة المساهمة بقوات عسكرية

عن الأمم المتحدة

الممثل الدائم [للبلد المساهم بقوات عسكرية]

وكيل الأمين العام

البعثة الدائمة [للبلد المساهم بقوات عسكرية]

للدعم الميداني

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق ألف

الأفراد

أولا - الاحتياجات

١ - توافق الحكومة على تقديم الأفراد التاليين:

للفترة التي تبدأ في: —————

الوحدة/الوحدة الفرعية	عدد الأفراد	القدرة
موظفو مقر البعثة	ضباط أركان	
مقر الوحدة	القيادة والمراقبة على الصعيد الوطني	
كتيبة مشاة	سريّة مقر وسريّة مشاة خفيفة واحدة وسريّة استطلاع واحدة	
فرقة مهندسين	التشييد العمودي والأفقي على مستوى القوة	
سرب من الطائرات المروحية	للنقل، مزودة بطاقم وأفراد الصيانة	
فصيلة نقل	القدرة على نقل الجنود على مستوى القوة	
مجموعة لوجستيات	تزويد الوحدة بالدعم المتكامل في ما يتعلق بالأفراد والنقل وصيانة اللوازم والخدمات الطبية والدعم المالي	
فصيلة شرطة عسكرية	الدعم المتكامل في مجالي الأمن والتحقيق	
فريق للدعم الإعلامي العسكري	خدمات وسائط الإعلام والاتصال والترجمة التحريرية	
المجموع		

ملاحظة: من الممكن أن تقدّم الحكومة على نفقتها الخاصة أفراداً إضافيين كعنصر قيادة وطنية أو كعنصر وطني للدعم. ولا تدفع الأمم المتحدة أية مبالغ لرد تكاليف أفراد الوحدات أو التناوب أو الاكتفاء الذاتي، كما أنها لا تتحمّل أية مسؤولية مالية أخرى بالنسبة لأفراد العنصر الوطني للدعم.

ثانياً - سداد التكاليف

٢ - تُسَدّد للحكومة تكاليف أفراد الوحدات بمعدل ١٤١٠ دولاراً في الشهر لكل فرد اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٣ - يجوز إجراء خصم مما يتعيّن سداًه من تكاليف أفراد الوحدات في ما يتعلق بالمعدات الرئيسية غير الموجودة أو عديمة الصلاحية الواردة في مذكرة التفاهم هذه، وفقاً للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٧.

٤ - يحصل أفراد الوحدة من بعثة حفظ السلام مباشرة على بدل يومي قدرة ١,٢٨ دولار، إضافة إلى بدل إجازة ترفيهية قدره ١٠,٥ دولارات يومياً لفترة إجازة تصل مدتها إلى ١٥ يوماً كل ستة أشهر.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

ثالثاً - شروط عامة تتعلق بالأفراد

- ٥ - تكفل الحكومة أن يفى الأفراد الذين تقدمهم بالمعايير التي تتبعها الأمم المتحدة للخدمة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالنسبة لعدة أمور، منها الرتبة والخبرة واللياقة البدنية والتخصص، ومعرفة اللغات، ويُدرَّب الأفراد على استخدام المعدات التي تزوّد بها الوحدة ويتعيّن عليهم أن يمتثلوا لأية سياسات وإجراءات قد تضعها الأمم المتحدة في ما يتعلق بالشهادات الطبية أو غيرها أو التطعيم أو السفر أو الشحن البحري أو الإجازات أو الاستحقاقات الأخرى.
- ٦ - خلال مدة الانتداب في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] تتولى الحكومة مسؤولية دفع أية مرتبات وبدلات واستحقاقات قد تكون مستحقة لموظفيها بموجب الترتيبات الوطنية.
- ٧ - تحيل الأمم المتحدة إلى الحكومة جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتقديم الموظفين، بما فيها قضايا المسؤولية عن فقد أو تلف، ممتلكات الأمم المتحدة وطلبات التعويض فيما يتصل بالوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة لخدمة الأمم المتحدة و/أو فقد الممتلكات الشخصية. ويُنظر في طلبات التعويض عن حوادث الوفاة والعجز وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وترد في الوثيقة A/52/369 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مبادئ توجيهية بشأن تقديم طلبات التعويضات الناشئة عن حوادث الوفاة والعجز.
- ٨ - أي أفراد يزيدون عن القوام المأذون به في مذكرة التفاهم هذه تتحمل السلطات الوطنية مسؤوليتهم ولا تسدّد الأمم المتحدة تكاليفهم ولا يتلقون أي دعم منها. ويمكن نشر هؤلاء الأفراد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، بالموافقة المسبقة للأمم المتحدة، وذلك إذا كان من رأي البلد المساهم بالقوات العسكرية والأمم المتحدة أنه ستكون هناك حاجة إليهم لأغراض وطنية، كتشغيل معدّات الاتصالات لوحدة مؤجّرة وطنية. وهؤلاء الأفراد يشكلون جزءاً من الوحدة، ومن ثم فإنهم يتمتعون بالوضع القانوني لأفراد [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. بيد أنه لا تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية أية تكاليف في ما يتعلق بأولئك الأفراد ولن تقبل الأمم المتحدة أي التزام مالي أو مسؤولية مالية إزاءهم. والتكاليف المتعلقة بما يقدّم إلى هؤلاء الأفراد من دعم أو خدمات سوف تُستردّ من التسديدات المستحقة للبلد المساهم بقوات عسكرية.
- ٩ - يجوز أن يكون الأفراد الذين يتم نشرهم بناءً على طلب الأمم المتحدة لأداء مهام محدّدة لفترات محدودة مشمولين بترتيبات تكميلية للمذكرة التفاهم هذه حسب الاقتضاء.
- ١٠ - يُستوعب الأفراد المدنيون الذين تقدمهم الحكومة والذين يعملون كجزء من هيئة مشكلة من القوات/الشرطة ضمن الأفراد العسكريين للهيئات المشكّلة من القوات/الشرطة لأغراض مذكرة التفاهم هذه.
- ١١ - الترتيبات الإدارية والمالية العامة التي تسري على تقديم الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد هي الترتيبات المبيّنة في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية، الواردة في المرفق طاء.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

التذييل

لوازم الجنود: الاحتياجات الموصى بها الخاصة بالبعثة

لوازم الجنود

لتلبية الحد الأدنى للاحتياجات التشغيلية ترد أدناه قائمة بالبنود الموصى بها. وسوف تُناقش الاحتياجات الفعلية المتعلقة بالبعثة، ويتفق عليها خلال المفاوضات التي تجرى بشأن مذكرة التفاهم.

مثال عن احتياجات وحدة جنود المشاة

الوصف	الكمية
مواد الأمن والسلامة للأفراد	
سلاح فردي	١
خوذة قتالية	١
سترة أساسية للوقاية من قذائف الطائرات (صدرية للوقاية من الشظايا)	١
مواد الزي الرسمي	
سترة قتالية خفيفة الوزن	٢
قميص بأكمام طويلة	٢
قمصان داخلية	٤
سراويل قتالية خفيفة الوزن	٢
منديل جيب	٦
حذاء برقبة للقتال في الصحراء	زوج واحد
جوارب صيفية	٤ أزواج
معطف للوقاية من المطر	١
سروال قصير	٢
سراويل داخلية	٤
حمالات السراويل	١
منشفة يد	٢
أصناف المعدات	
كيس للنوم	١
حقيبة سفر	١
فرشاة أسنان	١
سكين سفر	١
ملعقة	١

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

الوصف	الكمية
شوكة	١
صفيحة للمخلفات	١
كوب للشرب	١
فرشاة تنظيف	٢
زُؤْمِيَّة للماء	١
ناموسية فردية	١
مصباح يدوي	١
لوازم للنجاة	١
لوازم الإسعافات الأولية	١
شاش لإصابات الحروب (مشرب بمادة لوقف النزيف)	١
ضماد موضعي لإصابات الحروب لأغراض وقف النزيف	١
ضماد للميدان أو للمعارك	١
وقفازات طبية تستخدم لمرة واحدة	١
بوصلة	١
أصناف إضافية	
حسبما هو مطلوب ومُتفاوض عليه	١

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق باء

المعدّات الرئيسية

البلد: نوع الوحدة

أولاً - الاحتياجات

طريقة سداد التكاليف: ترتيب عقد الإيجار الشامل للخدمة أو الإيجار غير الشامل للخدمة
(بدولارات الولايات المتحدة)

للفترة: _____

المعاملات: الظروف البيئية القاسية: _____

ظروف التشغيل المكثف: _____

العمل العدائي/التخلي القسري (يطبّق على نصف معدل الصيانة فقط): _____

النقل التزايدى (يطبّق على معدّل الصيانة فقط): _____

صنف المعدّات	الكمية	المعدّل الشهري (لا يشمل المعاملات)	المعدّل الشهري (يشمل المعاملات)	مجموع مبلغ السداد الشهري (يشمل المعاملات)
--------------	--------	---------------------------------------	------------------------------------	--

ثانياً - شروط عامة تتعلق بالمعدّات

- تظل المعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب مذكرة التفاهم هذه ملكاً للحكومة، باستثناء ما يُحدد في تذييل هذا المرفق.
- المعدّات الرئيسية المستخدمة لفترات قصيرة ولمهام محدّدة لا تدخل في إطار مذكرة التفاهم هذه ويجرى التفاوض والاتفاق بشأنها بصورة مستقلة ضمن ترتيبات مكّملة لمذكرة التفاهم هذه.
- تسدد تكاليف المعدّات الرئيسية بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ وقف العمليات من جانب البلد المساهم بقوات عسكرية أو إنهاء البعثة وتخفّض معدلات السداد بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من معدلات السداد المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه إلى أن تغادر أصناف المعدّات الرئيسية منطقة البعثة.
- للفواء بمعايير الصلاحية للخدمة يوجد أمام الوحدات خيار الإبقاء على مخزون من المعدّات الزائدة عن الحاجة تصل نسبته إلى ١٠ في المائة من الكميات المتفق عليها والمأذون بها، ويمكنها نشر

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

هذا المخزون الزائد عن الحاجة وإعادة نشره مع الوحدة. وتتحمل الأمم المتحدة تكاليف نشر هذا المخزون الزائد عن الحاجة من المعدات وإعادة نشره وطلائه وإعادة طلائه، ولكن لا يتلقى البلد المساهم بقوات عسكرية أي سداد للتكاليف مقابل استئجار أية معدات زائدة عن الحاجة، سواء بمقتضى ترتيب عقد الإيجار شامل للخدمة أو عقد غير شامل للخدمة.

٥ - تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية التكاليف المتصلة بتجهيز المعدات المأذون بها وفق معايير إضافية تحددها الأمم المتحدة لنشرها ضمن بعثة من البعثات بموجب ترتيب الإيجار الشامل للخدمة أو الإيجار غير الشامل لها (كالطلاء ووضع علامات الأمم المتحدة أو تجهيز المعدات لموسم الشتاء)، كما أن الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية تكاليف إعادة المعدات المأذون بها إلى مخازنها الوطنية عند إنهاء البعثة (كإعادة طلاء المعدات بالألوان الوطنية). وتقدر التكاليف وتسدد، عند تقديم طلب على أساس قائمة المعدات المأذون بها الواردة في مذكرة التفاهم هذه. وبالنسبة لتكاليف الطلاء وإعادة الطلاء، فإنها تسدد باستخدام المعدلات القياسية لطلاء وإعادة الطلاء المتعلقة بالمعدات الرئيسية المأذون بها في مذكرة التفاهم. ولا تسدد تكاليف الإصلاحات عندما تكون المعدات مقدّمة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، إذ أن الإصلاحات مشمولة في الجزء المتعلق بالصيانة من معدل ترتيب عقد الإيجار الشامل للخدمة.

ثالثاً - إجراءات التحقق والمراقبة

٦ - الغرض الرئيسي من إجراءات التحقق والمراقبة هو التحقق من الوفاء بأحكام وشروط مذكرة التفاهم الثنائية واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء. وتتولى الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الوحدة أو أية سلطة منتدبة أخرى يعيّنها البلد المساهم بقوات عسكرية، المسؤولية عن ضمان وفاء المعدات التي تقدمها الحكومة باحتياجات [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، وعن تقديمها وفقاً للمرفق دال من مذكرة التفاهم هذه.

٧ - تكون الأمم المتحدة، بذلك، مخوّلة صلاحية التحقق من وضع المعدات والخدمات المقدّمة وحالتها وكميتها. وتعيّن الحكومة شخصاً تحدّد هويته عادةً من خلال وظيفته، يكون جهة الاتصال المسؤولة بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة.

٨ - يجب أن تكون عملية التحقق محكومة بمبدأ المعقولة. وينبغي تقدير ما إذا كانت الحكومة والأمم المتحدة قد اتخذتا جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بنصها كاملاً، وما إذا كانتا قد أخذتا في الاعتبار أهمية الموضوع وطول فترة عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. والمبدأ الذي يُستشهد به في تحديد المعقولة هو معرفة ما إذا كان العناد الذي تقدمه الحكومة وكذلك الأمم المتحدة سيؤدي وظيفته العسكرية/الشرطية دون تكبيد الأمم المتحدة أو الحكومة أية تكلفة إضافية غير ما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم.

٩ - تُستخدم نتائج عملية المراقبة كأساس لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح التباينات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، بما يشمل تعديل استحقاق سداد التكاليف المتفق عليه.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

ويمكن للطرفين، عوضاً عن ذلك، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم أن يسعيا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة.

١٠ - تتألف عملية التحقق من المعدات الرئيسية من أنواع الفحص التالية:

(أ) التفتيش عند الوصول:

'١' يجري التفتيش على المعدات الرئيسية فور وصولها في منطقة البعثة، ويجب أن يُستكمل خلال شهر واحد. وتقرّر الأمم المتحدة، بالتشاور مع البلد المساهم بقوات عسكرية، وقت إجراء هذا التفتيش ومكانه. وفي حالة وجود المعدات والأفراد بالفعل في منطقة البعثة عند إبرام مذكرة التفاهم تنفّذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات الوحدة وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ؛

'٢' يجوز للحكومة أن تطلب من فريق تابع للأمم المتحدة أن يقدّم المشورة أو التشاور، بشأن المسائل التي تتعلق بالمعدات الرئيسية و/أو معدات الاكتفاء الذاتي. وبصورة عامة تتقدم الأمم المتحدة بطلب إجراء زيارة إلى البلد المساهم بقوات عسكرية تسبق عملية النشر؛

(ب) التفتيش الخاص بصلاحيّة التشغيل:

'١' عمليات التفتيش الخاص بصلاحيّة التشغيل التي يتولاها ممثلون للأمم المتحدة ممن يعيّنون حسب الأصول يجب أن تجري مرة كل ستة أشهر على الأقل. وتُفحص المعدات الرئيسية للتأكد من أن الفئات والمجموعات، وكذلك الأعداد المسلّمة، لا تزال مطابقة لتلك المنصوص عليها في مذكرة التفاهم وللتحقق من أن المعدات المعنية تُستخدم على نحو سليم؛

'٢' تحدّد عملية التفتيش أيضاً ما إذا كانت الصلاحيّة للخدمة التشغيلية متفقتة مع المواصفات المذكورة ضمن معايير الأداء الواردة في المرفق هاء؛

(ج) التفتيش عند الإعادة إلى الوطن:

يتولى عملية التفتيش عند الإعادة إلى الوطن ممثلون للأمم المتحدة يعيّنون حسب الأصول عند مغادرة الوحدة، أو جزء منها، للبعثة وذلك لضمان ألا يُعاد إلى بلد المنشأ سوى المعدات الرئيسية الكاملة التي قدّمتها الحكومة وهذه المعدات فقط، وللتحقق من حالة المعدات المقدّمة في إطار مفهوم الإيجار غير الشامل للخدمة؛

(د) عمليات التفتيش الأخرى وإعداد التقارير:

يمكن القيام بعمليات تحقق أو تفتيش إضافية يعتبرها قائد القوة/مفوض الشرطة أو مدير/رئيس الدعم في البعثة أو مقر الأمم المتحدة ضرورية، كالعديد من العمليات المطلوبة لدعم عملية إعداد تقارير التشغيل الموحدة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

يجوز للأمم المتحدة أن تطلب إجراء زيارة قبل النشر للبلد المساهم بقوات عسكرية لمساعدة هذا البلد على التحضير لنشر قواته وللتحقق من مدى ملاءمة قدرات المعدات والاكتفاء الذاتي الرئيسية المقترحة للنشر.

رابعاً - النقل

١١ - تضع الأمم المتحدة بالتشاور مع الحكومة ترتيبات لنشر المعدات المملوكة للوحدات وإعادة نشرها من وإلى ميناء مغادرة/وصول متفق عليه ومنطقة البعثة، وتحمل النفقات المتصلة بهذه العملية إما بشكل مباشر أو بموجب طلب توريد إذا وفّرت الحكومة وسيلة النقل. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدات بالطرق البرية أو بالسكك الحديدية من وإلى منطقة البعثة، يكون ميناء المغادرة/الوصول هو نقطة عبور حدودية متفق عليها.

١٢ - البلدان المساهمة بقوات عسكرية مسؤولة عن عمليات النقل المتعلقة بإعادة تزويد القوة بقطع الغيار والمعدات الثانوية المرتبطة بالمعدات الرئيسية، وعن تناوب المعدات وتلبية الحاجات الوطنية. وتتضمن المعدلات الشهرية التقديرية للصيانة في عقود الإيجار الشامل للخدمة بالفعل زيادة عامة نسبتها ٢ في المائة لعمليات النقل هذه. وبالإضافة إلى هذا، تُطبق على معدلات الصيانة زيادة تتعلق بالمسافة. وتعادل الزيادة المتعلقة بالمسافة نسبة ٠,٢٥ في المائة من معدل الصيانة التقديري لكل مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلومتر) كاملة بعد مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلومتر) الأولى على مسار الشحن بين ميناء المغادرة في البلد المساهم بقوات عسكرية وميناء الدخول في منطقة البعثة. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تنقل فيها المعدات بالطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، يكون ميناء الدخول هو نقطة عبور حدودية متفق عليها.

١٣ - لا تسدّد بشكل مستقل أية تكاليف لنقل قطع الغيار تتجاوز ما تغطيه إجراءات الإيجار الشامل للخدمة.

١٤ - تظل التكاليف المتصلة بتناوب المعدات للوفاء بالشروط الوطنية للتشغيل أو الصيانة غير داخلة في فئة التكاليف التي تسدّها الأمم المتحدة. ويمكن النظر في التناوب على استخدام فئات معينة من المعدات الرئيسية المنشورة منذ فترة طويلة في بعثات حفظ السلام، والتي لا تعمل أو التي تنعدم الجدوى الاقتصادية لمواصلة صيانتها في منطقة البعثة، وذلك على نفقة الأمم المتحدة، وبناء على السلطة التقديرية لمجلس تشكيلة البعثة للاستعراض الإداري بشأن المعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم وبالتشاور مع قائد الوحدة المعنية على أساس الاحتياجات التشغيلية داخل البعثة. وهذه الفئات هي كما يلي: معدات دعم الطائرات/المطارات، وناقلات الأفراد المدرّعة (المجنزرة)، وناقلات الأفراد المدرّعة (ذات العجلات)، والمعدات الهندسية، والمركبات الهندسية، ومركبات الدعم (الطرز التجاري) ومركبات الدعم (الطرز العسكري).

١٥ - لكي تؤخذ المعدات في الاعتبار، ينبغي أن تكون منشورة في عمليات حفظ السلام بشكل مستمر ولمدة لا تقل عن الأجل الأقرب بين فترة سبع سنوات أو بلوغ نسبة ٥٠ في المائة من عمرها

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

الإنتاجي التقديري. وتُعامل المعدات التي سيُتناوب على استخدامها على نفقة الأمم المتحدة كأنها من المعدات المملوكة للوحدات التي تعاد في نهاية فترة نشر الوحدة إلى منطقة البعثة. وتُعامل المعدات البديلة كما لو كانت معدات يجري نشرها خلال النشر الأولي للوحدة إلى منطقة البعثة.

١٦ - الأمم المتحدة مسؤولة عن تكاليف النقل الداخلي للمعدات الرئيسية بين موقع أصلي متفق عليه وميناء المغادرة/الوصول. ويمكن للأمم المتحدة أن تتولى ترتيبات النقل من القاعدة الأصلية وإليها؛ غير أن الحكومة تتولى مسؤولية تكاليف أي شيء غير المعدات الرئيسية. وتسدّد تكاليف النقل الداخلي الذي يقوم به البلد المساهم بقوات عسكرية في ما يتعلق بالمعدات الرئيسية عند تقديم مطالبة يتم إعدادها وفقاً لطلب توريد يتم التفاوض بشأنه قبل القيام بعملية النقل.

١٧ - تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية بالنسبة لتكلفة النقل على مستوى نشر المعدات وإعادة نشرها المأذون به في مذكرة التفاهم هذه وتكلفة نقل المعدات الاحتياطية حتى مستوى المعدات المأذون به في مذكرة التفاهم هذه. وفي حالة قيام البلد المساهم بقوات عسكرية بنشر معدات تزيد عما هو مأذون به في هذه المذكرة، إضافة إلى معدات احتياطية بنسبة ١٠ في المائة، يتحمّل البلد المساهم بقوات عسكرية التكاليف الإضافية.

١٨ - عندما تتفاوض الأمم المتحدة بشأن عقد لإعادة المعدات إلى الوطن وتتجاوز الجهة الناقلة مدة الإمهال البالغة ١٤ يوماً، تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بقوات عسكرية التكاليف بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي.

خامسا - المعاملات المتعلقة بالبعثة

١٩ - تطبّق المعاملات المتعلقة بالبعثة الواردة في المرفق حاء، في حالة انطباقها، على معدلات سداد التكاليف المتعلقة بالمعدات الرئيسية.

سادسا - الفقد والتلف

٢٠ - عند اتخاذ قرار بسداد التكاليف المتعلقة بالفقد أو التلف، ينبغي التمييز بين الحوادث غير الناجمة عن خطأ، من ناحية، والعمل العدائي أو التخلي القسري من ناحية أخرى:

(أ) **الحوادث غير الناجمة عن خطأ** - تتضمن معدلات الإيجار الشامل/الإيجار غير الشامل للخدمة معاملاً للحوادث غير الناجمة عن خطأ وذلك لتغطية الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدات في حادثة غير ناجمة عن خطأ. ولا تسدّد تكاليف إضافية ولا تُقبل مطالبات أخرى في حالة فقد أو تلف المعدات في تلك الحوادث.

(ب) **العمل العدائي أو التخلي القسري:**

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

'١' في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخليّ قسري واحد، تتحمل الحكومة المسؤولية عن كل صنف من المعدات الرئيسية التي تقل قيمتها السوقية العادلة العامة الفردية عن مبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار؛

'٢' في حالات الفقد أو التلف الناجم عن عمل عدائي أو تخليّ قسري، تتحمل الحكومة المسؤولية عن المعدات عندما تقل القيمة السوقية العادلة العامة للخسائر خلال سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبعثة عن قيمة الحد البالغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار؛

'٣' في حالات المعدات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخليّ قسري واحد، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل صنف من المعدات الرئيسية تكون قيمته السوقية العادلة العامة الفردية مساوية لمبلغ ١٠٠.٠٠٠ دولار أو تزيد عنه، أو عن المعدات الرئيسية التي تُفقد أو تتعرض للتلف عندما تكون قيمتها السوقية العادلة العامة الكلية ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر بالنسبة لمجموعة من الأعمال العدائية التي تقع في غضون سنة واحدة من سنوات ميزانية الأمم المتحدة. وتُحدد قيمة الفقد أو التلف باستخدام القيمة السوقية العادلة العامة. ويجري سداد التكاليف بالقيمة السوقية العادلة العامة مخصوماً منها رسم استخدام المعدات، أي بسعر عقد الإيجار غير الشامل للخدمة وأية مبالغ مرتبطة بذلك تكون الأمم المتحدة قد دفعتها عن هذه المعدات نظير استخدامها من قبل البعثة في ظروف بيئية معينة وظروف التشغيل المكثف؛

'٤' تدخل القيمة السوقية العادلة العامة للمعدات التي سُددت تكاليفها بالنسبة لعمل عدائي أو تخليّ قسري في حساب القيمة السوقية العادلة العامة لحد الميزانية السنوية العامة البالغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار؛

'٥' لن يجّهز السداد إلا بعد أن تتعهد الحكومة باستبدال المعدات أو إصلاحها.

٢١ - حيثما يتم تقديم المعدات بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، تعتمد طريقة حساب قيمة التلف على التكلفة المعقولة للإصلاح. وتُعتبر المعدات التي تعرضت للتلف خسارة كاملة حين تتجاوز تكلفة الإصلاح نسبة ٧٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة.

٢٢ - لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن سداد تكاليف الفقد أو التلف متى كان ذلك ناجماً عن سوء تصرف أو إهمال متعمد من جانب أفراد البلد المساهم بقوات عسكرية يحدده مجلس التحقيق يعقده موظف في الأمم المتحدة مأذون له على النحو الواجب ويكون تقرير المجلس قد اعتمده موظف الأمم المتحدة المسؤول.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

سابعاً - الفقد والتلف أثناء النقل

٢٣ - يتحمل الطرف الذي يضع ترتيبات النقل مسؤولية الفقد أو التلف أثناء النقل. ولا تنطبق المسؤولية عن التلف إلا على التلف الملموس. والتلف الملموس يعرف بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة، أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة لبند المعدات.

ثامناً - معدّات الحالات الخاصة

٢٤ - تعامل حالات الفقد أو التلف لمعدّات الحالات الخاصة بنفس الطريقة التي تعامل بها المعدّات الرئيسية الأخرى وذلك ما لم ينصّ تحديداً في مذكرة التفاهم هذه على خلاف ذلك.

تاسعاً - المسؤولية عن التلف الذي تتعرض له المعدّات الرئيسية التي يملكها أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/شرطية ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/شرطية

٢٥ - يجوز أن يقدّم أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/شرطية إلى الأمم المتحدة معدّات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/شرطية. وفي هذه الحالات تنطبق المبادئ التالية:

(أ) من الضروري توفير التدريب الملائم لضمان أن يكون المستخدم مؤهلاً لتشغيل المعدّات الرئيسية الفريدة، مثل ناقلات الأفراد المدرّعة. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن كفالة إجراء التدريب وعن تمويله. ويتم التفاوض بشأن ترتيبات توفير وإجراء هذا التدريب بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات عسكرية/شرطية الذي يقدّم المعدّات الرئيسية والبلد المساهم بالقوات الذي يستخدم تلك المعدّات. ويتعيّن أن تظهر نتائج تلك المفاوضات في مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

(ب) يراعي أن تعامل بالحرص الواجب المعدّات الرئيسية التي يوفرها لإحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أحد البلدان المساهمة بقوات عسكرية/شرطية ويستخدمها بلد آخر مساهم بقوات عسكرية/شرطية. ويتحمل البلد المستخدم المساهم بقوات عسكرية/شرطية مسؤولية القيام، عن طريق الأمم المتحدة، بسداد التكاليف إلى البلد المساهم بقوات عسكرية/شرطية الذي يقدّم المعدّات وذلك في ما يتعلق بأي تلف قد يحدث، سواءً كان نتيجة لسوء تصرف متعمّد أو إهمال جسيم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المستخدم المساهم بقوات عسكرية/شرطية؛

(ج) يتم التحقيق في أي حادث تنتج عنه أضرار وتسير إجراءات التحقيق فيه وفقاً لتطبيق نظم وقواعد الأمم المتحدة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

التذييل ١

معدات الحالات الخاصة

إذا اقتضى الأمر، ينبغي أن تُذيل هنا قائمة معدات الحالات الخاصة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

التذييل ٢

قائمة المعدات المملوكة لأطراف ثالثة

إذا اقتضى الأمر، ينبغي أن تُدِيل هنا قائمة المعدات المملوكة لأطراف ثالثة التي يتلقى البلد المساهم بقوات سدادا للتكاليف بسعر الصيانة وعامل الحادث غير الناجم عن الخطأ فقط.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/ [البعثة]/ [البلد]/ [الرقم التسلسلي]

المرفق جيم

الاكتفاء الذاتي

أولا - الاحتياجات

(بدولارات الولايات المتحدة)

للفترة التي تبدأ في

المعايير	
المعدل الشهري	المعدل الشهري
لا يشمل (يشمل الحد الأقصى شهرياً بما يشمل)	يشمل (يشمل الحد الأقصى شهرياً بما يشمل)
المعايير (المعايير)	المعايير (المعايير)
الإطعام	٢٨,٥٤
الاتصال	
الأجهزة ذات التردد العالي جداً/التردد الفائق - الترددات المضمنة (VHF/UHF-FM)	١٧,٩٨
الأجهزة ذات التردد العالي	١٥,٤٩
الهاتف	٤٧,٤٣
المعدات المكتبية	٢٢,٨٦
المعدات الكهربائية	٢٧,٥١
المعدات الهندسية الثانوية	١٧,٨٥
التخلص من الذخائر المتفجرة	٨,٥١
غسل الملابس والتنظيف	
غسل الملابس	٩,٤٦
التنظيف	١٤,١٠
الخيام	٢٦,٦٢
أماكن الإيواء	٤١,٤٥
المعدات الأساسية لمكافحة الحرائق	٠,٢٣
أجهزة الكشف عن الحرائق وأجهزة الإنذار	٠,١٦
العلاج الطبي	
المستوى الأساسي	٢,١٨
المستوى الأول	١٦,١١
المستوى الثاني (يشمل طب الأسنان والمختبر)	٢١,٥٣
المستوى الثالث (يشمل طب الأسنان والمختبر)	٢٥,٦٨

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المعايير		المعايير
المعدل الشهري	المعدل الشهري	الظروف البيئية القاسية: —
(لا يشمل)	(يشمل)	ظروف التشغيل المكثف: —
(المعايير)	(المعايير)	العمل العدائي أو التخلي القسري: —
التكاليف المسددة	الحد الأقصى شهرياً (بما يشمل لقوام الأفراد)	
٣٥,٩٨	(يشملان طب الأسنان والمختبر)	المستويان الثاني والثالث معاً
٩,١٢		المناطق التي تشتد فيها المخاطر (الوبائية)
٢,٢٩		الدم ومشتقاته
٤,٥٩		المختبر وحده
٢,٧٨		طب الأسنان وحده
٢,١٣		أمراض النساء
المراقبة		
١,٤٥		المراقبة العامة
٢٤,٤٠		المراقبة الليلية
٥,٧٥		تحديد المواقع
١,٢١		بطاقات الهوية
٢٦,٩٣		الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية
٣٤,٣٢		مخازن الدفاع الميداني
مخزونات عامة متنوعة		
١٧,٨٠		لوازم النوم
٢٣,٢٠		الأثاث
٦,٧٣		الترفيه
٣,١٦		الدخول إلى شبكة الإنترنت
	حالة خاصة	المعدات الفريدة

ثانياً - شروط عامة تتعلق بالاكْتفاء الذاتي

- ١ - تظل المعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية المقدّمة بموجب مذكرة التفاهم هذه ملكاً للحكومة.
- ٢ - تسدّد تكاليف الاكْتفاء الذاتي بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ وقف العمليات من جانب البلد المساهم بقوات عسكرية أو إنهاء البعثة، وتُخفّض معدلات السداد بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من معدلات السداد المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه المحتسبة على أساس قوام من تبقى من القوات العسكرية أو قوات الشرطة المشكّلة المنتشرين إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

ثالثاً - إجراءات التحقق والمراقبة

٣ - تتحمل الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الوحدة أو أية سلطة منتدبة أخرى يعينها البلد المساهم بقوات عسكرية، المسؤولية عن التحقق من أن المعدات التي تقدمها الحكومة نفي باحتياجات [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] وتقدم وفقاً للمرفق جيم من مذكرة التفاهم هذه.

٤ - تكون الأمم المتحدة بذلك مخولة صلاحية التحقق من وضع المعدات والخدمات المقدمة وحالتها وكميتها. وتعين الحكومة شخصاً، تحدّد هويته عادةً من خلال وظيفته، يكون جهة الاتصال المسؤولة بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة.

٥ - يجب أن تكون عملية التحقق محكومة بمبدأ المعقولة. وينبغي تقدير ما إذا كانت الحكومة والأمم المتحدة قد اتخذتا جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بنصها كاملاً، وما إذا كانتا قد أخذتا في الاعتبار أهمية الموضوع وطول فترة عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. والمبدأ الذي يُسترشد به في تحديد المعقولة هو معرفة ما إذا كان العتاد الذي تقدمه الحكومة، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته (العسكرية/الشرطية) دون تكبيد الأمم المتحدة أو الحكومة أية تكلفة غير تلك المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه.

٦ - تُستخدم نتائج عملية التحقق أساساً لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح التباينات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، وضمنها تعديل استحقاق سداد التكاليف المتفق عليه. ويمكن للطرفين، عوضاً عن ذلك، بناءً على مدى عدم الوفاء بمذكرة التفاهم أن يسعيا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة. ويتعين ألا تُفرض أية غرامات على الحكومة أو الأمم المتحدة إذا لم يسفر الوضع التشغيلي في منطقة البعثة عن أي أداء.

٧ - تتألف عملية التحقق بالنسبة للمعدات الثانوية والمواد الاستهلاكية المرتبطة بالأفراد من ثلاثة أنواع من الفحص:

(أ) **التفتيش عند الوصول:** تجرى عملية التفتيش الأولى فور وصول المعدات والمواد في منطقة البعثة، ويجب أن تُستكمل خلال شهر واحد. ويجب أن يقوم شخص مآذون له من جانب الحكومة بشرح وبيان قدرة الاكتفاء الذاتي المتفق عليها. ويجب، بالطريقة نفسها، أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي قدّمها حسبما تنص عليه مذكرة التفاهم هذه. وفي حالة وجود خدمات الاكتفاء الذاتي بالفعل في منطقة البعثة عند إبرام مذكرة التفاهم، تنفَّذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشارك في تحديده البعثة وسلطات الوحدة وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ؛

(ب) **التفتيش الخاص بالتشغيل:** يُنفَّذ التفتيش الخاص بالتشغيل وفقاً للاحتياجات التشغيلية خلال فترة بقاء الوحدات في منطقة البعثة. وتكون فئات الاكتفاء الذاتي التي تتحمّل الوحدات المسؤولية عنها خاضعة للتفتيش بغية تقييم ما إذا كانت قدرة الاكتفاء الذاتي كافية ومُرضية؛

(ج) **عمليات التفتيش الأخرى وإعداد التقارير:** يمكن القيام بعمليات تحقّق أو تفتيش إضافية يعتبرها قائد القوة/مفوض الشرطة، أو مدير أو رئيس دعم البعثة في البعثة، أو مقر الأمم المتحدة، ضرورية، مثل عمليات التحقق أو التفتيش اللازمة لدعم عملية إعداد تقارير التشغيل الموحدة. وفي الحالة

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

التي يحتاج فيها إلى إعادة نشر وحدة كلياً أو جزئياً داخل منطقة البعثة، تتفق سلطات البعثة والوحدة على تحديد الموعد الذي يُضطلع فيه بالتفتيش الدوري التالي في الموقع الجديد.

رابعاً - النقل

٨ - تسدّد التكاليف المتصلة بنقل المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار نظام الاكتفاء الذاتي بدفعة نقل نسبتها ٢ في المائة على معدلات النقل الواردة في المرفق جيم. ولا يحق سداد أية تكاليف نقل أخرى عن نقل بنود الاكتفاء الذاتي.

خامساً - المعاملات المتعلقة بالبعثة

٩ - تطبّق المعاملات المتعلقة بالبعثة الواردة في المرفق حاء، في حالة انطباقها، على معدلات سداد التكاليف المتعلقة بالاكتفاء الذاتي.

سادساً - الفقد أو التلف

١٠ - لا تسدّد الأمم المتحدة أية تكاليف تتعلق بالفقد أو التلف الذي تتعرض له بنود الاكتفاء الذاتي. وهذه الحوادث يغطيها معامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ ومعامِل العمل العدائي أو التخلي القسري الذي تفره البعثة (عندما يُعتبر من الضروري تحديد معامِل للبعثة)، وهما معامِلان يطبّقان على عنصر قطع الغيار لعقد الإيجار الشامل للخدمة وكذلك على معدلات الاكتفاء الذاتي.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

التذييل ١

خدمات الاكتفاء الذاتي: توزيع المسؤوليات

البلد:	[البلد]
الوحدة:	[نوع الوحدة] ملاحظات
	العدد الإجمالي لأفراد الوحدة: يحدّد
	ضباط أركان الحرب: يحدّد [حدّد الجهة التي توفّر الاكتفاء الذاتي]
الفئة	
الإطعام	يحدّد
الاتصال	
الأجهزة ذات التردد العالي جداً/التردد الفائق - الترددات المضمنة (VHF/UHF-FM)	يحدّد
الأجهزة ذات التردد العالي	يحدّد
الهاتف	يحدّد
المعدّات المكتبية	يحدّد
المعدّات الكهربائية	يحدّد
المعدّات الهندسية الثانوية	يحدّد
التخلص من الذخائر المتفجرة	يحدّد
غسل الملابس	يحدّد
التنظيف	يحدّد
الحيام	يحدّد
أماكن الإيواء	يحدّد
المعدات الأساسية لمكافحة الحرائق	يحدّد
أجهزة الكشف عن الحرائق وأجهزة الإنذار	يحدّد
العلاج الطبي	
المستوى الأساسي	يحدّد
المستوى الأول	يحدّد
المستوى الثاني (يشمل طب الأسنان والمختبر)	يحدّد
المستوى الثالث (يشمل طب الأسنان والمختبر)	يحدّد
المستويان الثاني والثالث معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)	يحدّد
المناطق التي تزيد فيها المخاطر (الوبائية)	يحدّد
المختبر وحده	يحدّد

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

البلد:	[البلد]
الوحدة:	[نوع الوحدة] ملاحظات
طب الأسنان وحده	يحدّد
الدم ومشتقاته	يحدّد
أمراض النساء	يحدّد
المراقبة	
المراقبة العامة	يحدّد
المراقبة الليلية	يحدّد
تحديد المواقع	يحدّد
بطاقات الهوية	يحدّد
الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية	يحدّد
مخازن الدفاع الميداني	يحدّد
مخزونات عامة متنوعة	يحدّد
لوازم النوم	يحدّد
الأثاث	يحدّد
الترفيه	يحدّد
الدخول إلى شبكة الإنترنت	يحدّد
المعدّات الفريدة	يحدّد

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

التذييل ٢

قائمة الأصناف التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية في إطار فئتي الاكتفاء الذاتي الفرعيتين "الرفاه" و "الدخول إلى شبكة الإنترنت"

البلد: _____

أولاً - الرفاه

ينبغي إتاحة صالات رفاه لجميع أفراد الوحدات في المقار وفي مفارز الوحدات/الوحدات الفرعية. وينبغي أن تشمل صالات الرفاه، على سبيل المثال لا الحصر، الأصناف المبينة أدناه:

المعدات	الاصنف	الكمية	ملاحظات
أجهزة الترفيه السمعية - البصرية	أقراص الفيديو الرقمية		
	أجهزة الفيديو		
	تلفزيون		
	الحاسوب والألعاب الحاسوبية		
معدات اللياقة البدنية	أثقال		
	آلات التمارين الرياضية		
معدات الألعاب الرياضية الجماعية	كرة القدم		
	كرة الرغبي		
	كرة السلة		
معدات الألعاب الرياضية الفردية	تنس		
	تنس الطاولة		
	كرة الريشة		
	كرة اليد		
المكتبة	كتب		
	منشورات دورية		
	ألعاب الطاولة		
معدات أخرى (تخص الخلفية الثقافية لكل وحدة)			

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

ثانياً - لدخول إلى شبكة الإنترنت

المعدات	الاصنف	الكمية	ملاحظات
أجهزة الدخول إلى شبكة الإنترنت			
الحواسيب			
الأجهزة الملحقة بالحاسوب	كاميرات حاسوبية		
	مايكروفونات		
	ماسحات ضوئية/طابعات		
مستويات الصيانة المناسبة (قطع الغيار والنطاق الترددي للمعدات المذكورة أعلاه)			

ملاحظة: تتبع أفرقة التفتيش على المعدات المملوكة للوحدات مبدأي المعقولية والمرونة في تقييم مدى امتثال البلدان المساهمة بقوات عسكرية/شرطية لمعايير الفئتين الفرعيتين "الرفاه" و "الدخول إلى شبكة الإنترنت".

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق دال

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيب الإيجار الشامل للخدمة أو الإيجار غير الشامل للخدمة

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل للخدمة أو الإيجار غير الشامل للخدمة، على النحو المبين في الفصل الثالث، المرفق ألف ينبغي أن تدرج بوصفها المرفق دال من مذكرة التفاهم هذه.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق هاء

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي، على النحو المبين في الفصل الثالث، المرفق باء، ينبغي أن تدرج بوصفها المرفق هاء من مذكرة التفاهم هذه.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق واو

مبادئ التحقق ومعايير الأداء الخاصة بالدعم الطبي

تنطبق على هذا الفصل مبادئ التحقق ومقاييس الأداء الخاصة بالدعم الطبي، على النحو المبين في الفصل ٣، المرفق جيم، وينبغي أن تُدرج بوصفها المرفق واو من مذكرة التفاهم هذه.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية
إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق زاي

بيان احتياجات الوحدات

ينبغي إدراج بيان احتياجات الوحدات بوصفه المرفق زاي من مذكرة التفاهم هذه.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق حاء

التعاريف

تنطبق على هذا الفصل التعاريف الواردة في الفصل الثاني، المرفق ألف، وينبغي أن تدرج بوصفها المرفق حاء من مذكرة التفاهم هذه.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق طاء

مبادئ توجيهية (مذكرة) للبلدان المساهمة بقوات عسكرية

المرفق طاء مرفق خاص بكل بعثة على حدة؛ ولذلك لا يندرج نصّه في هذه الوثيقة. ويجري توزيع المرفق قبل نشر البعثة.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق ياء

نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

تجسد منظمة الأمم المتحدة تطلعات كل البشر نحو السلام.

وفي هذا السياق يقضي ميثاق الأمم المتحدة بأن يحافظ جميع الموظفين على أعلى معايير النزاهة والسلوك.

وسوف نلتزم بالمبادئ التوجيهية للقانون الإنساني الدولي المتعلقة بالقوات التي تضطلع بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبالأجزاء المنطبقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه الأساس الجوهري لمعاييرنا.

وإننا، بوصفنا حفظة للسلام، نمثل الأمم المتحدة، ويقتصر وجودنا في البلد على مساعدته على التعافي من هول النزاع. وبناء على ذلك، يتعين علينا أن نكون مستعدين عن وعي لتقبل القيود الخاصة التي ستحد من أسلوب حياتنا العامة والخاصة في سبيل القيام بالعمل وتحقيق المثل العليا التي تتطلع إليها منظمة الأمم المتحدة.

وسنمنح بعض الامتيازات والحصانات التي تتقرر من خلال اتفاقات يتم التفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلد المضيف لغرض واحد دون سواه وهو أداء مهامنا في مجال حفظ السلام. ولأن الآمال التي يعقدها علينا المجتمع الدولي والسكان المحليون كبيرة، ستخضع أفعالنا وسلوكنا وكلامنا للمراقبة عن كثب.

وسنعمل دوماً على:

- التصرف بطريقة تتسم بالكفاءة المهنية والانضباط في جميع الأوقات
- التفاني من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة
- فهم الولاية والبعثة وامتثال أحكامهما
- احترام بيئة البلد المضيف
- احترام القوانين والعادات والممارسات المحلية والوعي بالثقافة والدين والتقاليد والمسائل الجنسانية المحلية واحترامها
- معاملة سكان البلد المضيف باحترام ومجاملة وتقدير
- التصرف بحياد ونزاهة وحيادية
- دعم العاجزين والمرضى والضعفاء ومساعدتهم
- طاعة رؤسائنا/المشرفين علينا من موظفي الأمم المتحدة واحترام التسلسل القيادي
- احترام جميع أفراد حفظ السلام الآخرين بغض النظر عن مركزهم أو رتبهم أو أصلهم العرقي أو القومي أو عنصرهم أو جنسهم أو عقيدتهم
- دعم وتشجيع السلوك السليم في أوساط زملائنا من أفراد حفظ السلام

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

- الإبلاغ عن جميع الأفعال التي تنطوي على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي
 - الحفاظ على اللباس اللائق والسلوك الشخصي السليم في جميع الأوقات
 - تقديم بيانات على الوجه المطلوب بجميع الأموال والممتلكات التي يعهد بها إلينا كأفراد عاملين في البعثة
 - العناية بجميع معدات الأمم المتحدة التي توضع تحت تصرفنا.
- ولن:
- نشوّه سمعة الأمم المتحدة أو سمعة بلداننا بالتصرف الشخصي غير اللائق أو بعدم القيام بواجباتنا أو إساءة استغلال مراكزنا كحفظه سلام
 - نتخذ أي إجراء قد يعرض البعثة للخطر
 - نُفُط في تناول الكحول أو نتعاطى المخدرات أو نتجر بها
 - نقدم بيانات بدون إذن إلى وكالات خارجية بما في ذلك بيانات صحفية غير مصرح بها
 - نكشف عن معلومات اطلعنا عليها من خلال عملنا أو نستخدمها على الوجه غير السليم
 - نستعمل العنف بلا مبرر ضد أي محتجز أو تهدده
 - نرتكب أي فعل يمكن أن ينشأ عنه ضرر بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة لأي فرد من السكان المحليين ولا سيما النساء والأطفال
 - نرتكب أي فعل ينطوي على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، أو ممارسة الجنس مع أطفال دون سن ١٨ عاماً، أو مقايضة النقود أو العمل أو السلع أو الخدمات مقابل الجنس
 - نتورط في علاقات جنسية يمكن أن تؤثر في حيادنا أو في سلامة الآخرين
 - نسيء معاملة أي فرد من عامة الناس أو نتصرف إزاءه بأسلوب غير حضاري
 - نلحق الضرر عمداً بممتلكات أو معدات للأمم المتحدة أو نسيء استعمالها
 - نستخدم المركبات بشكل غير سليم أو بدون إذن
 - نجتمع أي مواد تذكارية غير مأذون بها
 - نشارك في أي أنشطة غير مشروعة أو ممارسات فاسدة أو غير سليمة
 - نحاول استغلال مراكزنا لتحقيق مكاسب شخصية أو تقديم ادعاءات كاذبة أو قبول استحقاقات ليست حقاً لنا
 - نرمي القمامة أو نتخلص من أي مواد أو معدات بطريقة غير مناسبة.
- ونحن ندرك أن عدم التصرف وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية قد تترتب عليه النتائج التالية:
- إضعاف الثقة والإيمان بالأمم المتحدة
 - تعريض إنجازات البعثة للخطر
 - تعريض مركزنا وأمننا كحفظه سلام للخطر
 - اتخاذ إجراءات إدارية أو تأديبية أو جنائية حيالنا.

مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق كاف

السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية

لا يندرج المرفق كاف في هذه الوثيقة. وسيوزع بمعزل عنها.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

نموذج عام لوحدة الشرطة المشكّلة

مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة [...] المساهمة بموارد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]

حيث إن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] قد أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن _____.

وحيث إن حكومة _____ (المشار إليها في ما يلي بتعبير "الحكومة") قد وافقت، بناء على طلب الأمم المتحدة، على أن تقدّم أفراداً ومعدّات وخدمات إلى وحدة للشرطة المشكّلة لمساعدة [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] في الاضطلاع بولايتها،

وحيث إن الأمم المتحدة والحكومة ترغبان في وضع أحكام تلك المساهمة وشروطها،

لذلك تتفق الأمم المتحدة والحكومة (المشار إليهما معاً في ما بعد بتعبير "الطرفان") الآن على

ما يلي:

المادة ١

التعريف

١ - لأغراض مذكرة التفاهم هذه، تنطبق التعاريف الواردة في المرفق حاء. وتُعتبر كل إشارة إلى مصطلح الوحدة في جزء التعاريف أو في أي مرفقات على أنها تعني وحدة الشرطة المشكّلة. وبالمثل، فإن كل إشارة للقوات تعتبر على أنها تعني أفراد الوحدة.

المادة ٢

الوثائق المكوّنة لمذكرة التفاهم

١-٢ تشكل هذه الوثيقة، بما في ذلك جميع مرفقاتها، كامل مذكرة التفاهم بين الطرفين من أجل تقديم الأفراد والمعدات والخدمات لدعم [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام].

٢-٢ المرفقات

ألف - الأفراد

١ - الاحتياجات

٢ - سداد التكاليف

٣ - شروط عامة للأفراد

التذييل - لوازم أفراد وحدة الشرطة المشكّلة - الاحتياجات الخاصة بالبعثة

باء - المعدّات الرئيسية

١ - الاحتياجات



مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

- ٢ - شروط عامة تتعلق بالمعدّات الرئيسية
- ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
- ٤ - النقل
- ٥ - المعاملات المتعلقة بالبعثة
- ٦ - الفقد والتلف
- ٧ - الفقد والتلف أثناء النقل
- ٨ - معدّات الحالات الخاصة
- ٩ - المسؤولية عن التلف الذي تتعرض له المعدّات الرئيسية التي يملكها بلد مساهم
بوحدات شرطية ويستخدمها بلد آخر مساهم بوحدات شرطية
- التنزيل ١ - معدّات الحالات الخاصة
- التنزيل ٢ - قائمة المعدّات المملوكة لأطراف ثالثة
- جيم - الاكتفاء الذاتي
- ١ - الاحتياجات
- ٢ - شروط عامة تتعلق بالاكتفاء الذاتي
- ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
- ٤ - النقل
- ٥ - المعاملات المتعلقة بالبعثة
- ٦ - الفقد والتلف
- التنزيل ١ - خدمات الاكتفاء الذاتي: توزيع المسؤوليات
- التنزيل ٢ - خدمات الاكتفاء الذاتي: قائمة الأصناف التي يقدمها بلد مساهم بقوات
في إطار فئتي الاكتفاء الذاتي الفرعيتين "الرفاه" و "الدخول إلى شبكة الإنترنت"
- دال - مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيب عقد الإيجار
الشامل للخدمة أو عقد الإيجار غير الشامل للخدمة
- هاء - مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار
تحقيق الاكتفاء الذاتي
- واو - مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالدعم الطبي

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكلة

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

زاي - بيان احتياجات الوحدات

حاء - التعاريف

طاء - نشرة بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي

ياء - النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية

كاف - المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكّلة المنتدبة للعمل في عمليات السلام^(١)

لام - التوجيهات بشأن المسائل التأديبية المتعلقة بضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين

ميم - نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

نون - السياسة البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية.^(٢)

المادة ٣

الغرض

٣ - الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد الأحكام والشروط الإدارية واللوجستية والمالية التي تنظّم المساهمة بالأفراد والمعدّات والخدمات التي تقدمها الحكومة لدعم [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] والنص على معايير الأمم المتحدة للسلوك التي يلتزم بها الأفراد المقدمون من الحكومة.

المادة ٤

التطبيق

٤ - تطبّق مذكرة التفاهم هذه مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بوحدات شرطة مشكّلة منتدبة في عمليات لسلام.

المادة ٥

مساهمة الحكومة

٥-١ تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالأفراد المذكورين في المرفق ألف. ويكون أي أفراد يتجاوزون المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفهم ولا يلقون أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٥-٢ تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدّات الرئيسية المذكورة في المرفق باء. وتكفل الحكومة وفاء المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية المتصلة بها بمعايير الأداء المبينة في المرفقين

(١) يوزّع المرفق كاف بشكل منفصل.

(٢) المرفق نون لا يندرج في هذه الوثيقة، ويوزّع بشكل منفصل.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

دال و واو طوال فترة نشر تلك المعدّات ضمن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدّات تتجاوز المستوى المشار إليه في هذه المذكرة تكون من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٣-٥ تُسهم الحكومة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتعلقة بالاكْتفاء الذاتي والمدرّجة في المرفق جيم. وتكفل الحكومة وفاء المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية بمعايير الأداء المبيّنة في المرفقين هاء و واو طوال فترة نشر تلك المعدّات ضمن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدّات تتجاوز المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه تكون من مسؤولية السلطات الوطنية، وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

المادة ٦

سداد التكاليف والدعم المقدم من الأمم المتحدة

١-٦ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف الأفراد المقدمين بموجب مذكرة التفاهم هذه بالمعدلات المذكورة في المادة ٢ من المرفق ألف.

٢-٦ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف المعدّات الرئيسية المقدّمة على النحو الوارد في المرفق باء. وتخصّص معدلات سداد التكاليف في حالة عدم وفاء تلك المعدّات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفقين دال و واو، أو في حالة اختصار قائمة المعدّات.

٣-٦ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة بالمعدلات والمستويات الواردة في المرفق جيم تكاليف ما تقدّمه من سلع وخدمات الاكْتفاء الذاتي. وتخصّص معدلات سداد تكاليف الاكْتفاء الذاتي في حالة عدم وفاء الوحدات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفقين هاء و واو، أو في حالة خفض مستوى الاكْتفاء الذاتي.

٤-٦ يستمر سداد تكاليف أفراد الشرطة بالمعدلات الكاملة إلى حين مغادرة الأفراد لمنطقة البعثة.

٥-٦ يظل سداد تكاليف المعدّات الرئيسية بالمعدلات الكاملة ساري المفعول حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بوحدة شرطة أو إنهاء البعثة، وتُحسب التكاليف بعد ذلك على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه حتى تاريخ مغادرة المعدّات لمنطقة البعثة.

٦-٦ يظل سداد تكاليف الاكْتفاء الذاتي ساري المفعول بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بوحدة شرطة أو إنهاء البعثة، وتخصّص بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه محسوبة على أساس القوام الفعلي المتبقي للشرطة إلى أن يغادر أفراد الشرطة جميعهم منطقة البعثة.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٦-٧ عندما تتفاوض الأمم المتحدة بشأن عقد لإعادة المعدات إلى الوطن وتتجاوز الجهة الناقلة مدة الإمهال البالغة ١٤ يوماً تسلّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بوحدة شرطة تكاليف بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي.

المادة ٧

شروط عامة

٧-١ يوافق الطرفان على أن يخضع ما تقدّمه الحكومة من مساهمات وما تقدّمه الأمم المتحدة من دعم للشروط العامة المبينة في المرفقات ذات الصلة.

٧-٢ تشهد الحكومة على أن أيًا من الأفراد الذين قدمتهم عملاً بمذكرة التفاهم لم يُدّن في أي وقت مضى، أو يوجد حالياً قيد التحقيق أو المحاكمة على جريمة أو مخالفة تأديبية أو فعل قد يرقى إلى مستوى انتهاك لحقوق الإنسان، باستثناء مخالفات المرور البسيطة (قيادة السيارة في حالة سُكر أو السياقة الخطرة أو المتهورّة التي تعدّ مخالفات مرورية بسيطة لهذا الغرض). وتشهد الحكومة أيضاً بأنها ليست على علم بأي ادعاءات موجهة ضد أي من أفرادها تفيد بأنهم ارتكبوا أو شاركوا، نتيجة إتيان عمل أو الامتناع عن عمل، في ارتكاب أي فعل يرقى إلى مستوى انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

٧-٣ تستخدم الحكومة مدفوعاتها المتعلقة بالترفيه لتوفير المرافق الملائمة للترفيه والترفيه لأفراد وحدتها للشرطة المشكّلة في البعثة.

المادة ٧ مكرراً

معايير الأمم المتحدة للسلوك

٧-٤ تكفل الحكومة إطلاع كل أفراد وحدة الشرطة المشكّلة التي قدمتها عملاً بمذكرة التفاهم هذه على مضمون المرفقات طاء إلى ميم الملحق بها، وتلقينهم تدريباً كافياً وفعالاً على تلك المعايير في المرحلة السابقة للانتشار، على النحو المنصوص عليه في تلك المرفق.

٧-٥ وتكفل الحكومة أن يكون على كل أفراد وحدة الشرطة المشكّلة التي قدمتها عملاً بمذكرة التفاهم هذه الامتثال لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، على النحو المنصوص عليه في المرفق طاء (نشرة الأمين العام بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي (ST/SGB/1999/13))؛ والمرفق ياء (نشرة الأمين العام بشأن النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (ST/SGB/2002/9))؛ والمرفق كاف (المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكّلة المنتدبة للعمل في عمليات السلام)؛ والمرفق لام (توجيهات بشأن المسائل التأديبية المتعلقة بضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة)؛ والمرفق ميم (نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة)، وكذلك القواعد والأنظمة الخاصة بكل بعثة، والالتزامات بمقتضى القوانين والأنظمة الوطنية والمحلية وفقاً للاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة [الدولة المضيفة] بشأن [اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة].

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٦-٧ تواصل الأمم المتحدة تزويد أفراد وحدة الشرطة المشكّلة بمواد تدريبية خاصة بالبعثة عن معايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثة، والقوانين والأنظمة المحلية ذات الصلة بالموضوع. وتقوم الأمم المتحدة كذلك بتنظيم التدريب التوجيهي والتدريب أثناء التكليف بالعمل في البعثات، على النحو الكافي والفعال، استكمالاً للتدريب السابق لمرحلة الانتشار.

٧-٧ عند بدء التكليف بالعمل مع الأمم المتحدة، يوقع كل فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكّلة خطاب تعهد فردي لأفراد الوحدة بعنوان "تعهد وإعلان من قبل الخبراء الموفدين في بعثات" يشير إلى معايير الأمم المتحدة لقواعد السلوك على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٧ من المرفق كاف لهذه المذكرة، بما فيها الأحكام الواردة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي (ST/SGB/2003/13) التي تسري أحكامها على الأفراد المكلفين بالعمل مع الأمم المتحدة كخبراء في مهمة. وعلى كل فرد من أفراد الوحدة أن يوقع أيضاً إقراراً ذاتياً يشهد فيه بأنه لم يرتكب أي جريمة أو أُدين بسببها أو يحاكم بسببها أو أشارك، نتيجة إتيان عمل أو الامتناع عن عمل، في ارتكاب أي انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي، أو يبيّن أسباب وجوده في وضع يقتضي منه الإدلاء بهذا الإقرار.

المادة ٧ مكرراً ثانياً

الانضباط

٨-٧ تقر الحكومة بأن مسؤولية الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين جميع أفراد وحدة الشرطة المشكّلة خلال تكليفهم بالعمل في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] تقع على عاتق قائد تلك الوحدة. ومن ثم تتعهد الحكومة بأن تضمن تمتع قائد الوحدة بالسلطة اللازمة واتخاذ كافة التدابير المعقولة من أجل الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أفراد الوحدة لضمان الامتثال لمعايير الأمم المتحدة للسلوك، والقواعد والأنظمة الخاصة بالبعثة، والالتزامات الناشئة عن القوانين والأنظمة الوطنية والمحلية وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في [اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة].

٩-٧ تتعهد الحكومة بأن تضمن، بما يتفق مع أية قوانين وطنية منطبقة، قيام قائد وحدة الشرطة المشكّلة بإعلام مفوض الشرطة/رئيس عنصر الشرطة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بانتظام بأية مسائل جسيمة تتعلق بالحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين أفراد الوحدة، بما في ذلك أية إجراءات تأديبية تتخذ للمعاقبة على انتهاك معايير الأمم المتحدة للسلوك أو القواعد والأنظمة الخاصة بالبعثة أو عدم الامتثال للقوانين والأنظمة المحلية.

١٠-٧ تضمن الحكومة أن يتلقى قائد وحدة الشرطة المشكّلة تدريباً كافياً وفعالاً في المرحلة السابقة للانتشار في ما يتعلق بالأداء السليم لمسؤوليته عن الحفاظ على الانضباط وحسن النظام بين كل أفراد الوحدة.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكلة

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٧-١١ دون الإخلال بالسلطة التأديبية المخولة للحكومة بموجب قوانينها الوطنية، يخضع أفراد وحدات الشرطة المشكلة لإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بانتهاك قواعد السلوك على النحو المبين في المرفقين كاف ولام لمذكرة التفاهم هذه.

المادة ٧ مكرراً ثالثاً

التحقيقات

٧-١٢ تقوم الأمم المتحدة، دون تأخير، باطلاع الحكومة على جميع الادعاءات الخطيرة التي تتعلق بسوء السلوك التي يتورط فيها أي فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكلة التابعة لها.

٧-١٣ في حال تناهى إلى علم الحكومة ادعاء بسوء سلوك تورط فيه أي فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكلة التابعة لها، فإنها تقوم دون إبطاء بإبلاغ الأمم المتحدة بذلك.

٧-١٤ يحق للأمم المتحدة أن تحقق في أي شكل من أشكال سوء السلوك التي يرتكبها أفراد وحدة الشرطة المشكلة التابعة لها. ويتولى إجراء هذا التحقيق مكتب التحقيق المختص في الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب خدمات الرقابة الداخلية التابع للأمم المتحدة، وفقاً لقواعد المنظمة. وتتعهد الحكومة بضمان عدم إعادة أي فرد توجد ضده ادعاءات عن أي شكل من أشكال سوء السلوك إلى الوطن قبل اختتام التحقيق من قبل الأمم المتحدة، واتخاذ قرار بشأن ما يجب اتخاذه من الإجراءات المناسبة في هذا الشأن.

٧-١٥ حق الأمم المتحدة في التحقيق في أي شكل من أشكال سوء السلوك التي يرتكبها أفراد وحدة الشرطة المشكلة لا يخل بحق الحكومة في إجراء تحقيق منفصل في أي شكل من أشكال سوء السلوك التي يرتكبها أفرادها، أو بحق الدولة المضيفة في التحقيق في الجرائم، بموجب قوانينها المحلية الجنائية، وفقاً للإجراءات التي أنشئت بموجب [اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة].

٧-١٦ تتعهد الحكومة بالتعاون مع الأمم المتحدة في تبادل المعلومات وتيسير إجراء التحقيقات.

المادة ٧ مكرراً رابعاً

ممارسة الولاية القضائية

٧-١٧ أفراد وحدات الشرطة المشكلة هم أفراد الشرطة المدنية على النحو المشار إليه في [اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة] المبرم مع [عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة]. وبناء عليه، فهم يتمتعون بوضع الخبراء الموفدين في مهمة لفائدة الأمم المتحدة. ومع أنهم يتمتعون بالحصانة في ما يتعلق بالأعمال الرسمية التي صدرت عنهم وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فإنه يجوز للأمين العام رفع هذه الحصانة في الحالات المناسبة وفقاً لهذه الاتفاقية. وفي حال رفعت الحصانة عنهم، فإنهم قد يكونوا عرضة للدعاوى القضائية التي ترفعها السلطات المختصة في الدولة المضيفة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في [اتفاق مركز القوات/اتفاق مركز البعثة] المبرم مع [عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة].

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكلة

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

١٨-٧ في حال رفعت سلطات الدولة المضيفة دعوى قضائية ضد أي فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكّلة في ما يتصل بجرمة مزعومة، يشهد الأمين العام بأن ذلك الفرد لا يتمتع بالحصانة في ما يتعلق بمقاضاته أو يقرر رفع أي حصانة تسري في هذه الحالة، وتتعهد الحكومة بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة في ما يخص تلك الدعاوى القضائية.

١٩-٧ إذا لم تتم في الدولة المضيفة، لأي سبب من الأسباب، إجراءات مقاضاة أي فرد من أفراد وحدة الشرطة المشكّلة متهم بارتكاب جريمة ذات طبيعة خطيرة، تتخذ الحكومة الإجراءات اللازمة لمقاضاة الشخص المعني وفقاً لقوانينها الوطنية. ولهذا الغرض، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٣/٦٦ المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، يُطلب من الحكومة أن تمارس، إن لم تكن قد فعلت ذلك، ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها أفراد من وحدات الشرطة المشكلة في أثناء خدمتهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وخاصة تلك التي هي ذات طبيعة خطيرة كما هي معروفة في القوانين الجنائية المحلية القائمة، وذلك على الأقل حيثما كان ذلك السلوك كما هو معرّف في قانون الحكومة يعدّ أيضاً جريمة بموجب قانون الدولة المضيفة.

٢٠-٧ تؤكد الحكومة كذلك للأمم المتحدة أنها ستمارس تلك الولاية التأديبية حسبما يقتضيه الأمر في ما يتعلق بسائر أعمال سوء السلوك التي يرتكبها أي من أفراد الوحدة التابعة لها أثناء فترة تكليفهم بالعمل في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] والتي لا تصل إلى درجة الجريمة أو الجنحة.

المادة ٧ مكرراً خامساً

المساءلة

٢١-٧ إذا خلص تحقيق أجرته الأمم المتحدة إلى ثبوت الاشتباه بالضلوع في أي شكل من أشكال سوء سلوك، فإن الأمم المتحدة تبلغ الحكومة بذلك. وعلى الأمم المتحدة أيضاً إخطار الحكومة بأي تدابير إدارية أُخذت وتقديم تقرير كامل يتضمن نتائج التحقيق والأدلة التي جُمعت في أثناء التحقيق.

٢٢-٧ دون الإخلال بالولاية القضائية للدولة المضيفة، على الحكومة أن تكفل إحالة القضية المتعلقة بأي شكل من أشكال سوء السلوك إلى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم. تتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة لضمان أن الشخص المسؤول ومساءلة. وتوافق الحكومة على إبلاغ الأمين العام بانتظام بالتقدم المحرز في التعامل مع جميع القضايا المتعلقة بأي شكل من أشكال سوء السلوك يرتكبه موظفوها، بما في ذلك ما انتهت إليه هذه القضايا.

٢٣-٧ إذا خلص تحقيق أجرته الأمم المتحدة وفقاً للإجراءات المناسبة إلى ثبوت أن قائد وحدة الشرطة المشكّلة تقاعس عن جانب واحد أو أكثر من الجوانب التالية، تكفل الحكومة إحالة المسألة إلى السلطات المختصة التابعة لها لاتخاذ الإجراء اللازم:

(أ) التعاون مع تحقيق أجرته الأمم المتحدة وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة ١٤-٧ من المادة ٧ مكرراً ثالثاً، على أن يكون مفهوماً أن القائد لا يعتبر غير متعاون بمجرد امتثاله للقوانين واللوائح الوطنية لبلده؛

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

(ب) ممارسة القيادة والسيطرة على النحو الفعال؛

(ج) المبادرة فوراً بإبلاغ السلطات المختصة، بما في ذلك مفوض الشرطة/رئيس عنصر الشرطة في البعثة، أو اتخاذ إجراء بشأن ادعاءات إساءة السلوك التي تبلغ إليه، بثبوت صحة تلك الادعاءات ويتم تقييم مدى الوفاء بهذه الجوانب في تقرير تقييم الأداء الذي يعدّه القائد.

٢٤-٧ تدرك الحكومة أهمية تسوية المسائل المتعلقة بادعاءات البنية المتورط فيها أحد أفراد الوحدة التابعة لها. وتعمل الحكومة، في حدود قوانينها الوطنية، على تيسير إحالة الادعاءات التي تصلها عن طريق الأمم المتحدة إلى السلطات الوطنية المختصة. وفي حالة عدم اعتراف القانون الوطني للحكومة بأهلية الأمم المتحدة القانونية لإحالة هذه الادعاءات، تُحال تلك الادعاءات إلى الحكومة عن طريق السلطات المختصة بالبلد المضيف وفقاً للإجراءات المعمول بها. ويجب على الأمم المتحدة ضمان أن تكون تلك الادعاءات مدعومة بالأدلة القاطعة اللازمة، مثل أخذ عينة من الحمض النووي (DNA) للطفل إذا ما نص القانون الوطني للحكومة على ذلك.

المادة ٧ مكرراً سادساً

الامتثال للمعايير البيئية وإدارة النفايات

٢٥-٧ تكفل البلدان المساهمة بوحدة شرطية على ضمان تحلي جميع أعضاء وحدتها الوطنية بالوعي البيئي في تصرفاتهم. ويحترمون القواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة والمطبقة على سير عمليات حفظ السلام، ويحرصون على الامتثال التام لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للبيئة وإدارة النفايات الخاصة بالبعثات الميدانية، المبينة في المرفق نون لمذكرة التفاهم هذه.

٢٥-٧ مكرراً تعيّن الوحدات الوطنية، بناءً على طلب مفوض الشرطة، ضباطاً يعملون بصفتهم منسقين للشؤون البيئية. وتتعهّد الوحدات الوطنية بأن "لا تلحق ضرراً" بالبيئة المحلية (بما في ذلك النباتات والحيوانات البرية)، وبأن تترك المباني والبيئة المادية، عند مغادرتها، في الحالة التي كانت عليها عند استلامها. ولا تُستثنى من شرط الإصلاح هذه سوى الحالات الاستثنائية التي تقتضيها ضرورات العمليات وبعد إبلاغ البعثة بها. وتراعي الوحدات الوطنية سياسية عدم رمي القمامة في محيط القواعد أو أثناء الدوريات. وتتخذ خطوات ملموسة للحفاظ على المياه والطاقة، والحد من النفايات وفرزها، وضمان الإدارة السليمة للنفايات الخطرة ومياه المجاري التي تكون مسؤولة عنها. وحيثما أمكن، تُعطى الأولوية لاستخدام الطاقة المتجددة.

٢٦-٧ تقدم الأمم المتحدة المساعدة إلى الوحدات الوطنية لتمكينها من الامتثال لسياسات وإجراءات الأمم المتحدة للبيئة وإدارة النفايات. وتشمل هذه المساعدة تزويد الوحدات الوطنية بالهياكل الأساسية والخدمات المتفق عليها لتمكينها من العمل بطريقة واعية بيئياً. وتقدم الأمم المتحدة إحاطات خاصة بكل بعثة على حدة وبرامج التوجيه والتدريب المستمر بشأن سياسات وإجراءات البعثات الميدانية في مجال الإدارة البيئية وإدارة النفايات، بما في ذلك إجراءات عملية يمكن للأفراد النظاميين اتخاذها لكفالة اتسام وجودهم في المنطقة بالمسؤولية.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة
إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المادة ٨

شروط محدّدة

- ١-٨ معامِل الظروف البيئية القاسية: _____
- ٢-٨ معامِل كثافة العمليات ظروف التشغيل المكتّف: _____
- ٣-٨ معامِل العمل العدائي أو التخلي القسري: _____
- ٤-٨ معامِل النقل التزايدى: تقدّر المسافة الفاصلة بين ميناء المغادرة في البلد الأصلي وميناء الدخول إلى منطقة البعثة بما قدره _____ ميل (_____ كيلومتر). وتحدّد قيمة المعامِل بنسبة _____ في المائة من معدلات سداد التكاليف.
- ٥-٨ المواقع التالية هي المواقع الأصلية وموانئ الدخول والخروج المتفقّ عليها لغرض ترتيبات النقل المتعلقة بانتقال الشرطة والمعدّات:
- الشرطة:

مطار/ميناء الدخول والخروج: _____

مطار/ميناء الدخول والخروج: (في منطقة العمليات) _____

ملاحظة: يمكن إعادة وحدة الشرطة إلى موقع آخر يحدّده البلد المساهم بوحدة شرطة؛ غير أن الحد الأقصى للتكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة سيكون التكلفة المتعلقة بالموقع الأصلي المتفقّ عليه. وإذا كانت عملية تناوب تتطلب نقل وحدة الشرطة من ميناء خروج مختلف، فإن هذا الميناء يصبح ميناء الدخول المتفقّ عليه بالنسبة لهذه الوحدة.

المعدّات

الموقع الأصلي: _____

ميناء المغادرة/الوصول: _____

نقطة المغادرة/الوصول: (في منطقة البعثة) _____

المادة ٩

مطالبات الأطراف الثالثة

٩ - تتولى الأمم المتحدة مسؤولية النظر في أية مطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقد ممتلكاتها أو تلفها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الشخصية التي يتسبب فيها أفراد قديموا، أو معدّات قديمّت، من الحكومة لأداء خدمات أو غيرها من الأنشطة أو العمليات بموجب مذكرة التفاهم هذه. غير أن الحكومة هي التي تكون مسؤولة عن هذه المطالبات إذا كانت حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين قدّمتهم الحكومة.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المادة ١٠

استرداد التكاليف

١٠ - تُرد الحكومة للأمم المتحدة التكاليف الناتجة عن فقد أو تلف المعدات والممتلكات المملوكة للأمم المتحدة تسبب فيه أفراد قُدموا، أو معدّات قُدمت، من الحكومة إذا كان هذا الفقد أو التلف (أ) حصل خارج نطاق أداء خدمات أو غيرها من الأنشطة والعمليات بموجب مذكرة التفاهم هذه، أو (ب) نشأ أو نتج، عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمّد من جانب الأفراد الذين قُدمتهم الحكومة.

المادة ١١

الترتيبات التكميلية

١١ - يجوز للطرفين إبرام ترتيبات مكتوبة مكملّة لهذه المذكرة.

المادة ١٢

التعديلات

١٢ - يجوز لأي من الطرفين المبادرة بإعادة النظر في مستوى المساهمة رهناً بسداد الأمم المتحدة للتكاليف أو بمستوى الدعم الوطني لضمان التلاؤم مع الاحتياجات التنفيذية للبعثة وللحكومة. ولا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا باتفاق مكتوب بين الحكومة والأمم المتحدة.

المادة ١٣

تسوية المنازعات

١٣-١ تنشئ [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] آلية في البعثة لمناقشة الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه وفضها بصورة ودية عن طريق التفاوض وبروح من التعاون. وسوف تتألف هذه الآلية من مستويين لحل النزاع:

(أ) المستوى الأول - يقوم مدير/رئيس الدعم في البعثة، بالتشاور مع مفوض الشرطة وقائد وحدة الشرطة المشكّلة، بمحاولة للتوصل إلى تسوية للمنازعة عن طريق التفاوض؛

(ب) المستوى الثاني - إذا تعذّر التوصل إلى حل للمنازعة عن طريق مفاوضات على المستوى الأول يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام للدعم الميداني، أو ممثله/ممثلته، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة لحل المنازعة عن طريق التفاوض.

١٣-٢ يجوز أن تقدّم المنازعات التي لم يمكن فضها حسبما تنص عليه الفقرة ١٣-١ أعلاه إلى موفّق، أو وسيط، يتفق عليه الطرفان ويعيّنه رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا لم يكن من الممكن تحقيق هذا، يجوز عرض المنازعة للتحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكّم واحد، ويقوم المحكّمان المعيّنان على هذا النحو بتعيين محكّم ثالث في رئاسة هيئة التحكيم. وإذا انقضى ٣٠ يوماً على طلب التحكيم دون أن يعيّن أي من الطرفين محكّماً، أو إذا لم يتم تعيين المحكّم الثالث خلال

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٣٠ يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكّم. ويحدد المحكّمون إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم. ويتضمن حكم هيئة التحكيم بياناً بالأسباب التي يستند إليها ويقبله الطرفان باعتباره الحكم النهائي في المنازعة. ولن يكون من سلطة المحكّمين منح فائدة أو تعويضات عن الأضرار.

المادة ١٤

بدء النفاذ

١٤ - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في [التاريخ]. وتبدأ الالتزامات المالية للأمم المتحدة في ما يتعلق بمعدلات سداد التكاليف المتصلة بالأفراد والمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي من تاريخ وصول الأفراد والمعدّات إلى منطقة البعثة، وتظل سارية المفعول حتى تاريخ مغادرة أولئك الأفراد أو المعدّات الصالحة للخدمة لمنطقة البعثة وفقاً لخطة الانسحاب المتفق عليها أو تاريخ المغادرة الفعلية عندما يكون التأخير راجعاً إلى الأمم المتحدة.

المادة ١٥

إنهاء العمل بمذكرة التفاهم

١٥ - يتفق الطرفان، عقب مشاورات فيما بينهما، على طرائق إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه. وإثباتاً لما تقدم، وقّعت الأمم المتحدة وحكومة _____ مذكرة التفاهم هذه.

عن الحكومة المساهمة بقوات عسكرية

عن الأمم المتحدة

الممثل الدائم

وكيل الأمين العام

البعثة الدائمة [للبلد المساهم بوحدة شرطة]

للدعم الميداني

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكلة
إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق ألف

الأفراد

أولا - الاحتياجات

١ - توافق الحكومة على تقديم الأفراد التاليين:

للفترة التي تبدأ في: _____

الوحدة/الوحدة الفرعية	عدد الأفراد	القدرة
وحدة شرطة مشكّلة		

ملاحظة: من الممكن أن تقدّم الحكومة على نفقتها الخاصة أفراداً إضافيين كعنصر وطني للدعم. ولا تدفع الأمم المتحدة أية مبالغ رد تكاليف أفراد الوحدات أو تناوهم أو اكتفائهم الذاتي، كما أنها لا تتحمّل أية مسؤولية مالية أخرى بالنسبة لأفراد العنصر الوطني للدعم.

ثانيا - سداد التكاليف

٢ - تُسَدّد للحكومة تكاليف الوحدات الشرطة بمعدل ٤١٠ ١ دولارات في الشهر لكل فرد من اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٧.

٣ - يجوز إجراء خصم مما يتعيّن سداًه من تكاليف أفراد الشرطة في ما يتعلق بالمعدات الرئيسية غير الموجودة أو عديمة الصلاحية الواردة في مذكرة التفاهم هذه، وفقاً للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٧.

٤ - يحصل أفراد الشرطة من بعثة حفظ السلام مباشرة على بدل يومي قدرة ١,٢٨ دولار، إضافة إلى بدل إجازة ترفيهية قدره ١٠,٥ دولارات يومياً لفترة إجازة تصل مدتها إلى ١٥ يوماً كل ستة أشهر.

ثالثا - شروط عامة تتعلق بالأفراد

٥ - تكفل الحكومة أن يفي الأفراد الذين تقدمهم بالمعايير التي تتبعها الأمم المتحدة للخدمة في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالنسبة لعدة أمور، منها الرتبة والخبرة واللباقة البدنية والتخصص ومعرفة اللغات، ويُدرّب الأفراد على استخدام المعدات التي تزوّد بها الوحدة ويتعيّن عليهم أن يمتثلوا لأية سياسات وإجراءات قد تضعها الأمم المتحدة في ما يتعلق بالشهادات الطبية أو غيرها أو التطعيم أو السفر أو الشحن البحري أو الإجازات أو الاستحقاقات الأخرى.

٦ - خلال مدة الانتداب في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] تتولى الحكومة مسؤولية دفع أية مرتبات وبدلات واستحقاقات قد تكون مستحقة لموظفيها بموجب الترتيبات الوطنية.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكلة

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

٧ - تحيل الأمم المتحدة إلى الحكومة جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتقديم الموظفين، بما فيها قضايا المسؤولية عن فقد أو تلف، ممتلكات الأمم المتحدة وطلبات التعويض فيما يتصل بالوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة لخدمة الأمم المتحدة و/أو فقد الممتلكات الشخصية. ويُنظر في طلبات التعويض عن حوادث الوفاة والعجز وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وترد في الوثيقة A/52/369 المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ مبادئ توجيهية بشأن تقديم طلبات التعويضات الناشئة عن حوادث الوفاة والعجز.

٨ - أي أفراد يزيدون عن القوام المأذون به في مذكرة التفاهم هذه تتحمل السلطات الوطنية مسؤوليتهم ولا تسدّد الأمم المتحدة تكاليفهم ولا يتلقون أي دعم منها. ويمكن نشر هؤلاء الأفراد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، بالموافقة المسبقة للأمم المتحدة، وذلك إذا كان من رأي البلد المساهم بوحدة شرطةية والأمم المتحدة أنه ستكون هناك حاجة إليهم لأغراض وطنية، كتشغيل معدّات الاتصالات لوحدة مؤجّرة وطنية. وهؤلاء الأفراد يشكلون جزءاً من الوحدة، ومن ثم فإنهم يتمتعون بالوضع القانوني لأفراد [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]. بيد أنه لا تسدّد للبلد المساهم بقوات عسكرية أية تكاليف في ما يتعلق بأولئك الأفراد ولن تقبل الأمم المتحدة أي التزام مالي أو مسؤولية مالية إزاءهم. والتكاليف المتعلقة بما يقدّم إلى هؤلاء الأفراد من دعم أو خدمات سوف تُستردّ من التسديدات المستحقة للبلد المساهم بوحدة شرطةية.

٩ - يجوز أن يكون الأفراد الذين يتم نشرهم بناءً على طلب الأمم المتحدة لأداء مهام محدّدة لفترات محدودة مشمولين بترتيبات تكميلية لمذكرة التفاهم هذه حسب الاقتضاء.

١٠ - يُستوعب الأفراد المدنيون الوطنيون الذين تقدمهم الحكومة والذين يعملون كجزء من هيئة مشكلة من القوات/الشرطة ضمن الأفراد العسكريين للهيئات المشكلة من القوات/الشرطة لأغراض مذكرة التفاهم هذه.

١١ - الترتيبات الإدارية والمالية العامة التي تسري على تقديم الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد هي الترتيبات المبنيّة في المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكلة بشأن التكليف بالعمل مع عمليات السلام، في المرفق كاف.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

التذييل

طقم لوازم فردي لأفراد وحدات الشرطة المشكّلة - الاحتياجات الخاصة بكل بعثة

لتلبية الحد الأدنى للاحتياجات التشغيلية، ترد أدناه قائمة بالأصناف الموصى بإدراجها ضمن طقم لوازم أفراد الوحدات:

الوصف	الكمية
الزّي الرسمي	
سترة للشرطة خفيفة الوزن	٢
قميص بأكمام طويلة	٢
قمصان داخلية	٤
سراويل للشرطة خفيفة الوزن	٢
منديل جيب	٦
حذاء برقبة للصحراء	١
جوارب خفيفة	٤
سروال قصير	٢
الصفارة	١
معطف	١
سراويل داخلية	٤
منشفة يد	٢
حمالة بنطال	١
المعدّات الشخصية	
كيس للنوم	١
حقيبة سفر	١
فرشاة أسنان	١
سكين سفر	١
ملعقة	١
شوكة	١
صفيحة للمخلفات	١
كوب للشرب	١
فرشاة تنظيف	٢
زُزْمِيّة للماء	١

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

الوصف	الكمية
بوصلة	١
مصباح يدوي	١
لوازم النجاة	١
لوازم الإسعافات الأولية	١
ناموسية فردية	١
حقيبة الظهر (٨٠ لتراً)	١
أصناف المعدّات	
مسدس شخصي	
عصا الشرطة	
أصفاد (معدنية)	
غطاء لحماية السمع	
سترة عاكسة للضوء	
نظارات	
غطاء للرأس	
رذاذ الفلفل الحار	
السلامة الشخصية وبنود الأمن	
قفازات لمكافحة الشغب	
خوذ لمكافحة الشغب	
خوذ واقية من الرصاص (تعبوية من المستوى الرابع)	
سترة واقية من الرصاص (التهديد المستوى الرابع)	
درع للسيطرة على الحشود	
أقنعة/مرشحات واقية من الغازات (مرشحات تفوق فترة صلاحيتها للتخزين ثلاث سنوات)	
- توفر الأقنعة مع معدات الغيار	
واقيات للساقين/للذراعين	

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة
إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق باء

المعدّات الرئيسية

يرجى الرجوع إلى المرفق باء في مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكلة
إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق جيم

الاكتفاء الذاتي

يرجى الرجوع إلى المرفق باء في مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة
إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق دال

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيب عقد الإيجار الشامل للخدمة أو الإيجار غير الشامل للخدمة

يرجى الرجوع إلى المرفق دال في مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة
إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق هاء

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

يرجى الرجوع إلى المرفق هاء في مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة
إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق واو

مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالدعم الطبي

يرجى الرجوع إلى المرفق واو في مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكلة
إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق زاي

بيان احتياجات الوحدات

سيُدرج بيان احتياجات الوحدات في المرفق زاي لمذكرة التفاهم هذه.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة
إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق حاء

التعاريف

التعاريف الواردة في الفصل الثاني، المرفق ألف، ينبغي أن تدرج بوصفها المرفق حاء في مذكرة التفاهم هذه.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة
إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق طاء

النشرة المتعلقة باحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي

وضع الأمين العام، في نشرته بشأن احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الإنساني الدولي (ST/SGB/1999/13)، التي دخلت حيز النفاذ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، المبادئ الأساسية وقواعد القانون الإنساني الدولي التي تنسري على قوات الأمم المتحدة التي تضطلع بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة ومراقبتها.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة
إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق ياء

النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية

اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٨٠/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين بخلاف موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية، والذي صدر في نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/9 المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكلة
إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق كاف

المبادئ التوجيهية لوحدات الشرطة المشكلة المتعلقة بالانتداب للعمل في عمليات السلام

المرفق كاف خاص بكل بعثة على حدة ولا يندرج في صلب هذه الوثيقة. ويوزع هذا المرفق
بشكل منفصل قبل نشر البعثة.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة

إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق لام

التوجيهات بشأن المسائل التأديبية المتعلقة بضباط الشرطة المدنية والمراقبين العسكريين

الغرض من هذه التوجيهات هو وضع إجراءات الأمم المتحدة الواجب اتباعها في ما يتعلق بانتهاكات قواعد السلوك التي قد يرتكبها ضباط الشرطة المدنية والمراقبون العسكريون في مناطق بعثات حفظ السلام وغيرها من العمليات الميدانية.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة
إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق ميم

نحن حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة

يرجى الرجوع إلى المرفق ياء في مذكرة التفاهم للوحدات العسكرية.

مذكرة التفاهم للوحدات الشرطة المشكّلة
إدارة الدعم الميداني/[البعثة]/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المرفق نون

السياسية البيئية المعتمدة لبعثات الأمم المتحدة الميدانية

المرفق نون لا يندرج في هذه الوثيقة، ويُوزع بشكل منفصل.

الفصل العاشر

المسؤوليات في إطار نظام سداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات

المحتويات

الصفحة

٢٨١	أولا - مسؤوليات المقرّ
٢٨١	ألف - وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
٢٨١	باء - وكيل الأمين العام للدعم الميداني
٢٨١	جيم - دائرة التخطيط العسكري التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي التابع لشعبة الشرطة
٢٨٢	دال - دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة
٢٨٣	هاء - شعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
٢٨٥	واو - قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات التابع لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية
٢٨٦	زاي - قسم الاتصال وسياسات السداد التابع لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية
٢٨٦	حاء - مكتب الشؤون القانونية
٢٨٦	ثانيا - مسؤوليات بعثات حفظ السلام
٢٨٦	ألف - الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة
٢٨٦	باء - قائد القوة/مفوض الشرطة
٢٨٨	جيم - مدير/رئيس دعم البعثة
٢٨٩	دال - قائد الوحدة

أولا - مسؤوليات المقرّ

ألف - وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام

١ - يعتمد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام مفهوم العمليات الذي يعده المستشار العسكري/مستشار الشرطة بالتشاور مع وكيل الأمين العام للدعم الميداني ويقوم، عن طريق استخدام نهج متكامل، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وما لديها من معدّات رئيسية وثانوية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

باء - وكيل الأمين العام للدعم الميداني

٢ - يستعرض وكيل الأمين العام للدعم الميداني مفهوم العمليات الذي يعده المستشار العسكري/مستشار الشرطة ويقوم، عن طريق استخدام نهج متكامل، وبالتشاور مع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وما لديها من معدّات رئيسية وثانوية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

٣ - يشترك وكيل الأمين العام مع المستشار العسكري/مستشار الشرطة في اعتماد معاملات البعثة التي يضعها فريق المسح التقني ويستعرض أي تعديلات لاحقة عليها ويشترك في اعتمادها.

٤ - يقوم أيضا بتوقيع مذكرة التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية نيابة عن الأمم المتحدة.

جيم - دائرة التخطيط العسكري التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي التابع لشعبة الشرطة

٥ - تتولى دائرة التخطيط العسكري التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي التابع لشعبة الشرطة إعداد مفهوم العمليات وبيانات احتياجات القوة وبيانات احتياجات الوحدة في كل بعثة من بعثات حفظ السلام، من حيث الوحدات/القوات والأفراد والمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي، واستعراض ذلك المفهوم وتلك البيانات دوريا، وتقوم الدائرة والقسم، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإعداد مفهوم الدعم اللوجستي، بما في ذلك احتياجات الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة، بالتشاور مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، واستعراض ذلك المفهوم دوريا.

٦ - تقوم الدائرة والقسم، بالتشاور مع المكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء، بإعداد قواعد الاشتباك والأمر التوجيهي بشأن استعمال القوة الخاصة ببعثات حفظ السلام.

٧ - تقود الدائرة والقسم فريق المسح التقني باستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في دليل المعدّات المملوكة للوحدات، ويقومان بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي بإعداد توصية بشأن معاملات البعثة وأي استعراض لاحق لمعاملات البعثة لكي يستعرضها ويشترك في اعتمادها المستشار العسكري/مستشار الشرطة ووكيل الأمين العام للدعم الميداني. كما يتولى تقييم طلبات استعراض معاملات البعثة التي ترد من البعثات الميدانية أو قادة الوحدات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، ويقومان بالتشاور مع

شعبة الدعم اللوجستي ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، بتقديم توصية إلى المستشار العسكري/مستشار الشرطة ومدير شعبة الدعم اللوجستي بشأن ما إذا كان ينبغي استعراض معاملات البعثة. ويقوم المستشار العسكري/مستشار الشرطة باستعراض معاملات البعثة التي يضعها فريق المسح التقني، ويشترك في اعتماد تلك المعاملات مع وكيل الأمين العام للدعم الميداني أو السلطة المفوضة، واستعراض أية تعديلات لاحقة والمشاركة في اعتمادها. وفي جميع الحالات، يجب استعراض معاملات البعثة كل ثلاث سنوات. وتقوم دائرة التخطيط العسكري وقسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي، بالتشاور مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ببدء وقيادة استعراض شرط الاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة بعد مرور ١٨ شهراً على نشر القوات، وتقديم خلاصة هذا الاستعراض إلى قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات لإدخال أي تعديل على مذكرة التفاهم، حسب مقتضى الحال.

دال - دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة

٨ - تقوم دائرة تكوين القوات التابعة لمكتب الشؤون العسكرية وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة بتكوين العنصر العسكري وعنصر الشرطة في بعثات حفظ السلام، بما في ذلك الوحدات العسكرية والوحدات الشرطة والأفراد، وكفالة أن تتوافر لدى الوحدات العسكرية والشرطة المحتملة القدرات التشغيلية المحددة في مفهوم العمليات وبيان احتياجات القوة. كما يعملان بمثابة نقطة الاتصال الأولية مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بالنسبة لجميع المساهمات العسكرية/مساهمات الشرطة، ويصدران طلبات رسمية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطة لتقديم مساهمات محددة بالوحدات/بالقوات. وعندما يتفق البلد المساهم بقوات عسكرية/بوحدات شرطة ودائرة تكوين القوات أو قسم الاختيار والاستقدام، من حيث المبدأ، على تقديم مساهمة يبدأ قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات بشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية عملية التفاوض بشأن مذكرة التفاهم.

٩ - تقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام، استناداً إلى مفهوم العمليات المعتمد وبيانات احتياجات القوة وبيانات احتياجات الوحدة وقواعد الاشتباك والأمر التوجيهي بشأن استعمال القوة، بتحديد الاحتياجات التشغيلية لبعثة حفظ السلام، من حيث الوحدات/القوات والأفراد والمعدات الرئيسية والدعم اللوجستي، ويقومان بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي والمكاتب الملائمة الأخرى بإعداد مشروع لمواقع الأفراد والمعدات الرئيسية ومسؤوليات الاكتفاء الذاتي، لكي يقوم قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات بتجميعها من أجل إجراء مفاوضات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطة. كما يقدمان مدخلات وتعليقات إلى شعبة الدعم اللوجستي ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، بشأن فئات الاكتفاء الذاتي التي تكون لها علاقة مباشرة بالعمليات.

١٠ - تستعرض دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام أيضاً الطلبات التي تقدمها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطة للحصول على معدات الحالة الخاصة وذلك بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي وقسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات. كما يقومان، بالتشاور مع شعبة الدعم

اللوجستي ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والدوائر الأخرى، حسبما يكون منطبقاً، بتقديم توصية بشأن ما إذا كانت معدات الحالة الخاصة تلي الاحتياجات التشغيلية للبعثة. ويقوم رئيس دائرة تكوين القوات و/أو رئيس قسم الاختيار والاستقدام بالموافقة على الحالة الخاصة من أجل أن يوافق عليها مدير شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية ومدير شعبة الدعم اللوجستي لكي تجرى مفاوضات بشأنها مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية. وتقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي، باستعراض وتجهيز طلبات الإعفاء من الطلاء من أجل اعتمادها من المستشار العسكري/مستشار الشرطة.

١١ - كما تقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، بتحديد أوجه النقص في قدرات الوحدات فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي، وأخذ زمام المبادرة لإجراء متابعة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية وبعثات حفظ السلام لضمان اتخاذ إجراءات تصحيحية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

١٢ - تقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام باستعراض المسودة النهائية لمذكرة التفاهم وتقديم الموافقة عليها إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية.

١٣ - تقوم أيضاً دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة، طبقاً للسياسات وإجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بإدارة الدعم الميداني، باستهلال وتنظيم وقيادة الفريق المختص بالزيارات السابقة لنشر الوحدات والزيارات التقييمية والاستشارية والسابقة لنشر الوحدات إلى الدول الأعضاء.

١٤ - تقوم دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام كذلك، بالتشاور مع شعبة الدعم اللوجستي، بتحديد آثار التغييرات في احتياجات الدعم اللوجستي داخل بعثة حفظ السلام على العمليات.

هاء - شعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٥ - تقوم شعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتشاور مع دائرة التخطيط العسكري وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، بتحديد احتياجات بعثة حفظ السلام من المعدات الرئيسية اللازمة لتوفير الدعم اللوجستي، مثل المعدات الهندسية ومعدات الاتصالات والمعدات الطبية ومعدات النقل والمعدات الجوية ومعدات التوريد ومعدات رسم الخرائط، وتقديم هذه المعلومات إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية من أجل إدراجها في مشروع مذكرة التفاهم للتفاوض مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية.

١٦ - تقوم شعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتشاور مع دائرة التخطيط العسكري وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، ومع مراعاة قدرة الأمم المتحدة على تقديم خدمات الاكتفاء الذاتي للوحدات، بتقديم توصية أيضاً لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية بشأن تحديد المسؤولية (الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية) عن توفير خدمات الاكتفاء الذاتي للوحدات، لكي تدرج في مشروع مذكرة التفاهم من أجل التفاوض مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية.

١٧ - تقوم الشعبتان كذلك، بالتشاور مع مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة، والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، بتحديد آثار التغييرات في الاحتياجات التشغيلية داخل منطقة البعثة على احتياجات الدعم اللوجستي.

١٨ - تقوم الشعبتان أيضا بمساعدة دائرة التخطيط العسكري وقسم السياسات والتطوير في المجال الاستراتيجي، كجزء من فريق المسح التقني، على وضع معالم البعثة والمساعدة في استعراض التعديلات المقترحة.

١٩ - تستعرض الشعبتان كذلك الطلبات المقدّمة من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية بشأن تصنيف معدّات رئيسية كحالة خاصة. وتقومان، بالتشاور مع دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة، والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، بتقديم توصية بشأن ما إذا كانت معدات الحالة الخاصة تلي احتياجات الدعم اللوجستي للبعثة، وبشأن مدى معقولية تكلفة البند ومدة الصلاحية وتكلفة الصيانة الشهرية المقدّمة من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية. وتقدم الشعبتان أيضا موافقة بشأن معدات الحالة الخاصة لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية لغرض التفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية.

٢٠ - تعمل شعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أيضا كجهتي تنسيق بالمقر لتنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم في البعثات الميدانية عن طريق القيام بما يلي:

(أ) إعداد وإصدار السياسات والإجراءات والمبادئ التوجيهية والإعلان عنها لضمان وجود آليات متسمة بالفعالية والكفاءة في البعثات الميدانية لتنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم، بما في ذلك استمرار عمليات وتقارير التفتيش بالتشاور مع المكاتب الأخرى حسب الاقتضاء؛

(ب) العمل كنقطة اتصال بين البعثات الميدانية وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية من أجل الحصول على توضيح من البعثات الميدانية بشأن أوجه التباين/النقص المحدّدة في تقارير التفتيش، إلى جانب تقديم المشورة والتوصيات في مجالات الخبرة الفنية الخاصة بهما من أجل مساعدة شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية في تقييم أحقية البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية في سداد التكاليف عندما تحدّد تقارير التفتيش وجود أوجه نقص/تباين؛

(ج) القيام، بالتشاور مع دائرة تكوين القوات وقسم الاختيار والاستقدام التابع لشعبة الشرطة والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء، والبعثات الميدانية، باستعراض تقارير التفتيش وتحديد أوجه النقص في الاكتفاء الذاتي المتعلق باللوجستيات والمعدّات الرئيسية، ومساعدة الدائرة باعتبارها المكتب الرائد، في إجراء متابعة مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية والبعثات للتأكد من أن الإجراءات التصحيحية اتخذت، حيثما دعت الحاجة؛

(د) المشاركة في المفاوضات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية بشأن مذكرات التفاهم، وتقديم الموافقة على مذكرة التفاهم إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية؛

(هـ) المشاركة في الزيارات السابقة لنشر الوحدات والزيارات التقييمية والاستشارية إلى الدول الأعضاء وفي الإحاطات التي تقدم لها.

واو - قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات التابع لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية

٢١ - يقوم قسم إدارة مذكرات التفاهم والمطالبات التابع لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، استناداً إلى توصيات وتعليقات مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة وشعبة الدعم اللوجستي وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والدوائر الأخرى، حسب الاقتضاء، بإعداد مشروع مذكرة تفاهم للتفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية.

٢٢ - ويتولى القسم أيضاً بدء وقيادة المفاوضات بشأن مذكرة التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية من أجل نشر القوات والمعدات في عمليات حفظ السلام، وذلك بتنسيق المدخلات الواردة من دائرة تكوين القوات وشعبة الشرطة وشعبة الدعم اللوجستي والمكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء، من أجل صياغة مذكرة التفاهم. وإضافة إلى ذلك، يعمل القسم كجهة تنسيق للاتصالات بين البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية والأمانة العامة بالنسبة لأية أسئلة أو توضيحات تتعلق بمذكرة التفاهم وما يليها من تعديلات حيثما يكون منطبقاً.

٢٣ - في الحالات التي تفضي فيها عملية التفاوض إلى طلبات لإدخال تغييرات في نص مذكرة التفاهم النموذجية، وتكون التغييرات المطلوبة كبيرة فيما يبدو، يجري القسم مشاورات مع مكتب الشؤون القانونية للحصول على رأي رسمي لتقديمه إلى وكيل الأمين العام للدعم الميداني.

٢٤ - يعد القسم التكاليف التقديرية للمعدات الرئيسية وبنود الاكتفاء الذاتي لإدراجها في مقترحات الميزانية. وينقح التكاليف ومقترحات الميزانية إذا كان يلزم إدخال تغييرات نتيجة لمفاوضات أجريت مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية أو نتيجة لحدوث تغييرات في الموقف من جانب الأمم المتحدة.

٢٥ - يقوم بحساب التكاليف التي يستحق سدادها للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية عن المعدات الرئيسية وبنود الاكتفاء الذاتي وتجهيز شهادات التصديق المتعلقة بذلك.

٢٦ - يحسب القسم العجز في المعدات الناجم عن عدم وجودها أو عدم إمكانية إصلاحها استناداً إلى تقارير التفتيش، وذلك لتطبيق الخصوم التناسبية على المبالغ المسددة نظير تكاليف الأفراد.

٢٧ - يستعرض الطلبات المقدمة من البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية بالنسبة إلى تصنيف معدات رئيسية كحالة خاصة. وبحسب معدلات الإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة ومعدلات الصيانة وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في دليل المعدات المملوكة للقوات. ويقدم تلك الطلبات إلى المكاتب ذات الصلة في المقر لاستعراضها وإبداء تعليقات بشأن مدى معقولية تلك الطلبات ومن أجل التفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوححدات شرطية.

٢٨ - يشارك القسم في الزيارات السابقة لنشر الوحدات التي تتم إلى الدول الأعضاء، ويجري إحاطات للبعثات الدائمة والوفود الزائرة بشأن العمليات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات ومذكرات التفاهم.

زاي - قسم الاتصال وسياسات السداد التابع لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية

- ٢٩ - يعمل قسم الاتصال وسياسات السداد التابع لشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية كجهة تنسيق لتوضيح قرارات الجمعية العامة، بالتشاور حيثما دعت الحاجة مع خبراء آخرين، فيما يتعلق بالسياسات والإجراءات المتعلقة بسداد التكاليف ومراقبة المعدّات المملوكة لوحدات البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية المشتركة في بعثات حفظ السلام.
- ٣٠ - يضع القسم سياسات وإجراءات ومبادرات جديدة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة وغيرها من الإجراءات الرامية إلى تحسين أطر سداد التكاليف.
- ٣١ - يعمل القسم كجهة تنسيق للأمانة العامة فيما يتصل باجتماعات الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، وإعداد التقارير ذات الصلة للهيئات التشريعية، والقيام، بالتشاور مع المكاتب الأخرى وحسب الاقتضاء، بتحديث دليل المعدّات المملوكة للوحدات.
- ٣٢ - يقوم بتحليل وتقييم الاتجاهات والقضايا المتصلة بمعدلات سداد التكاليف ومدفوعاتها، وأثرها على البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية.
- ٣٣ - يضطلع القسم دراسة استقصائية كل أربع سنوات لتكاليف الأفراد للبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية ويقدم النتائج إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها.
- ٣٤ - يتولى تنسيق ودعم اجتماعات مجلس الاستعراض الإداري للمعدات المملوكة للوحدات/مذكرات التفاهم بالمقر وأعماله الأخرى.

حاء - مكتب الشؤون القانونية

- ٣٥ - يستعرض مكتب الشؤون القانونية مذكرة التفاهم المعيّنة إذا كانت التغييرات والتعديلات المطلوبة كبيرة، ويقدم توصيات بشأن حلها.
- ٣٦ - يقوم المكتب باستعراض وتقديم التوصيات لحل المنازعات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية حيثما دعت الحاجة.

ثانيا - مسؤوليات بعثات حفظ السلام

ألف - الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة

- ٣٧ - يقوم الممثل الخاص للأمين العام/رئيس البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وما لديها من معدّات رئيسية وثانوية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

باء - قائد القوة/مفوض الشرطة

- ٣٨ - يقوم قائد القوة/مفوض الشرطة، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وما لديها من معدّات رئيسية وثانوية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي

اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة، وتقديم توصيات إلى الأمانة العامة بشأن اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية.

٣٩ - يقدم قائد القوة/مفوض الشرطة المساعدة، بالتشاور مع قادة الوحدات، إلى مدير/رئيس دعم البعثة لوضع آليات وإجراءات ملائمة لضمان تنفيذ وإدارة مذكرات التفاهم/طلبات التوريد الموقعة بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية. ويساعد مدير/رئيس دعم البعثة في التأكد من أن عمليات التفتيش لأغراض التحقق تُجرى وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة. كما يستعرض تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير التفتيش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية التشغيلية وتقارير التفتيش عند المغادرة، ويعتمد تلك التقارير مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات.

٤٠ - يتأكد قائد القوة/مفوض الشرطة، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطل للمعدات الرئيسية والثانوية، وكذلك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي، التي حُدِّدت خلال عمليات التفتيش يجري متابعتها مع قادة الوحدات، ومن أنه يجري اتخاذ إجراءات تصحيحية على المستوى المحلي حيثما أمكن. ويقوم قائد القوة/مفوض الشرطة، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة، برفع تقارير عن أوجه النقص والزيادات والأعطال المتكررة والتباينات الأخرى إلى الأمانة العامة (مكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة، وشعبة الدعم اللوجستي، وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودارة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، والمكاتب الأخرى حسب الاقتضاء) وتقديم توصيات باتخاذ إجراءات تصحيحية.

٤١ - يقوم قائد القوة/مفوض الشرطة، بالتشاور مع قادة الوحدات، بمساعدة مدير/رئيس دعم البعثة في ضمان أن تقدم البعثة الميدانية خدمات الاكتفاء الذاتي وفقاً لما تقتضيه مذكرة التفاهم وأن تقدم خدمات الدعم الأخرى للوحدات. ويقوم بإبلاغ مدير/رئيس دعم البعثة بما يحدث من تغييرات في مستوى الدعم الذي يمكن للعنصر العسكري/عنصر الشرطة في البعثة أن يُقدِّمه إلى الوحدات.

٤٢ - يقوم قائد القوة/مفوض الشرطة، بالتشاور مع قادة الوحدات، بتقديم المساعدة إلى مدير/رئيس دعم البعثة في التحقيق في أي فقد أو تلف للمعدات المملوكة للوحدات يمكن أن يترتب عليه سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمانة العامة (شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية). كما يساعد رئيس البعثة أو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام^(١) في عقد مجالس التحقيق، وكذلك، إذا دعت الحاجة، للمجالس المحلية لحصر الممتلكات، لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلي قسري.

٤٣ - يمنح قائد القوة/مفوض الشرطة الإذن باستخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة، ويتأكد، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات، من استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف لأغراض تشغيلية. ويقوم بإعداد شهادات صرف الذخائر لأغراض تشغيلية وتوقيعها مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات.

(١) A/C.55/68/22، الفقرة ١١٦ (د).

٤٤ - يقوم قائد القوة/مفوض الشرطة، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة وقادة الوحدات، بمحاولة حل المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن، ويقوم، بالتشاور مع مدير/رئيس دعم البعثة، بتقديم تقرير إلى الأمانة العامة عن أي منازعة يتعذر حلها محلياً.

جيم - مدير/رئيس دعم البعثة

٤٥ - يقوم مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بوضع الآليات والإجراءات الملائمة لضمان تنفيذ وإدارة مذكرة التفاهم/طلب التوريد على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية، ولتنفيذ مذكرة التفاهم/طلب التوريد في بعثة حفظ السلام نيابةً عن الأمانة العامة.

٤٦ - يتأكد مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، من أن البعثة الميدانية تقدّم خدمات الاكتفاء الذاتي وفقاً لما تقتضيه مذكرة التفاهم/طلب التوريد وغير ذلك من أشكال الدعم الملائم. ويتولى إبلاغ الأمانة العامة بما يحدث من تغييرات في مستوى الدعم الذي يمكن للبعثة أن تقدّمه إلى الوحدات.

٤٧ - يستعرض مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير التفتيش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية التشغيلية وتقارير التفتيش عند المغادرة، ويشترك في اعتماد تلك التقارير، ويتأكد من أن تقارير التفتيش تقدم إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٤٨ - يقوم مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، بإنشاء مجلس استعراض إداري للمعدات المملوكة للوحدات ومذكرات التفاهم الخاصة بالبعثات، وفقاً للمبادئ التوجيهية للتفتيش الميداني ومراقبة المعدات المملوكة للوحدات وإدارة مذكرات التفاهم، من أجل القيام، وفقاً للجدول الزمني والإجراءات التي تضعها الأمانة العامة، باستعراض قدرات الوحدات وما لديها من معدات رئيسية وثانوية وقدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة؛ كما يجري الاستعراض الإلزامي للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة الذي يجري بعد مرور ١٨ شهراً على تاريخ النشر الأولي للبعثة، واستعراض معاملات البعثة حسب المطلوب؛ ويقدم توصيات إلى الأمانة العامة بشأن اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية.

٤٩ - يتأكد أيضاً مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطّل المتكررة للمعدات الرئيسية، وكذلك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي، التي حُدِّدت خلال عمليات التفتيش أو التي حددها مجلس المراجعة، تجرى متابعتها مع قادة الوحدات، ومن أنه يجري اتخاذ إجراءات تصحيحية حيثما أمكن على المستوى المحلي. ويقدم مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، تقارير عن أوجه النقص والزيادات والأعطال المتكررة والتباينات الأخرى إلى الأمانة العامة (مكتب الشؤون العسكرية، وشعبة الشرطة، وشعبة الدعم اللوجستي، وشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، وشعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية، والمكاتب الأخرى، حسب الاقتضاء)، ويقدم توصيات باتخاذ إجراءات تصحيحية.

٥٠ - يقوم مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بالتحقيق في أي فقد أو تلف للمعدّات المملوكة للوحدات يمكن أن يترتب عليه سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمانة العامة. ويعمل، بالتشاور مع رئيس البعثة أو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام^(٢)، من أجل عقد مجالس تحقيق وكذلك، إذا دعت الحاجة، اجتماعات المجالس المحلية لحصر الممتلكات لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلي قسري.

٥١ - يتحقق مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، من استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة يكون قد أذن وأصدر تعليمات بما قائد القوة/مفوض الشرطة. ويوقع مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات شهادة صرف الذخائر لأغراض تشغيلية ويرسل تلك الشهادة إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية.

٥٢ - يقوم مدير/رئيس دعم البعثة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بمحاولة لحل المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن، ويقدم تقريراً إلى الأمانة العامة عن أي منازعة يتعذر حلها محلياً.

دال - قائد الوحدة

٥٣ - يتأكد قائد الوحدة من أن الوحدة تفي بما عليها من التزامات بموجب مذكرة التفاهم/طلب التوريد في حدود الموارد التي توفرها لها البلدان المساهمة بقوات عسكرية/بوحدات شرطية.

٥٤ - يقدم قائد الوحدة المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، إلى مدير/رئيس دعم البعثة في وضع الآليات والإجراءات الملائمة لضمان تنفيذ وإدارة مذكرات التفاهم وطلبات التوريد على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.

٥٥ - يستعرض تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير التفتيش عند الوصول والتقارير الدورية وتقارير الجاهزية التشغيلية وتقارير التفتيش عند المغادرة، ويعتمد تلك التقارير مع مدير/رئيس دعم البعثة وقائد القوة/مفوض الشرطة، ويساعد مدير/رئيس دعم البعثة على التأكد من أن عمليات التفتيش المتعلقة بالتحقق تُجرى وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة.

٥٦ - يتأكد قائد الوحدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطل للمعدّات الرئيسية والثانوية، وكذلك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي، التي حُدِّدت خلال عمليات التفتيش أو التي حددها مجلس المراجعة، تجرى متابعتها مع السلطات الوطنية، ومن أنه يجري، حيثما أمكن، اتخاذ إجراءات تصحيحية على المستوى المحلي. ويقوم قائد الوحدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، بمحاولة لحل المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن، ويقدم التقارير إلى السلطات الوطنية بشأن أي منازعة يتعذر حلها محلياً.

(٢) المرجع نفسه.

٥٧ - يقوم قائد الوحدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، بتقديم المساعدة إلى مدير/رئيس دعم البعثة، لضمان أن تكون الخدمات التي تقدّمها البعثة الميدانية متّفّقة مع المتطلبات الواردة في مذكرات التفاهم وطلبات التوريد. ويقدم المشورة إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بشأن التغييرات في القدرات التي يمكن للوحدة أن تقدّمها بالنسبة للأفراد والمعدّات الرئيسية والثانوية والاكتفاء الذاتي.

٥٨ - يبلغ قائد الوحدة قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بأي فقد أو تلف تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري. ويقدم قائد الوحدة المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، لمدير/رئيس دعم البعثة في إجراء تحقيق بشأن أي فقد أو تلف تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات ويمكن أن يترتب عليه سداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة وتقديم تقرير عن ذلك إلى شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية. كما يساعد رئيس البعثة أو وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام^(٣) في عقد مجالس تحقيق وكذلك، إذا دعت الحاجة، اجتماعات المجالس المحلية لحصر الممتلكات لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري.

٥٩ - يجري قائد الوحدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، استعراضاً دورياً لقدرات الوحدة وما لديها من معدّات رئيسية وثانوية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة، ويقدم توصيات إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بشأن اتخاذ ما قد يلزم من إجراءات تصحيحية.

٦٠ - يقدم قائد الوحدة تقارير إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة بشأن استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة يكون قد أذن وأصدر تعليمات بها قائد القوة/مفوض الشرطة. ويوقع، مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير/رئيس دعم البعثة، شهادة صرف الذخائر لأغراض تشغيلية التي تبين استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة.

(٣) المرجع نفسه.